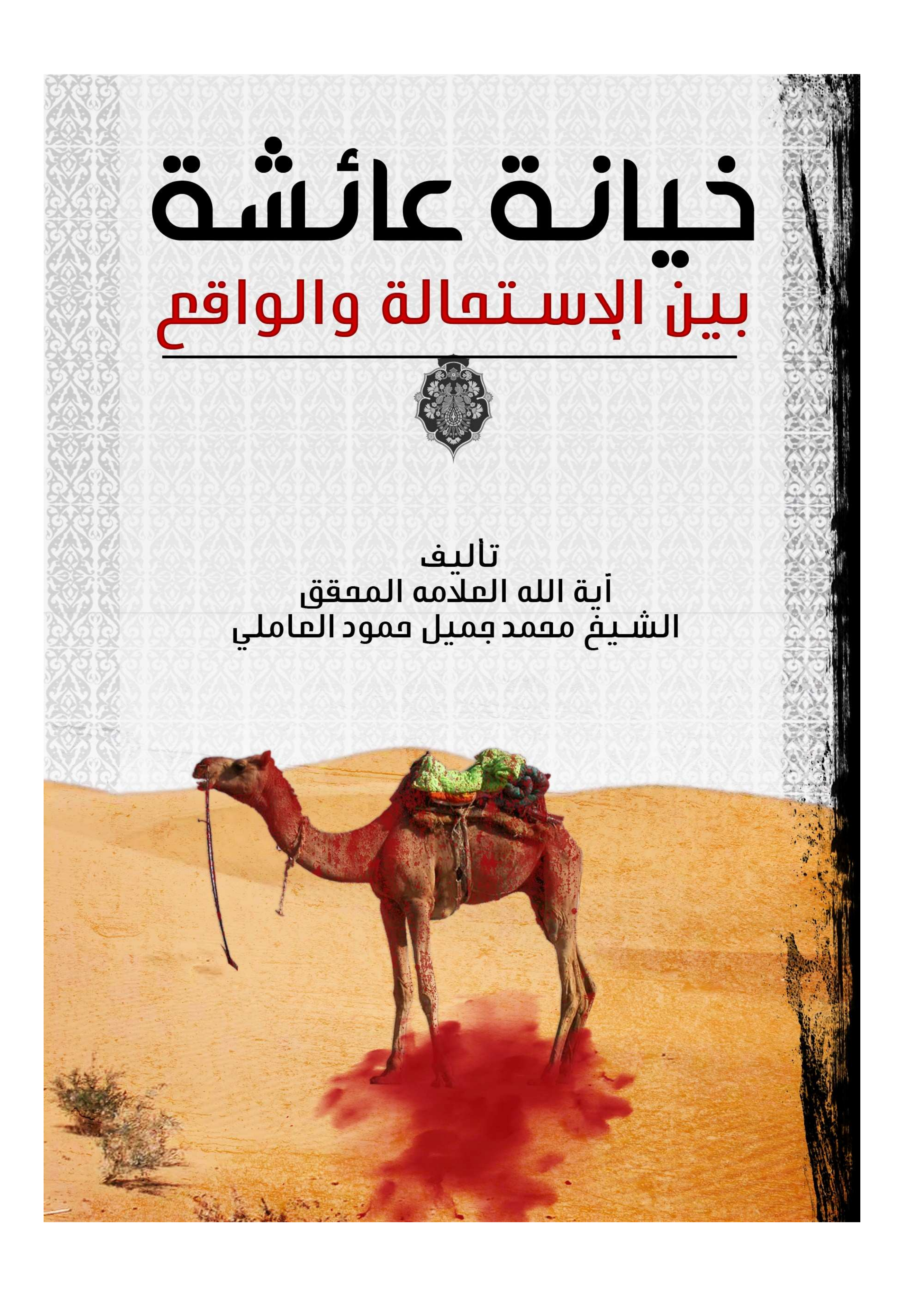


خيانة عائشة
بين الإستحالة والواقع
تأليف
آية الله العلامه المحقق
الشيخ محمد جميل حمود العاملي

خيانةُ عائشة

بين الاستحالة والواقع

سماحة آية الله العلامة المحقق

الشيخ محمد جميل حمود العاملي

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

مؤسسة قمر بني هاشم عليه السلام

للتسجيلات الإسلامية والطباعة والنشر

لبنان - بيروت

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين، واللعنة الدائمة الأبدية السرمدية على أعدائهم ومنكري فضائلهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين وما بعد يوم الدين آمين رب العالمين.

كثر اللغط والكلام حول شخصية غيرت مسار أمة هي من خير الأمم، شخصية تميزت بقداسة لدى فئة من هذه الأمة، وبنقد لاذع من فئة أخرى من نفس تلك الأمة.

إنها شخصية (عائشة بنت عتيق بن أبي قحافة)... المرأة التي كانت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً في أهل بيته عليهم السلام ، بل كانت تؤذي الله عز وجل بإيذائها لنبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .

المرأة التي ألبت الجيوش وأشعلت نار الفتنة والانقلاب على إمامها وسيدها وصي الرسول الأعظمﷺ أمير المؤمنين ومولى الموحدين ويعسوب الدين عليه أفضل صلاة المصلين[1].

---

١) فقد روى إمامهم أحمد بن حنبل في (المُسند) عن أبي هريرة أنه قال: **نَظَرَ النبي ﷺ إلى علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ، فقال ﷺ: أنا حربٌ لِمن حاربكم، وسِلمٌ لِمن سالَمكُم** . وقد وَرَدَ هذا الحديث بألفاظٍ مُختلفة في عشرات المصادر، مثل: (المستدرك على الصحيحين) وقال: **حديثٌ حسنٌ** . (مجمع الزوائد)، (المُصنَّف) لابن أبي شيبة، (أمالي المحاملي)، (صحيح ابن حبان)، (المُعجم الأوسط)، (المُعجم الصغير)، (المُعجم الكبير)، (موارد الظمآن)، (كنز العمال)، (تأريخ بغداد)، (تأريخ دمشق الكبير)، (أُسد الغابة)، (سير أعلام النبلاء)، (ميزان الاعتدال)، (تأريخ الإسلام)، (البداية والنهاية)، (فضائل أمير المؤمنين عليه السلام) لابن عقدة، (الفصول المهمة)، (سنن الترمذي)، (فضائل سيدة النساء) لابن شاهين، (نظم درر السمطين)، (أحكام القرآن) للجصاص، (تفسير الثعلبي)، (شواهد التنزيل)، (الدر المنثور)، (الإصابة)، (مناقب الإمام علي عليه السلام) لابن مردويه، (المناقب) للخوارزمي، (مطالب السؤول)، (الدرة في أخبار الهجرة)، (السيرة النبوية المُختصرة)، (معالِم التأريخ)، وعشرات المصادر الأخرى نتركها مُراعاةً للاختصار .

ومحاربة عائشة للإمام عليه السلام يُعتبر خروجاً منها على إمام زمانها، وحُكم الخارج على إمام زمانه أو الذي يُقاتل إمام زمانه، نجدهُ في (صحيح البخاري) و(سُنن ابن ماجه) وغيرهما، حيث قالَ رسول الله ﷺ: (**سِبابُ المُسلم فسوق وقِتالُهُ كُفر**)، وقد أَمَرَ مُعاوية وعمرو بن العاص بِسَبِّ الإمام علي عليه السلام وقِتاله، وَخَرَجُوا لقتاله فِعلاً؛ وقد أَمَرَت عائشة بقتال الإمام عليه السلام، وقاتلته فِعلاً؛ والإمام ليس مُسلماً عاديّاً، بل هو زعيم المسلمين وخليفتهم بإجماع المسلمين؛ فما هو حُكم مُعاوية وعمرو وعائشة وغيرهم⇐

المرأة التي آذت الزهراء البتول عليها السلام في أمها السيدة خديجة الكبرى عليها السلام[1].

على ضوء هذا الحديث ؟! وأقول لهم أيضاً: إنَّ في (صحيح مسلم) و(صحيح البخاري)، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتةً جاهلية**)، كَم شبراً خرج مُعاوية وعمرو وعائشة؟!! أي، كَم ميتةً جاهليةً مات هؤلاء؟!!! وجاء في (صحيح مسلم) أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهلية**)، فمن هو الإنسان الذي بايعهُ مُعاوية وعمرو وعائشة وغيرهم؟! مع أنه لا يوجد خليفة غير الإمام علي عليه السلام في ذلك الزمان بإجماع الأُمَّة؛ أَم أنهم بايعوا ضَبّاً في الصحراء؟!! وليسَ هُنا محل التفصيل .

١) وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوماً ورأى الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام تبكي، فتألم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لها: **مَا يُبكيكِ يَا بِنتَ مُحَمَّدٍ ؟**

قالت عليها السلام : **إنَّها ذَكَرَت أُمِّي فَانتَقَصَتهَا!**

فغضِبَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالَ لعائشة: **مَه يا حُميراء، فإنَّ الله تبارَكَ وتعالى بارَكَ في الولود الودود..، وأنتِ ممن أعقم الله رحِمها فلم تلدي شيئاً.**

هذا ما نقلهُ بعض عُلمائهم، مثل: (الدُّرة في أخبار الهجرة)، (المنهاج) لابن أبي المعالي، (الديباج) للمارديني، (مناقب آل سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم)، (السيرة النبوية المختصرة)، (تأريخ المدينة المنورة) للطهطاوي، (معالم التأريخ) للبسوي، (فضل القرابة والصحابة)، (الدُّرة المضيئة) وغير ذلك .

وكما هيَ في كتبنا، مثل: (الخصال) للشيخ الصدوق، (فاطمة عليها السلام والمفضَّلات مِنَ النساء) للبغدادي، (الأنوار الساطعة) للسيلاوي، وغير ذلك .

المرأة التي حالت دون دفن سبط الرسول صلى الله عليه وآله كريم أهل البيت عليهم السلام الإمام الحسن المجتبى عليه السلام سيد شباب أهل الجنة.

والمرأة التي كانت تُبغض سبط النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسيد الشهداء عليه السلام، والتي لو عاشت لخرجت على إمامها الحسين بن علي عليهما السلام كما خرجت على أبيه عليه السلام من قبله.

المرأة التي لا يستطيع شخص أن يتجرأ فيناقش جانباً بسيطاً من حياتها لأنها من الحزب الأموي المعادي لخط أهل البيت عليهم السلام فمصير من يتفوه ضدها ولو بكلمة بسيطة القتل والتشريد والتعذيب.

ولكن الله بالغ أمره، فقد قيض سبحانه في هذه الأمة علماء لا يخشون فيه لومة لائم، وهم الذين مدحهم في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِى ٱللَّهُ بِقَوۡمٍ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾[1].

ومن هؤلاء العلماء المخلصين الذين نذروا أنفسهم في خدمة الدين، والدفاع عن حياض سيد الوصيين عليه السلام سماحة آية الله المجاهد المحقق الشيخ محمد جميل حمود العاملي (حفظه الله ورعاه)، فقد

---

١) سورة المائدة.

أجاب عن سؤال وُجِّه إليه من قِبَل أحد المنتديات الموالية في قضية ارتكاب عائشة بنت عتيق لعنهما الله الفاحشة بعد استشهاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجاب سماحته بجواب صريح وواضح في هذه المسألة بما لا يدع مجالاً للشك في هذه القضية.

وبعد تشرفنا بقراءة هذا البحث الرائع استجزنا سماحته دام ظله بطبعه وتوزيعه على الأصدقاء، فكان جواب سماحته كالتالي:

إجازة سماحة الشيخ بطباعة بحثه

نص طلب الإجازة:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم، سماحة آية الله المجاهد الشيخ المحقق محمد جميل حمود العاملي دام ظله، نريد من سماحتكم إجازتنا في طباعة جوابكم وبحثكم حول وقوع عائشة لعنها الله في فاحشة الزنا، فإننا سوف نطبعه على شكل كُتيب ونوزعه على الأصدقاء في المنطقة، ونريد من جنابكم انتخاب عنوان لهذا البحث حتى نضعه على غلاف الكُتيب فيكون أحد مؤلفاتكم، وسوف نزوِّدكم بإذن الله تعالى بنسخة على الإيميل بعد الانتهاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ابنكم: محمد علي

نص الإجازة من سماحته دام ظله:

بسمه تعالى

والحمد للهِ على سبوغ نعمائه ووفور ألطافهِ بي وله الشكر ولآلهِ قادة البلاد وساسة الخلق المِنَّة والفضل، ولعنته الدائمة والسرمدية على أعدائهم ومنكري معاجزهم ومعارفهم وظُلاماتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين...

السلام عليكم ورحمته وبركاته.. وبعد.

لقد سُررتُ كثيراً لأجل انتفاعكم - كما انتفع غيركم حسبما أفادونا بذلك - ببحثي المتعلق بتحطيم الصورة الجمالية للحميراء عائشة صاحبة الجمل المدبَّب.. تلك الأُسطورة الخيالية التي انسحق المخالفون أمامَ إيمانها المزيَّف.. تلك العاهرة بل والداعرة باسم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وهو بريءٌ منها لعنها المولى بعدد قطر السماء ونجوم الفضاء وحبات الرمال ونسمات الهواء... وأسأله تعالى مجده أن يجعل بحثي في ميزان حبِّ سيِّدة النساء الحوراء الزهراء مولاتي الصدِّيقة الكبرى فاطمة روحي فِداها وحبِّ إمام الخلق وسيِّد الموحدين مولاي ومولاكم أمير المؤمنين عليٍّ وأولاده الطاهرين والمطهرين عليهم السلام لا سيَّما بقية الله المولى المعظم الإمام الموعود صاحب الزمان روحي فِداه وجعلنا اللهُ تعالى وإياكم من خدمة دينه ومن أعوانه وأوليائه والمستشهدين بين يديه... ومن هذا المنطلق المبارك فإني أُجيزكم بطبع بحثي المذكور بشرط موافقتي الأخيرة له بعد تصميمكم للغلاف والاطلاع عليه بشكلٍ كاملٍ، ومعرفة البلد الذي

سيُطبع فيه بحثنا المذكور... وها نحن نطلق عليه العنوان التالي: [**خيانةُ عائشة بين الاستحالةِ والواقع**] والله تعالى يسدّدكم ويوفقكم.. ونحن ننتظر المأمول منكم...

والسلام عليكم ورحمته وبركاته

العبد محمَّد جميل حمُّود العاملي

بيروت

الجمعة الموافق ٢ ربيع الثاني ١٤٣١ للهجرة النبوية

على صاحبها وآله آلاف السلام والتحيَّة

نص الإجازة النهائية من سماحته دام ظله للطباعة:

بسمه تعالى

الحمدُ والفضلُ للهِ تعالى مجدُهُ، والمِنَّةُ والشكرُ لرسولِه وأهلِ بيته الطاهرين عليهم السلام، وصلواتُه التامات على آلِ اللهِ المطهرين محمَّدٍ وأهل بيته الميامين، ولعنته السرمديَّة على مبغضيهم ومبغضي مواليهم وأنصارهم وشيعتهم من الأولين والآخرين إلى قيام يوم الدين.

السلام على الأخ العزيز والمؤمن الرشيد والنصير المؤَيَّد الأُستاذ صاحب الرسالة الداعي إلى الله تعالى وإلى حججه الطاهرين عليهم السلام.. الذي لا أعرفُ شخصه ولكنني أعرفُ روحَه الطيبة، ففي الحديث المأثور «الأرواح جنودٌ مجنَّدة فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا وما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا» فالأستاذ محمد علي صاحب الرسالة دام

حفظه هو وإخوانه عندي كما كان أُويس القرني من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث مقالته المشهورة في أويس: « إنّي لأجد نفَسَ الرحمن من ناحية اليمن » وقوله المأثور: « وآشوقاه إليك يا أُويس » فروح صاحب الرسالة وهمته العالية ستضعه وإخوانه الكرام - بإذن الله تعالى - في مصافِّ أولياءِ أمير المؤمنين وإمام المتقين أبي الحسن عليٍّ الوليِّ عليه السلام إذ بعمله الرائق لنصرة سيِّد الموحدين كأنَّه شارك في معركة الجمل ضد الباطل الذي لم تنتهِ فصوله على شيعة أمير المؤمنين عليه السلام إلى يومنا هذا ولن تنتهيَ إلى خروج منقذ العالم بقيَّة الله الأعظم سيِّدنا أبي صالحٍ المهدي عليه السلام... فبارك الله تعالى مجده فيك وعليك أيها المنتصِر للحقّ بنشره ودعمه، وبارك الله تعالى بإخوانك معك، ونحن موافقون على عملك القيِّم.. لذا فسر موفقاً ومأجوراً ومسدداً ومحبوراً، فجزاك الله تعالى عنّي وعن أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام خيرَ الجزاء، وما طلبته منّا بشأن إضافة ملحَقة صغيرة في آخر الكتاب لبعض الأعلام لا مانع منه دعماً للحقِّ وإزهاقاً للباطل ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾.. فنشكركم على صنيعكم الجميل فدمتم ذخراً للإسلام ودعامةً للإيمان وعضداً لصاحب العصر والزمان بقيَّة الله الأعظم الحجَّة بن الحسن عليه وعلى آبائه آلاف التحية والسلام... وسلامنا

الحار لكم ولجميع إخواننا الموالين المؤازرين للحق معكم... فهنيئاً لكم أيتها العصابة الخيِّرة فقد كنتم مصداقاً لقول مولانا الإمام الهادي عليه السلام في زيارته الجامعة المقدَّسة « فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنتُ بكم وتوليتُ آخرَكم بما توليتُ به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم..» ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ **فنصرتكم للحقّ من أفضل أعمالكم.. والسلام عليكم وجميع أحبائنا من إخوانكم النصراء العلويين ورحمة الله وبركاته..**

﴿ وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ۚ ﴾

هو الأحقر العبد محمَّد جميل حمّود العاملي

٢ جمادى الأولى ١٤٣١ للهجرة النبوية

بيروت

والآن نقوم بعرض البحث...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

الناشر

مؤسسة قمر بني هاشم عليه السلام

السؤال الموجه من أحد المنتديات لسماحة الشيخ:

السلام عليكم، عندنا سؤال استفساري لسماحتك فنرجو منكم أن يكون جوابه صريحاً لأننا نود نقله إلى المنتديات وإلى بعض الإخوة.

هل تُعتبر عائشة خائنة وقامت بالفاحشة ؟ فإن كانت الإجابة كلا فما هو حكم من قال عنها أنها خائنة بمعنى الفاحشة؟

جواب سماحته دام ظله:

بسمه تعالى

لقد وجهَّت لنا بعضُ المواقع الإلكترونية السؤال التالي: **هل تُعتبر عائشة خائنة وقامت بالفاحشة؟** فإن كانت الإجابةُ كلا، فما هو حكمُ من قال عنها أنها خائنة بمعنى الفاحشة؟.

وقد توقفنا عن الإجابة فترةً وجيزةً حرصاً منا على عدم إثارةِ ما لا يترتبُ عليه مزيد فائدةٍ ولكننا لما وجدنا غُلو الجمهورِ بست الحُسن عندهم وكأنَّ غيرها من نساء النبيِّ ليس لهنَّ اعتبار ولا مزيد افتخار، نوينا الإجابة عن السؤال، لكننا علّقناها على ما ترتئيه يدُ الغيبِ في السماح لنا بذلك فقُذِفَ في روعنا - ولهُ ولآلهِ صفوتهِ من خلقهِ، الفضلُ والمنَّةُ - التشميرُ عن ساعد التحقيقِ لكشفِ ما أَبهمهُ المغالطون وأسدل الغطاءَ على معرفته المبطلون إبطالاً منهم للحقائقِ وإطفاءً لنور الحقِّ وإعلاءً للباطلِ.. فكانت باكورةُ بحثنا هي الآتي

فإليكموها غير منقوصةٍ ولا ممنوعة تقرُّباً إلى الله تعالى وحججِهِ الطاهرين عليهم السلام ولا نبالي بسخط من سخط ما دامت غايتنا إجلاء الحقيقة بعد السماح لنا بذلك... أقولُ وبه أستعينُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للهِ ربِّ العالمين، وصلواته التامات وتسليماته المباركات الزاكيات على المبعوثِ رحمةً للخلائقِ أجمعين سيِّدنا المعظَّم رسولهِ الكريم محمَّد وآلِه الطاهرين المطهرين والقادة الغر الأنوار المقدَّسين، لعن اللهُ تعالى أعداءَهم وظالميهم والناصبين لهم ولشيعتهم العداوة والبغضاء إلى قيام يوم الدين... وبعد.

السلام عليكم ورحمته وبركاته...

تمهيد:

قبل الإجابة على سؤالكم المتقدّم لا بدَّ من تقديم تمهيدٍ بسيطٍ مفاده: أن المتصفّح لتاريخ عائشة المشاكس لرسول الله وأهل بيته الأخيار عليهم السلام وما ارتكبته بحقهم يتضح لديه الميل إلى عدم استحالة صدور الفاحشة منها، لأنّ ما جنته على النبي وآله عليهم السلام هو أعظم بكثير من صدور فاحشة، فتحريضها على سيدة نساء العالمين عليها السلام

يوم السقيفة ويوم دخلوا دارها روحي فداها وكسّروا أضلاعها وأسقطوا جنينها[1] .

١) وحول هجوم المنافقين على بيت الصديقة الكبرى فاطمة الزهراءعليها السلام وإحراق الباب وإسقاط الجنين وكسر الضلع الشريف راجع: (أنساب الأشراف) للبلاذري ج١ ص٥٨٦ و٥٨٧، (الأخبار) للنوفلي وعنه المسعودي في (مروج الذهب) ج٣ ص٧٧، (شرح النهج) لابن أبي الحديد ج٢٠ ص١٤٧ عن المسعودي، وابن أبي الحديد في (شرح النهج) ج٢ ص٥٧ وج٦ ص١١ عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز البغدادي في كتابه (السقيفة وفدك)، وابن أبي الحديد في (شرح النهج) ج٤ ص١٩٣ عن أستاذه أبي جعفر النقيب، اليعقوبي في (تأريخه) ج٢ ص٢٤ وص١٢٦، الطبري في (تأريخه) ج٢ ص٣٥٣ وج٣ ص١٠١، المتقي الهندي في (كنز العمال) ج١ ص٥٣٧ وج٥ ص٦٥١ ح١٤١٣٨، السيوطي في (مسند فاطمة) ص٣٦ وص٧٢ و(جامع الأحاديث) ج١٣ ص١٠٠، ابن عبد البر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) ج٣ ص٩٧٥، النويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج١٩ ص٤٠، والشاه ولي الله الدهلوي في كتابه (إزالة الخفاء) ج٢ ص٢٩ وص١٧٩ وأيضاً في كتابه (قرة العينين) ص٧٨، ابن أبي شيبة في كتاب (المصنف) ج٧ ص٤٣٢ ح٣٧٠٤٥، الدكتور قطب في (تأريخ الدولة الأموية) ج١ ص٤١١ وج٢ ص٢٣٣ وص٢٣٥، ابن عبد ربه في (العقد الفريد) ج٤ ص٢٤٢ وج٥ ص٢١، ابن خترابة في كتابه (الغرر) ص١٤٣، أبو الفداء في (المختصر في أخبار البشر) ج١ ص١٥٦، الشهرستاني في (الملل والنحل) ج١ ص٥٧ تحت عنوان النظامية وما يعتقد به النظام، ابن تيمية في (منهاج السنة) ج٤ ص٢٢٠، ابن قتيبة الدينوري في (الإمامة والسياسة) ج١ ص١٧ – ٢٠، الشاه عبد العزيز الدهلوي في الرد على الطعن الثاني من مطاعن عمر في (التحفة الاثنا عشرية) ص٤٦٤، المقريزي في (المواعظ والاعتبار) ج٢ ص٣٤٦، الصفدي في (الوافي بالوفيات) ترجمة النظام ج٦ ص١٧، الحافظ الذهبي⇐

في (ميزان الاعتدال) ج١ ص١٣٩ و(تأريخ الإسلام) ج٣ ص١١٧ و(سير أعلام النبلاء) ج١٥ ص٥٧٨ عند ذكر أحمد بن محمد بن السري بن يحيى المعروف بابن أبي دارم، ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان) ج١ ص٢٦٨، أبو الوليد محمد بن شحنة في (روضة المناظر في أخبار الأوائل والأواخر) هامش الكامل لابن الأثير ج١١ ص١١٣، أبو الحسين الملطي الشافعي في (التنبيه والرد) ص٢٥، عمر رضا كحالة في (أعلام النساء) ج٤ ص١١٤، أبو عبيدة في (الأموال) ص٣١ وص١٧٤، الأستاذ الكبير عبد الفتاح عبد المقصود في (الإمام علي) ج١ ص٢٦٦ و(السقيفة والخلافة) ص١٤، البكري في (من حياة الخليفة عمر بن الخطاب) ص١٤٩، ابن منصور في (السنن) ج٢ ص١١٣ **وقال: حديث حسن**، ابن عساكر في (تأريخ دمشق الكبير) ج٣٢ ص٢٧٥ – ٢٧٨، الطبراني في (المعجم الكبير) ج١ ص٦٢، الشافعي في (سمط النجوم العوالي) ج٢ ص٤٦٥، الدياربكري في (حياة الصديق) ص٣٢٢، ابن الكلبي في (جمهرة النسب) ج٢ ص٩٤، ابن قتيبة في (المعارف) ص٢١٣، المسعودي في (إثبات الوصية) ص١٤٣ و(مروج الذهب) ج٢ ص٣١٧، الجويني في (فرائد السمطين) ج٢ ص٣٥، الدكتور عصام السامرائي الحنفي في (مودة القربى) ص١٠٣، محيي الدين البغدادي في (بيعة الرضوان) ج٢ ص٣٣، ابن خذابة في (الغدر) ج٢ ص٢١٤، الدكتور البابلي المالكي في (معرفة التأريخ) ج٣ ص٧٧، العلامة عبد الحميد الدمياطي في (السيرة العطرة) ج٢ ص٤٣، وكذلك شاعر النيل محمد حافظ إبراهيم في أحد أشعاره .

وللتفصيل راجع كتاب (مظلومية الزهراءعليها السلام منهج البحث ومنطلقاته) محاضرة لسماحة الفقيه المحقق الشهيد آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازيقدس سره من إصدارات المنظمة العالمية للإرشاد الجماهيري (لبنان – بيروت) .

ثم تطاولها على أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربته يوم الجمل[1]

---

١) قال ابن قتيبة الدينوري في (الإمامة والسياسة) ج١ ص٨٢: (**ولما نزل طلحة والزبير وعائشة بأوطاس، من أرض خيبر، أقبل عليهم سعيد بن العاص على نجيب له، فأشرف على الناس، ومعه المغيرة بن شعبة، فترل وتوكأ على قوس له سوداء، فأتى عائشة، فقال لها: أين تريدين يا أم المؤمنين؟ قالت: أريد البصرة، قال: وما تصنعين بالبصرة؟ قالت: أطلب بدم عثمان. قال: فهؤلاء قتلة عثمان معك. ثم أقبل على مروان فقال له: وأنت أين تريد أيضاً ؟ قال: البصرة. قال وما تصنع بها ؟ قال: أطلب قتلة عثمان، قال: فهؤلاء قتلة عثمان معك، إن هذين الرجلين قتلا عثمان طلحة والزبير، وهما يريدان الأمر لأنفسهما، فلما غُلبا عليه قالا: نغسل الدم بالدم. ثم قال المغيرة بن شعبة: أيها الناس، إن كنتم إنما خرجتم مع أمكم، فارجعوا بها خيراً لكم، وإن كنتم غضبتم لعثمان، فرؤساؤكم قتلوا عثمان، وإن كنتم نقمتم على علي شيئاً، فبينوا ما نقمتم عليه**).

أقول: لاحظوا كيف أن سعيد بن العاص بيّن لعائشة أن خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام للطلب بدم عثمان خاطئ. ومسألة أنها اجتهدت فأخطأت لا يمكن قبولها، خاصة أن ابن العاص قال لها: (**فهؤلاء قتلة عثمان معكِ**). أي: حينما يأتي وهابي لا يعرف أي طرفيه أطول ويقول: اجتهدت فأخطأت فلها أجر، فهذا لا يمكن قبوله لأن الحجة قد قامت عليها من ابن العاص وكذلك المغيرة حينما قال لهم: (**فرؤساؤكم قتلوا عثمان**). هذا **أولاً**.

ثانياً: لقد بيّن سعيد بن العاص أن طلحة والزبير هما من قتل عثمان حينما قال: (**إن هذين الرجلين قتلا عثمان طلحة والزبير**)، فمن المفترض على عائشة أن تطلب دم عثمان منهما لا من أمير المؤمنين عليه السلام. بل الأعجب أن الطبري يروي في (تاريخه): (**عن المغيرة بن الأخنس، قال: لقي سعيد بن العاص مروان بن الحكم وأصحابه** ⇐

بذات عرق، فقال: أين تذهبون وثأركم على أعجاز الإبل؟. اقتلوهم ثم ارجعوا إلى منازلكم) .

وقد ذكر الأستاذ توفيق أبو علم في (الإمام علي بن أبي طالب) ص١٠٥ أن ابن الأثير قال: يعني عائشة وطلحة والزبير هم المقصودون بـــ (ثأركم على أعجاز الإبل).

إذاً المفروض أن من يُؤخذ الثأر منه هو (عائشة وطلحة والزبير) فهم من قتل عثمان.

ثالثاً: هل كانت عائشة وليّة الدم حتى تخرج من المدينة إلى البصرة للطلب بدم عثمان؟!! مع أن مريم بنت عثمان زوجة مروان حية وهي من يحق لها أن تطلب بدمه؟!

ولكن **قد يقول قائل:** إن خروج عائشة كان لإقامة حدود الله، والاقتصاص من الظالم، وخاصة أن عثمان كان خليفة ويُعتبر رأس الهرم في الدولة الإسلامية.

فنقول: إن هذا الكلام لا يصدر من جاهل، فضلاً عمن يمتلك حظاً يسيراً من العقل، فالحاكم الشرعي المنتخب من المسلمين هو أمير المؤمنين علي عليه السلام فهو المسئول أن يُقيم حدود الله ويقتص من الظالم وينصف المظلوم.

ثم لو تُرك الحبل على القارب لكل من هب ودب أن يخرج على الحاكم لأنه يريد أن يأخذ بثأر من يريد، لأصبحت الدولة فوضى لا يمكن ضبطها.

رابعاً: لماذا لا نرى وهابياً يتكلم عن عائشة عندما ركبت الجمل وخرجت للحرب مع الصحابة؟! أليست عندهم غِيرة على شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟! أليسَ عند عائشة غِيرة على نفسها؟! لماذا نراهم – لعنهم الله – يتكلمون فقط على المرأة العظيمة التي أرادت – وهي داخل الدار– أن تعرف مَن الواقف عند الباب، ولا يتكلمون عن المرأة التي خرجت من المدينة إلى البصرة مع الرجال لأجل مُحاربة إمام زمانها، وتكون سبباً في قتل العشرات من الصحابة؟!.

خامساً: إن قول المغيرة: (**وإن كنتم نقمتم على علي شيئاً، فبيِّنوا ما نقمتم عليه**) يؤكد أن خروج عائشة ومن معها ليس لأجل الطلب بدم عثمان كما يدّعون، إنما ⇐

هو بغضاً وكراهية لأمير المؤمنين(ع)، بدليل (**فبيِّنوا**). وسوف نعرف فيما بعد حكم مبغض علي(ع).

سادساً: إن عائشة ومن معها من الصحابة في هذه الواقعة قد انتهكوا حرمات الله!!، فقد استأذن طلحة والزبير أمير المؤمنين(ع) بالذهاب إلى مكة لأداء العمرة، وحلفا بالله وبالأيمان المغلظة أنهما لا يريدان إلا العمرة، ولكنهما نكثا هذه الأيمان وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد في (شرح النهج) ج١ ص٢٣٢: (**دخل الزبير وطلحة على علي(ع)، فاستأذناه في العمرة، فقال: ما العمرة تريدان، فحلفا له بالله أنهما ما يريدان غير العمرة، فقال لهما: ما العمرة تريدان، وإنما تريدان الغدرة ونكث البيعة، فحلفا بالله ما الخلاف عليه ولا نكث بيعة يريدان، وما رأيهما غير العمرة. قال لهما: فأعيدا البيعة لي ثانية، فأعاداها بأشد ما يكون من الأيمان والمواثيق، فأذن لهما، فلما خرجا من عنده، قال(ع) لمن كان حاضراً: والله لا ترونهما إلا في فتنة يقتتلان فيها. قالوا: يا أمير المؤمنين، فمر بردهما عليك، قال(ع): ليقضي الله أمراً كان مفعولاً**).

انظر لمن يُسمون صحابة كيف يحلفون وينقضون حلفهم بكلِّ بساطة، نسوا أم تناسوا قول رسول الله(ص) كما في (المعجم الأوسط) للطبراني وغيره: (**آيات المنافق** [وذكر منها]: **إذا حدث كذب**) .

فطلحة والزبير منافقان بنص حديث النبي الأعظم(ص) .

ومما يُدلل على نفاقهما أكثر أنهما كذبا مرة أخرى حينما ادعيا أنهما بايعا أمير المؤمنين(ع) كرهاً لا طوعاً، فقد قال ابن كثير في (البداية والنهاية) ج٧ ص٢٥٩ أن عثمان بن حنيف والي أمير المؤمنين(ع) على البصرة أرسل إلى عائشة ومن معها عمران بن حصين وأبا الأسود الدؤلي فقالا لطلحة: (**ما أقدمك؟ فقال: الطلب بدم عثمان، فقالا: ما بايعت علياً؟ قال: بلى والسيف على عنقي، ولا أستقبله إن هو لم يخل بيننا وبين قتلة عثمان. فذهبا إلى الزبير فقال مثل ذلك**) . ⇐

انظر كيف يكذبان مرة أخرى فقد روى ابن حبان في (الثقات) ج٢ ص٢٧٨: (**استأذن طلحة والزبير علياً في العمرة فقال لهما: ما العمرة تريدان وقد قلت لكما قبل بيعتكما لي: أيكما شاء بايعته فأبيتما إلا بيعتي**) .

دقق النظر فأمير المؤمنين عليه السلام يذكر لهما أنه كان يريد البيعة لهما لكنهما رفضا إلا البيعة له، ومع ذلك لم يقولا لأمير المؤمنين عليه السلام لقد بايعناك كرهاً، مما يؤكد على كذبهما على عمران وأبي الأسود الدؤلي .

ألم يعلم طلحة والزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كما رواه الشيخان في صحيحيهما: (... **وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً**) .

فبلاشك أن طلحة والزبير منافقان لأنهما يكذبان بل ويتحريان الكذب. فتأمل

ومن انتهاك هذه الشرذمة لحدود الله أن أول شهادة زور في الإسلام حدثت حينما نبحت كلاب الحوأب عائشة – أذلها الله – فقد أتوا لها بأربعين شاهداً على أقل تقدير وحلفوا بالله أن هذه المنطقة ليست منطقة الحوأب، وهذا ما ذكره اليعقوبي وغيره في (تاريخه) ج٢ ص١٨١: (**ومر القوم في الليل بماء يقال له: مر الحوأب، فنبحتهم كلابه، فقالت عائشة: ما هذا الماء؟ قال بعضهم: ماء الحوأب. قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون! ردوني ردوني! هذا الماء الذي قال لي رسول الله: لا تكوني التي تنبحك كلاب الحوأب. فأتاها القوم بأربعين رجلاً، فأقسموا بالله أنه ليس بماء الحوأب**).

وقد يقول قائل: قد يكون كلامهم صحيحاً وهذا الماء ليس ماء الحوأب .

فنقول الجواب لدى السمعاني في (الأنساب) ج٢ ص٢٨٦ قال: (**فلما وصلت عائشة رضي الله عنها معهم إلى هذا الماء نبحت الكلاب عليها فسألت عن الماء واسمه فقيل لها الحوأب فتذكرت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيتكن ينبح عليها كلاب الحوأب، فتوقفت وعزمت على الرجوع فدخل عليها ابن أختها ابن الزبير وقال: ليس هذا ماء الحوأب حتى قيل إنه حلف على ذلك وكفّر عن يمينه – والله أعلم**). ⇐

أقول: لعنة الله عليك يا سمعاني، من أين عرفت أن ابن الزبير كفّر عن ذنبه؟!! بكل بساطة يأتون بأي عذر حتى يُخرجوا صحابتهم من العار الذي هم فيه.

ثم حتى لو كفّر عن ذنبه أليس أكبر ذنب هو إخراج خالته عائشة من مكة إلى البصرة وقد حذر النبيﷺ أن تكون هي من تنبحها كلاب الحوأب كما في الحديث الصحيح، فقد قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ج٢ ص١٧٧: (**قال أحمد في "مسنده": حدثنا يحيى القطان، عن إسماعيل: حدثنا قيس، قال: لما أقبلت عائشة، فلما بلغت مياه بني عامر ليلاً. نبحت الكلاب. فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا أنني راجعة. قال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون، فيصلح الله ذات بينهم. قالت: إن رسول اللهﷺ قال ذات يوم: " كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب ". هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجوه**) .

وحول محاربتها لإمامها أمير المؤمنينعليه السلام راجع: (مسند أحمد)، (مجمع الزوائد) و (موارد الضمآن) للهيثمي، (المستدرك) للحاكم، (تاريخ ابن خلدون)، (فتح الباري) لابن حجر، (المصنف) لابن أبي شيبة، (المصنف) للصنعاني، (مسند ابن راهويه)، (مسند أبي يعلى)، (صحيح ابن حبان)، (المعجم الأوسط) للطبراني، (كنز العمال) للمتقي الهندي، (البداية والنهاية) لابن كثير، (تاريخ الطبري)، (الكامل) لابن عدي، (سير أعلام النبلاء) للذهبي، (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة، (سُبل الهدى والرشاد) للصالحي الشامي، (زوجات النبي) لسعيد أيوب، (أنساب الأشراف) للبلاذري، (الأنساب) للسمعاني، (معجم البلدان) للحموي، (شرح النهج) لابن أبي الحديد، (تاريخ ابن الأثير)، (نحو إنقاذ التاريخ الإسلامي) لحسن بن فرحان المالكي، (الإمام علي بن أبي طالب) لتوفيق أبو علم. ⇐

قام برشق جنازته بالنبال حتى صارت كالقنفذ من السهام[1]، لا يعظم عليه مخالفتها لأمر تشريعي هو القرن في بيتها[2] ونهيها عن مخالطتها للرجال التي تستتبع تحريك الشهوات[3] وقد منع الشارع المقدّس النساء أن يزاحمن الرجال في الأسواق والمنتديات والشوارع بل وكره للرجال أن يبدأهنّ بالسلام والجلوس مكان المرأة حتى يبرد بل وكره لها صلاة الجمعة والجماعة وتشييع الجنائز وأمرها بالصلاة في بيتها وفي المخدع.. كل ذلك ترغيباً لها بالعفاف والورع والحشمة وحرصاً عليها من السوء والتلوث بالنظر إلى الرجال أو نظر الرجال إليها وغير ذلك مما يؤدي بها إلى معاصي الله تعالى بسبب ضعف إيمانها لغلبة العواطف عليها والنزوات على مسلكها وأفعالها، فهمُّها إشباع رغبتها إلاَّ من رحم ربي وهنَّ قليلاتٌ في كل عصر وزمان..

---

١) حول رمي عائشة لعنها الله جنازة الإمام الحسن المجتبى عليه السلام بالسهام والحيلولة دون دفنه مع النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم راجع: (تاريخ اليعقوبي)، (الفتنة ووقعة الجمل) للضبي، (المصنف) لابن أبي شيبة، (شرح النهج)، (كنز العمال) للمتقي الهندي، (فيض القدير) للمناوي، (المعيار والموازنة).

٢) إشارة إلى الآية: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى.. ﴿٣٣﴾ ﴾ سورة الأحزاب.

٣) وقد كانت تُخالط الرجال وتعلمهم كيفية غسل الجنابة!! راجع: (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (سنن النسائي)، (مسند أحمد)، (السنن الصغرى)، (مستخرج أبي عوانة).

عود على بدء:

بعد هذا التمهيد لا بد لنا قبل الإجابة على سؤالكم بنعم أو لا، من استعراض أدلة الطرف الآخر القائل بعدم جواز صدور فاحشة من امرأة نبيٍّ لكونه نبيّاً، فإن تمت أدلته على المدَّعى فبها ونعمت وإلا فيجب علينا انتخاب الرأي الآخر المؤيد بالأدلة الأخرى المعاكسة لأدلة الخصم، ونحن هنا – واللهُ تعالى يشهد على ما نقول – إننا سنسلك طريق الدليل فإن تمت مقدّماته أخذنا به وإلاَّ فإننا سنقف يوم القيامة للحساب والسؤال، ولسنا في معرض التهكّم على عائشة لمجرد أنها عائشة بما هي هي بل إننا سنعرض الحقائق كما هي بحسب ما وصل إلينا نظرنا العلمي الفقهي في مسألةٍ هي مورد تجاذب كبير بين العلماء قديماً وحديثاً، ولم يتجرّأ أحدٌ من محققي الإمامية على إبداء ما يعتقده ثبوتاً في حقِّ عائشة بل عاكس إثباتاً ما اعتقده ثبوتاً وواقعاً، إمَّا لتقية وإمَّا لدفع مفسدة، وبقية العلماء لا رأي لهم سوى اجترار ما اعتقده الآباء والأجداد من علماء الإمامية؛ ونحن لا شغل لنا مع هؤلاء ولا مع أولئك، بل غاية ما نروم إليه إظهار الحق كما هو هو وبالغض عمّا قد يستلزم من ردود فعل هنا وهناك لكن على صاحب الهمّة أن لا يقف على تهارش العوام ولو كانوا بثوب العلماء، فإنّ مصيبتنا هي من المتزيّين بثوب الدين دون أن يكون لهم

حظٌ من معارف مشكاة النبوة ومصباح الولاية عليهم السلام.. وها هنا نستعرض أدلة المانعين من صدور الفاحشة ونناقشها بالتفاصيل:

أدلة المانعين من صدور الفاحشة من عائشة!

استدل المانعون من صدور الفاحشة من بعض نساء النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أدلة هي أشبه بالدعاوى لكونها أقرب إلى الاستحسان والقياس من أن تكون أدلة فقهية وهي الآتي:

الدعوى الأولى:

إن الخيانةَ في الآية العاشرة من سورة التحريم: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ يُرادُ منها الخيانة في الدين وليس الفاحشة، إذ ما بغت امرأة نبيٍّ قط.. فقد فسّر أصحاب هذه الدعوى الخيانة بأنها الخيانة في الدين، والظاهرُ أنَّ مرادهم منه هو العصيان السلوكي وليس الجنسي..

نورد على هذه الدعوى بالإيرادات الآتية:

(**الإيراد الأول**): الملاحِظ للأخبار الشريفة لا يرى أثراً من آيةٍ أو خبرٍ للدعوى المذكورة، بل كل ما هنالك هو مجرّدُ قولٍ لابن

عباس تناقله عنه كلُّ مَنْ لم يركب في ذهنه إمكانية صدور الفاحشة من زوجة نبي، وقول المفسّرين دراية، وقول الأخبار رواية، فلا خير في الدراية مقابل الرواية، بل هو اجتهاد في قبال النص، وصاحبه قيّاس مستحسِن.

(**الإيراد الثاني**): لقد فسَّرَ بل وحصرَ أصحابُ الدعوى الخيانةَ في أمرٍ معيَّنٍ وهو الخيانة في الدين، وليس لهم تفسيرٌ واضحٌ في معنى الخيانة سوى ما أشاروا إليه بمقالة بعضهم المشهورة **"ما بغت امرأة نبيٍّ قط"** فالأكثر حصرها بالخيانة في الدين نافين كونه الزنا، فحصروا الخيانة في الدين فقط، ومنشأُ حصرهم ليس الأخبار وإنَّما الذوق والاستحسان، مع أنَّه ليس ثمةَ مانعٌ من كونها أعمّ من ذلك لأمرين:

(**الأمر الأول**): المعنى اللغوي العام الدال على سعة مصاديق الخيانة بحيث لا تكون مقتصرة على معنىً واحدٍ دون انطباق المفهوم على معانٍ أُخرى، فقد جاء في قواميس اللغة أنّ الخيانة هي: (**نقصان الوفاء ونقض العهد**) ومن المعلوم أن نقصان الوفاء ونقض العهد كما ينطبق على معنىً واحدٍ معيّنٍ، فكذلك ينطبق على معانٍ أخرى بلا تكلّف أو عناء كما دلّت عليه القرائن اللغوية والأعراف الخاصة والعامة، من هنا يُقال للزانية من وراء زوجها بأنها خائنة له في فراشه..

(**الأمر الثاني**): المعنى الاصطلاحي الخاص الدال على حصول الفاحشة وهي خيانة خاصة تضاف إلى الخيانة العامة ذاتِ المصاديقِ المتعددةِ والتي منها الخيانة في الدين، فالأخذ بمصداقٍ واحدٍ دون مصداقٍ آخر تنطبق عليه الآية لغوياً واصطلاحياً هو تقييدٌ للآية بمصداقٍ دون آخر دلّت عليه القرينة الروائية، وهكذا تقييد يُعتبر فصلاً لمصداق عن بقية المصاديق من دون دليل بل هو تقديم لمصداقٍ وهميٍّ على مصداقٍ حقيقيٍّ دلّت عليه الأخبار الصحيحة، وهو في حدِّ ذاته عملٌ استحسانيٌ منهيٌّ عنه شرعاً بمقتضى الأخبار القطعيَّة.

(**الإيراد الثالث**): الدعوى المتقدمة بأنه "**ما بغت امرأة نبيٍّ قط**" ليست مقالة لمعصوم بل هي مجردُ قولٍ لابن عباس تناقله عنه مَن منع الفاحشة عن بعض نسوة النبي الأعظمﷺ، وقول هؤلاء ليس حجةً شرعيةً يجب التعبّد بها، وما ينكأ بالجراحِ أنّ هؤلاء العلماء أخذوا بقول ابن عباس وتركوا الأخبار وهو من أعجب العجب!! وعلى فرض صحة مقالة هؤلاء العلماء فهي دعوى عامة قابلة للنقض والإبرام وللتخصيص والاستثناء، إذ إنّ مقالتهم هذه تبقى مجردَ درايةٍ كما أشرنا فيما سبقَ وهي ليست حجَّةً علينا كما أنَّها لا تستلزمُ استحالةَ أن تبغيَ امرأةُ واحدٍ من الأنبياء، فيكون الاستثناء متصلاً أي (**ما بغت امرأة نبي قط إلاّ امرأة نبي واحد فقد بغت**) فلا وجه لاستحالة أن تبغي زوجة نبي من الأنبياء وإنْ كانت الحالة العامة

عند زوجات الأنبياء هو عدم الخيانة الخاصة، إذ لم يُعهد - بحسب الظاهر - من أزواج الأنبياءِ صدور فاحشة الزنا منهنَّ وهذا لا يقتضي بالضرورةِ الاستحالةَ العقليَّة أو الشرعيَّة أو العرفيَّة، فعدم المعهوديَّةِ شيءٌ والاستحالةُ شيءٌ آخر، فلا معنى لخلطهما ببعضٍ فهو باطلٌ من الناحيَّةِ الشرعيَّةِ والعقليَّةِ والعرفيَّةِ... وما يدرينا بعدم وجود زوجة لأحد الأنبياء لم تخن زوجها؟ إذ عدم الوجدان ليس دليلاً على عدم الوجود؟! وإن كان الأصل يقتضي عدم تلبُّس امرأة نبيٍّ بشيءٍ من الخيانة الفراشيّة، لكنَّ هذا الأصل خُرقَ بالإثبات الخارجي بعد رحيل النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم حسبما دلت عليه الأخبار التي رفضها العلماءُ المُستحسِنون والقيَّاسون، وهؤلاء قد حدَّثت عنهم أخبارنا الشريفة بأنَّهم يطرحون الأخبار بسبب ميلهم إلى التصوف والفلسفة، ويراد بذلك هو تقديمهم لآرائهم على النصوص الشرعيَّة، فكلُّ خبرٍ لا تقبله عقولهم ينعتونه بالمزيَّف والمدلَّس والمكذوب على أهل البيت عليهم السلام ترجيحاً لعقولهم الضعيفة على الأخبار الشريفة!!. وعلى كلِّ حالٍ فلا شكَّ في صدور الخيانة العامة من نساء الأنبياء، وهي أعظم من الخيانةِ الخاصةِ، فإذا جاز الأعظم، جاز الأدنى منه بطريقٍ أولى، وبالتالي فلا وجه للاستحالة بصدور الخيانة بالمعنى الأخص، فإذا جاز لزوجة النبي بما هو هو أن تخونه في أمر الدين وهو أعظم من خيانة الزنا فلِمَ يُستغرَبُ صدورُ فاحشةٍ منها وهي أقل خطراً من الكفر والوشاية على

ضيوف زوجها النبي كزوجة لوط التي كانت عيناً لقومها لتخبرهم بوجود ضيوف عند زوجها نبي الله لوط عليه السلام؟ أليس الراضي بفعلِ قوم كالداخل معهم فيه؟! فإذا كانت زوجة لوط عليه السلام راضية بأن يُلاط بضيوف زوجها فكأنها شاركتهم في عمل اللواط المجانس لعملية الزنا، فمن رضيت بممارسة اللواط مع ضيوف زوجها هل يستحيل عليها ممارسة الزنا مع أولئك اللائطين الفاعلين والمفعول بهم؟؟!!... وكأنها رضيت أن يُفعل بها ذلك لو سنحت لها الظروف بذلك؟!! فلا يوجد مانع عندها من أن ينكحها رجلٌ أجنبي من أيَّة جهةٍ شاءَ – في قبُلِها أو في فرجها – وفي أيِّ وقتٍ هي تشاء!!.

(**الإيراد الرابع**): العجب ممّن يُفتي بحرمة صدور الفاحشة من بعض أزواج النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله أو أحدٍ من نساء الأنبياء في حين أنه يُثبت أعظم فاحشة في حق أبينا آدم عليه السلام بأنه زوّج بناته من بنيه معتمدين على أخبارٍ موافقة للعامة ومعارضة للأخبار الأُخرى النافية للزواج المذكور!! فهل يُعقل نسبة الفاحشة لبنات نبيِّ الله آدم عليه السلام ولا تُعقل أو تُتصوَّر عقلاً الفاحشةُ لعائشة أو حفصة أو العامرية أو الكندية؟!

وهل يُعقل أن تنسِبَ عائشةُ الفاحشةَ لمارية القبطية[1] ولا يُعقل

---

١) وللوقوف على الأحاديث المؤيدة لاتهام عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر السيدة مارية القبطية رضي الله عنها بالزنا راجع: (الإصابة) ج٣ ص٣٣٤، (الاستيعاب بهامش ⇐

نسبة الفاحشة إليها؟!! سبحانك ربَّنا إن هذا إلاَّ بهتانٌ عظيم!!..
فيظهر أنَّ باءَ عائشة تجُرُّ ولكنَّ باءَ ماريةَ لا تجُرُّ!!

أليس من العار أن تُلصق تهمة الحرام ببنات نبيٍّ الله آدم عليه السلام ولا تُلصق تهمة الفاحشة بعائشة؟! فإن كان المناط باستحالة صدور الفاحشة من عائشة أو غيرها هو إلحاق الوصمة بالنبي الأعظم محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلِمَ لا تستحيلُ الفاحشة المشرعنة بأولاد آدم عليه السلام حيث نكح الإخوة أخواتهم فلا تلحق الوصمةُ بأبيهم آدم عليه السلام ؟! مع إن إلحاق العار بآدم عليه السلام أعظم من إلحاق العار برسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم !! لأن نكاح الأخوات أعظم عند الله تعالى من نكاح نساء النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟! فقبح نكاح الأخوات ذاتيٌ، ولكنَّ قبحَ نكاحِ الأجنبيات من دون مجوِّزٍ شرعيٍّ هو عرضيٌّ، فصار القبحُ الذاتي - عند المانعين من صدور الفاحشة من بعض نساءِ النبيِّ - حسناً ومبرراً شرعاً، في حين صار القبحُ العرضيُّ مستحيلاً وقبيحاً لأنه يلحق العار برسول الله؟!!

الإصابة) ج٤ ص٤١١ و٤١٢، (السيرة الحلبية) ج٣ ص٣١٢، (أُسد الغابة) ج٥ ص٥٤٢ و٥٤٤ وج٤ ص٢٦٨، (الكامل) لابن الأثير ج٢ ص٣١٣، (صحيح مسلم) ج٨ ص١١٩، (مستدرك الحاكم) ج٤ ص٣٩ و٤٠ **وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم**. وتلخيصه للذهبي في نفس الصفحة، (الطبقات) لابن سعد ج٨ ص١٥٤ و١٥٥، (مجمع الزوائد) ج٩ ص١٦١ عن الطبراني في الأوسط، (صفة الصفوة) ج٢ ص٧٨ و٧٩، (البداية والنهاية) ج٣ ص٣٠٤ **وقال: إسناد رجاله ثقات.**

فقد نكَّس هؤلاء القاعدة العقليَّة المسلَّمة عند عامة العقلاء بتقديمهم القبح العرضي على الذاتي حسبما أشرنا..!!

الدعوى الثانية:

قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ.. ﴿٦﴾﴾ دليل على طهارة وقداسة نساء النبي الأكرمﷺ، فقد جعل المُستدِلُّ - على عدم جواز صدور الفاحشة من عائشة - هذه الآيةَ دليلاً على طهارة نساء النبيﷺ لكونهنّ أمهات المؤمنين، ومن المعلوم أن الأُم لا يجوز نكاحها، وبالتالي فهي منزّهة عن الدنس وعمّن يقترب منها بسوء.. وجعل أيضاً القول بصدور فاحشة من عائشة ملحقاً بمخالفة الأصول!! هذه الدعوى والتي سبقتها أصرَّ عليها المُحشِّي على كتاب (تفسير البرهان) ج٥ ص٤٣١ مؤكداً بأنَّ القولَ بصدور فاحشةٍ من بعض نساء النبي مخالفة صريحة للأصول..!!

الإيراد على الدعوى الثانية:

(**الإيراد الأول**): القول باستحالة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبي الأكرمﷺ وإلحاقه بمخالفة الأصول دعوى بحاجةٍ إلى دليلٍ لم يذكره لنا صاحب الدعوى بل كل ما هنالك أنّ دليله لا يخلو عن الدعاوى الخطابية التي ترتكز على تحريك المشاعر والعواطف وهو أمر لا اعتبار به في سوق العلم والأدلة.

(**الإيراد الثاني**): الأصل الذي أكد عليه صاحب الدعوى هو حرمة نكاح أزواج الرسول الأكرمﷺ وهو حقٌ لا غبار عليه، لكنَّه أصل تشريعيٌّ صدرَ بالإرادة التشريعية كغيره من التكاليف الصادرة بالإرادة التشريعية وقد خالفها المسلمون بكل جرأة وصلافة ووقاحة، فمجرّد كونها أصلاً تشريعياً لا تعصم متعلّقها عنيتُ به المكلّفين المسلمين، ولو أن صاحب الدعوى بدّل خطابه المذكور إلى خطابٍ آخر هكذا: إنّ نكاح نساء النبي من أصول التشريع لكنَّ بعض الصحابة لم يلتزموا به كما إن بعض النسوة لم يلتزمن به، ولو بدَّل كما أشرنا لكان أبلغ في القول وأتمَّ في الحجَّةِ، إذ من الواضح أن ثمّة تكاليف عظمى أهم من حرمة نكاح نساء النبي قد ارتكبها أصحاب النبي وتجرّأت عليها حفصة وعائشة وغيرهن من نساء النبي ولم يجعلها أحدٌ من المستحيلات إلاّ أتباع المدرسة البكرية الذين نزّهوا أصحابَ النبي الأعظمﷺ عن تلك المحذورات التي نعتقد بها نحن الشيعة الإمامية بحق بعض صحابة النبيِّ الأكرمﷺ !!

(**الإيراد الثالث**): إذا كان صدور الفاحشة من بعض نساء الرسول الأكرمﷺ مستحيلة فلماذا هددهُنَّ الله تعالى في سورة الأحزاب بقوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ .. ﴿٣٠﴾ ﴾ ولماذا نهاهنّ عن تبرّج

الجاهلية الأولى والتي من مصاديقها الزنا؟!! ولماذا نهاهنّ عن الخضوع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض كما هو في الآيات التالية: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَآءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ.. ﴿٣٢﴾ ﴾[1]. ولا يخفى على البصير أنَّ الخضوع بالقول هو باب الزنا، فلو لم يكن لدى بعضهنَّ قابلية الزنا لما جاز نهيهنَّ عنه، فتأملوا جيداً.

أيرى المستشكلُ صاحب الدعوى نهيَ الله تعالى عبثاً لا فائدة فيه؟! فإذا كنَّ على تلك القداسة والطهارة لما صحّ صدور التوبيخ منه لهنَّ، لأن ذلك يؤدي إلى التعريض بهنَّ والاستخفاف بقدرهن وهو أمر لا يفعله الله تعالى لكونه حكيماً عادلاً رحيماً لا يحيف في حكمه ولا يظلم ربّك أحداً، لأنَّ الظلم من صفاتِ النقص والفقر، واللهُ تعالى مجدُه منزَّهٌ عنه لكونه الغنيّ المطلق.

(**الإيراد الرابع**): كونهن أمهات المؤمنين لا يقتضي بالضرورة استحالة ارتكاب بعضهنَّ للفاحشة، لأن الملازمة بين أمومتهنّ وبين رجال المؤمنين ملازمة شرعية وعرفية يمكن انفكاكها عنهنَّ كما هو ملحوظ حتى عند الأُمهات وأولادهنَّ في التاريخ الغابر والحاضر حيث لم يلتزم الطرفان (الأم والابن) بتلك العلاقة الروحية

---

١) سورة الأحزاب.

والعاطفية بين الأم وابنها، فنكَحَ الابنُ أمَّه ونكح الأخُ أُختَهُ والأبُ ابنَتَهُ مع أن حرمة ذلك من أعظم الضرورات في الشرائع السماوية بل وحتى في بعض الشرائع الوضعية.. فها هم المجوس - على سبيل المثال - يُبيحون نكاح الأمهات والبنات بحسب أصول شريعتهم، فلم يمنعهم تحريم الشرائع السماوية السابقة واللاحقة على شريعتهم المبتدعة، فكيف خالفوا ذاك الأصل العظيم الذي أطبقت عليه كل الشرائع وتنفّرت منه الطبائع السليمة والأفئدة النظيفة.. فهل منعت الأمومةُ الأبناءَ من ممارسة الجنس مع الأمهات والإخوة مع الأخوات، والأب مع البنات؟!!

وهل نفع نهيٌّ أو تحريمُ الشرائعِ - لا سيَّما شريعةُ الإسلام - بعضَ أتباعِهم من اليهود والنصارى والمسلمين من نكاح المحارم والتباهي به مع أن المسلمين والمسلمات يتشهّدون في النهار عشرات المرّات في صلواتهم وخلواتهم؟! كلا ثم كلا.. فمن تجرّأ على نكاح أمه رغبةً منها أو رغماً عنها لا يمكن لغيره من أصحاب وأزواج رسول الله أن يتباعدن عن حرام الله رغبةً بما عند الله ونيل رضاه وقد صدر منهن ومنهم العجب العُجاب بحق سادة وساسة العباد وأركان البلاد عليهم السلام!!

(**الإيراد الخامس**): الملاحظ من صاحب الدعوى وأمثاله غَلَبَة استدلالهم بالقياس والظن غير المعتبر الذي لم يقم الدليل على

صحته شرعاً في مقابل الأخبار التي مرّت على ناظرَيه في تفسير البرهان في سورتَي التحريم والأحزاب، واستدلال هؤلاء بناءً على قاعدة أبي حنيفة: " **أهل البيت**عليهم السلام **يقولون ونحن نقول بخلاف ما يقولون** "!! فمن اعتقد بالرواية صار محقَّراً ومن اعتقد بدراية العامة صار موقّراً بل صار يُنظَر إلى الأول بعين السخط والضلال وهو ما أشارت إليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء شاهدة على ذلك.. قال أبو عبيدة: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: « **والله إنَّ أحبَّ أصحابي إليَّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا، وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم لَلَّذي إذا سمع الحديث يُنسَبُ إلينا ويُروى عنَّا فلم يقبله اشمأز منه وجحده وكفَّر من دان به وهو لا يدري لعلَّ الحديث من عندنا خرج وإلينا أُسند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا** »[1].

المصدر: (أصول الكافي) ج٢ ص٢٢٣ باب الكتمان.

---

١) راجع (بصائر الدرجات) ص٥٥٧، (كتاب التمحيص) للاسكافي باب أخلاق المؤمنين، (شرح أصول الكافي) للمازندراني ج٩ ص١٢٧، (وسائل الشيعة) ج٢٧ باب وجوب العمل بأحاديث النبي وآلهعليهم السلام، (مستدرك الوسائل) ج١ ص٨٠ باب ثبوت الكفر بجحود بعض الضروريات، (بحار الأنوار) ج٢ ص١٨٧ باب٢٦، (جامع أحاديث الشيعة)، (مستدرك سفينة البحار)، (موسوعة أحاديث أهل البيتعليهم السلام)، (الفوائد المدنية والشواهد المكية).. وغيرها العشرات من المصادر.

الدعوى الثالثة:

صدور فاحشة من بعض نسوة النبي تؤدي إلى تنفير الناس عنه وتلحق به العار والعيب، لذا يجب تنزيه النبي عنه.. هذه الدعوى للشيخ الطوسي رحمه الله ذكرها في تفسيره التبيان – سورة التحريم.

الإيراد على هذه الدعوى:

(**الإيراد الأول**): ما يجب تنزيه النبي والولي عليهما السلام عنه لئلاّ يؤدي إلى التنفير عنه إنما هو في الصفات الذاتية في ماهيَّة النبي أو الولي عليهما السلام وليس في الأشياء الطارئة عليه والمنفكّة عنه نظير القبائح الصادرة من أزواجه أو أولاده وما شابه ذلك وإلاّ وجب تنزيه الأنبياء عمّا صدر من أزواجهم من الكفر والمنكرات والقبائح حتى لا يؤدي ارتكابهنّ لهذه الأمور إلى التنفير عن أزواجهم الأنبياء والأوصياء عليهم السلام نظير ما حصل مع زوجة النبيِّ نوح عليه السلام وابنه كنعان وزوجة النبيِّ لوط عليه السلام وجعدة بنت الأشعث زوجة الإمام الحسن عليه السلام..

وبعبارةٍ أُخرى: إننا نعتقد أن النبيَّ – بما هو هو – كما يجب أن يكون معصوماً يجب أن يكون متّصفاً ذاتاً بأكمل الصفات الخلقية والعقلية وأفضلها.. كما يجب أن يكون منزّهاً عن الرذائل قبل البعثة لكي تطمئن إليه القلوب وتركن إليه النفوس.. ويجب أيضاً أن يكون منزّهاً عمَّا ينافي مروءته كالتبذّل بين الناس مِن أكلٍ في الطريق أو ضحك عالٍ وكل عمل يُستَهجَن فعله عند العرف العام.. ولا ينافي

مروءته أن يصدر شيءٌ من بعض أزواجه أو أولاده، لأن ذلك خارج عن ذاته فلا قبح فيه حتى يرد الإشكال الذي ادّعاه الشيخ الطوسي رحمه الله!

ولو أردنا أن نطبّق مفهوم العار والعيب عمّا هو خارج عن نطاق الذات النبوية والوليَّة لما سَلِمَ نبيٌّ أو وليٌّ من إلحاق العيب والعار به لكثرة المعايب الصادرة من أزواجهم وأولادهم ولا أحد يقول بوجوب تنزيههم عن معايب أولادهم وأزواجهم!! فالتنفير كما لا يكون جائزاً في الزنا - على فرض صحة التنفير المدَّعى - كذلك لا يكون جائزاً أيضاً في غيره من الأفعال المنكرة التي صدرت من عائشة كركوب الجمل ومخالطة الرجال وقيادة الجيوش واعتقادها بإرضاع الكبير و.. و.. و.. إلخ.

(**الإيراد الثاني**): على فرض صحة الدعوى المذكورة وأن صدور الفاحشة من زوجة النبي يوجب التنفير وإلحاق الوصمة به فليس ثمةَ دليلٌ يثبتُ استحالةَ صدورِها بعد موت النبيِّ، وأما قبل موته فقد ادُّعيَ القولُ بعدم صحة صدورها منهنَّ، وإن كان هذا أيضاً لا دليل يدلُ عليه أو يدعمه.. ومما يشهد على عدم استحالة صدور الفاحشة من بعض نسوةِ النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله هو ما ورد في الأخبار التي سنعرض قسماً منها على وقوع النكاح المحرّم - أي الزنا - من

بعضهن كالعامرية والكندية بعد موت النبي لأن تحريم النكاح عليهنّ في حياة النبي وبعد موته إنما هو تحريم تشريعي لا استحالة في مخالفته.. فالقول بعدم صحة صدور الفاحشة منهن لا يخلو من أمرين: إما أن يكون ذلك مستحيلاً تكويناً، وإما أن يكون مستحيلاً تشريعاً، وحيث إنّ الأول لم يقل به أحدٌ من المسلمين عامّة، وحيث إن الأمر الثاني ليس مستحيلاً أيضاً فثبت نقيضُه وهو عدم الاستحالة الشرعية وذلك لأنّ الوقوع أدلّ دليل على إمكانه في العصور السابقة واللاحقة إلى الآن فكم من تكاليف تشريعية يُعصى الله تعالى فيها من دون خوف أو خشية، ولو لم يكن إلاّ مخالفة إبليس لعنه الله لإرادة الله التشريعية لكفى بها دليلاً على ما قلنا ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴿١٢﴾ ﴾. الأعراف. ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى أَن يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾. الحجر.

وهل يستحيل صدور الفاحشة من زوجته لئلا يُلحق به العيب والعار ولا يستحيل صدور عيبٍ وعارٍ من عائشة بحق رسول الله في أحاديث روتها عائشة عن النَّهَمِ الجنسي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [1] كما سوف يأتيك في الوجوه الدالة على صدور الفاحشة منها؟!.

---

١) وللوقوف على بعض هذه الأحاديث التي روتها عائشة أو غيرها – لعنهم الله – في الافتراء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصويره بصورة جنسية!! – والعياذ بالله – راجع: ⇐

الدعوى الرابعة:

إجماع المسلمين خاصة وعامة على طهارة أذيال نساء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فالقول بأنّ عائشة زوّجت نفسها من طلحة فيه شناعة عجيبة ومخالفة ظاهرة لما أجمع عليه المسلمون.. إلخ.

هذه الدعوى قال بها أيضاً المُحشِّي على (تفسير البرهان) الآية ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ في سورة التحريم.

الإيراد على هذه الدعوى:

(**الإيراد الأول**): الإجماع في هذه المسألة ليس إجماعاً دخوليّاً أو تعبّدياً حتى تحرُمَ مخالفتُهُ بل هو إجماعٌ مدركيٌّ على أحسن

(صحيح البخاري) ح٢٦٠، (صحيح مسلم) ح٥٢٧ وح٢٤٩١، (مسند أحمد) ح١٣٥٩٥ وح١٤٠١٠ وح١٧٣٣٧، (نيل الأوطار) للشوكاني ج١ ص٢٨٩ وج٦ ص٢٨٨، (السنن الكبرى) للبيهقي ح١٢٥٠٠ وح٧٧٩٢، (المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني ج٧ ص٥٠٦، (السنن الكبرى) للنسائي ج٥ ص٣٢٨ و٣٢٩، (مسند أبي يعلى الموصلي) ج٥ ص٤٧٢، (صحيح ابن خزيمة) ج١ ص١١٥، (صحيح ابن حبان) ج٤ ص٨، (مسند الشاميين) للطبراني ج٤ ص١٨، (كنز العمال) للمتقي الهندي ج٧ ص٢١٦، (سُبل السلام) لابن حجر ج٣ ص١٤٧، (لسان الميزان) لابن حجر ج١ ص٤٧٩، (الكامل) لابن عدي ج١ ص٣٤٩، (ميزان الاعتدال) للذهبي ج١ ص٢٨٦.
بل ووضعوا أحاديث تفيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجالس النساء السافرات!! راجع: (صحيح البخاري) ح٣٠٥١ و٣٤٠٧، (صحيح مسلم) ح٤٤١٠، (مسند أحمد) ح١٣٩٢ و١٥٣٨، (كنز العمال) ج١٢ ص٦٠٢ و٦٠٣، (مسند أبي يعلى) ج ٢ ص١٣٢.

الاحتمالات وإن كان هو بنظرنا إجماعاً قياسيّاً تبرعيّاً لا علاقة له بالإجماع المصطلح عليه لكونه خلاف الأخبار والقواعد..

مضافاً لما تقدَّم فإنَّ مخالفةَ الإجماعِ ليست محرَّمةً باتفاق الجميع سوى الإجماع الدخولي حسبما أشرنا أعلاه، مع التأكيد على أنَّ دعوى الإجماع المذكورة غيرُ صحيحةٍ وذلك لمخالفتها لنفس دعوى عائشة بزنا مارية القبطيَّة وموافقة أبي بكرٍ وعمر لها في دعواها، كما أنَّها مخالِفة ومعارِضة لدعوى مسطح بن أثاثة وجماعةٍ آخرين من الصحابة بزنا عائشة[1] في قضية الإفك المشهورة في مصادر

---

١) وقد اتهم أربعة من الصحابة عائشة بوقوعها بالزنا وهم:

المتهِم الأول/ حسان بن ثابت. فقد قال البخاري في (صحيحه) حديث ٣٨٢٦: (..وقال عروة أيضاً لم يسم من أهل الإفك أيضاً إلا **حسان بن ثابت** ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى).

راجع أيضاً: (مُسند أحمد)، (سُنن أبي داود)، (مُشكل الآثار) للطحاوي، (المُحلى) لابن حزم، (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية، (الدُر المنثور) للسيوطي، (نيل الأوطار) للشوكاني، (السُنن الكبرى) للبيهقي، (زاد المسير) لابن الجوزي، (سُبل السلام) لابن حجر.

المتهِم الثاني/ مسطح بن أثاثة. فقد قال أبو داود في (سننه) حديث ٣٨٨٠: (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: لما نزل عذري قام النبيﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا – تعني القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم. حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن ⇐

محمد بن إسحق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت **ومسطح بن أثاثة** قال النفيلي: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش).

راجع أيضاً: (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مسند أحمد)، (مُشكل الآثار) للطحاوي، (المُحلى) لابن حزم، (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية، (صحيح ابن حبان)، (الدُر المنثور) للسيوطي، (نيل الأوطار) للشوكاني، (السُنن الكبرى) للبيهقي، (زاد المسير) لابن الجوزي، (سُبل السلام) لابن حجر.

المتهِم الثالث/ حمنة بنت جحش. فقد قال الطحاوي في (مشكل الآثار): (قال: ثم نزل رسول الله ﷺ، فأمر برجلين وامرأة، فضربوا حدهم ثمانين ثمانين، وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفاحشة حسان، ومسطح، **وحمنة** قال أبو جعفر: وقد كان أيضاً ممن ذهب إلى هذا القول فوق ما ذكرنا من أهل العلم عروة بن الزبير).

راجع أيضاً: (صحيح البخاري)، (مُسند أحمد)، (سُنن أبي داود)، (الآحاد والمثاني) لابن أبي عاصم، (المحلى) لابن حزم، (الاستيعاب) لابن عبد البر، (زاد المعاد) لابن قيم الجوزية، (مجمع الزوائد) للهيثمي، (الدُر المنثور) للسيوطي، (السُنن الكبرى) للبيهقي، (نيل الأوطار) للشوكاني، (تفسير ابن كثير)، (أُسد الغابة) لابن الأثير، (الإصابة) لابن حجر، (المُعجم الكبير) للطبراني، (الطبقات الكبرى) لابن سعد، (زاد المسير) لابن الجوزي، (سير أعلام النبلاء) للذهبي، (سُبل السلام) لابن حجر.

المتهِم الرابع/ ابن أبي سلول. فقد قال ابن القيم الجوزية في (زاد المعاد): (فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك **عبد الله بن أبي**).

راجع أيضاً: (صحيح البخاري)، (مُسند أحمد)، (الشريعة) للآجري، (الدُر المنثور) للسيوطي، (السُنن الكبرى) للبيهقي، (نيل الأوطار) للشوكاني، (زاد المسير) لابن الجوزي، (سُبل السلام) لابن حجر. ⇐

العامة، حتى أن مصادرهم تذكر أن الإمام علياً عليه السلام قد نصح النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بطلاقها[1]، ولو لم يكن في الأمر شيءٌ لما محَضَ له النصيحةَ، ولا بأس لمعصومٍ أن ينصح معصوماً أو يُعلِّمه كما حصل ذلك مع النبيِّ موسى عليه السلام والعبد الصالح الخضر عليه السلام فينتفي بذلك إشكالُ التعليمِ الذي قد يتصوره بعضٌ، كما أن مصادرهم تشير إلى نصيحة عمر للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواضع كما أن سلمان الفارسي رضي الله عنه نصح النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق.. إلخ.

والحاصل: أن دعوى الإجماع لا تصلحُ دليلاً على المدَّعى وإلاَّ لصار إجماع النواصب واليهود والنصارى حجَّةً مع وقوع الاتفاق على بطلانه...

وقد يُشكِل علينا شخص **فيقول:** إن (عبد الله بن أبي) منافق لا يُعد من الصحابة.

نقول: نترك الإجابة لـــ(محمد بن عقيل بن عبدالله العلوي الحسيني الحضرمي) صاحب كتاب (العتب الجميل) فقد رد على هذا الإشكال في كتابه (تقوية الإيمان برد تزكية ابن أبي سفيان) ص٦١ قال: **فإن زعموا أنهم ينفون صحبة ابن أُبيّ بالنص على نفاقه قلنا لهم إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينفها فقال لمن استأمره في قتله لا يُقال إن محمداً يقتل أصحابه وهذا ثابت وفي الصحيح في المختلجين إلى النار المرتدين بعده صلى الله عليه وآله وسلم قوله: أصحابي أصحابي: وهو مشهور وأيضاً نقول لهم لِمَ لم تعملوا النصوص كلها فتنفوا عن صحبته الخاصة مرتكبي فواقر الفواحش ورقاق الدين ومن أخبرنا بأنهم من أهل النار ودعاها ومن على شاكلتهم فتكونوا صادقين.**

١) وفي ذلك راجع أصح كتبهم (صحيحي البخاري ومسلم)، كما سوف يأتي.

(**الإيراد الثاني**): الإجماع المُدَّعى هو إجماعٌ مدركيٌّ - على أبعد التقادير - وهو ليس حجةً لابتنائه على فهم خاص للأخبار المستدَلِّ بها على عدم صحة صدور الفاحشة، وهو في مقابل الأخبار الصريحة في دلالتها على الفاحشة كما سوف نبيِّنها لكم.. كما أنّ الإجماع المدّعى أمرٌ حدسي معلوم المدرك أو محتمله فلا يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، ولهذا لا يسعنا الاعتماد على مثله في استنباط الأحكام الشرعية بوجه وإلاّ لصار الإجماع المدّعى كإجماع اليهود والنصارى والمجوس والمخالفين على أمور قبيحة نقطع ببطلانها وعدم جواز الاعتقاد بها.

ولو دار الأمر بين الإجماع المُدَّعى وبين الأخبار الصريحة فلا بدَّ من تقديم الأخبار على هكذا إجماع لا يعتقد به فقيهٌ إمامي!!

وبهذا يتّضح عدم ثبوت أيّة دعوى من الدعاوى المتقدّمة لإثبات عدم صحة صدور الفاحشة من بعض نساء النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله، وإذا لم يثبت شيءٌ ممّا ادَّعاه المانعون، فيثبت نقيضُهُ وهو صدور الفاحشة من بعضِهنَّ كما سوف نشيرُ إليه في العنوان الآتي..



الأدلة على صحة صدور الفاحشة من بعض نسوة النبيِّ الأعظمﷺ هي:

(**الدليل الأول**): إنَّ صدور الفاحشة من بعضهنَّ ليس أمراً مستحيلاً عقلاً ونقلاً، فلا العقل يُقبِّحُ صدورَ فاحشةٍ منهنَّ باعتبارهنَّ بشراً عاديّين ولسنَ معصوماتٍ بالعصمة الواجبة الحضوريَّة أو الاختياريَّة الاكتسابيَّة، كما أنهنّ مكلّفاتٌ بتكاليفَ كغيرهِنَّ على سبيل الاختيار دون قسرٍ وإجبار، وكما قلنا سابقاً أن النهيَّ عن صدور الفاحشة أمرٌ تشريعي يمكن مخالفته وقد دلّت على ذلك شواهد قرآنيّة ونبويّة وتاريخيّة تشيرُ إلى مخالفة أفرادٍ للإرادة التشريعية... ودعوى إلحاقها بأدلّة التنفير عن الرسولﷺ في غير محلّها وهي اشتباه محض من الشيخ الطوسي رحمه الله فلا تصح دليلاً على مُدَّعاه كما أفدنا فيما مضى فلا نعيد.

(**الدليل الثاني**): عدم وجود إجماع تعبّدي على عدم حصول الفاحشة من بعضهنّ، وكل ما هناك أنّه إجماعٌ محتمَل المدرَك كما فصّلنا ذلك فيما مضى، وهو ليس بحجّةٍ شرعيّةٍ حتى تحرُم مخالفتُه.

إن قيل: إنَّ عدم تحقق الإجماع وإنْ لم يدل على مفروغيَّة صدور الفاحشة من بعضهنَّ بل غاية ما يدل عليه هو تساوي طرفي

الوقوع واللاوقوع، فكيف يكون دليلاً على ثبوت الفاحشة من بعضهنَّ؟

قلنا: ما أفاده الإشكالُ لا غبارَ عليه إلا أنّ عدم وجود إجماعٍ تعبديٍّ حسبما ذكرنا يُفيد في دفع قول من اعتمد على الإجماع المحصِّل بكونه دليلاً على عدم صدور الفاحشة، مضافاً إلى أنَّ الإجماعَ التعبديَّ إنَّما يكون دليلاً على مدَّعانا بمعونة الأخبار الدالة على حصول الفاحشة من حفصة وعائشة والعامرية والكندية...

(**الدليل الثالث**): عدم وجود أخبار صريحة بل وغير صريحة أيضاً تدلُ على نفي صدور الفاحشة من بعضهنَّ بل إنّ نفي صدور الفاحشة عنهنّ ما هو إلا مجرّد أقوالٍ لمفسّرين لا تُغني أقوالهم ولا تسمن من جوع لابتنائها على التظنّي والاستحسان. وبغض النظر عن ذلك فإنَّ قولَ غيرِ المعصوم المبنيِّ على الظنونِ غير المعتبرة ليس حجَّةً شرعيَّةً حتى يتعبَّدنا اللهُ سبحانه بها، فلا حجَّةَ إلاَّ للرواية الصحيحة الصادرة عن المعصوم عليه السلام، وما دون قوله عليه السلام فهواءٌ في شبك ودونَ إثباتِهِ خرطُ القتاد...!

(**الدليل الرابع**): ليس ثمّةَ مانعٌ عقليٌّ وشرعيٌّ من ارتكاب الزنا من بعضهنَّ بعدما ثبت عندنا نحن الشيعة الإمامية ووافقنا بعضُ علماءِ العامة من أنّ عائشة قذفت ماريّةَ القبطية بالزنا من الأسود القبطي ولم يكن ذلك أمراً مُستهجناً صدوره عند المسلمين ولا أنّ

أحداً منهم عيَّرَ أو عيَّبَ على رسولِ الله ﷺ تهمة بعض نسوته بالزنا، سواء أكانت عائشة هي المقذوفة بالزنا في قصة الإفك - كما هو عليه العامة - أم كانت مارية القبطية بحسب معتقدنا نحن الإمامية[1].. وعلى كلا الأمرين لم يحصل تعييبٌ من أحد المسلمين على رسول الله ﷺ ولا كان أمراً مُستهجناً أو مُستحيلاً صدوره من بعض نسوة النبي ﷺ ولو على سبيل الاحتمال.

(**الدليل الخامس**): لقد دلّت الأخبار الكثيرة من طرق المخالفين أن عائشة كانت تُفتي بجواز إرضاع الكبير، والإرضاع مقدّمة للزنا قطعاً بل هو من أبرز مقدِّماته، فإذا جازت المقدّمة - بنظر عائشة - فلِمَ لا تجوز ذو المقدّمة؟!... وإذا جاز لها الكشفُ عن نهديها لإرضاع رجلٍ أجنبيّ عنها، جاز لها أن تُمارس بقيّة العمليّة الجنسية معه بكلِّ ارتياحٍ لا سيَّما إذا كان المُرتَضِع بارعاً في الامتصاص واللمس بحيث تنسى المُرضعةُ نفسَها فضلاً عمَّن حولَها، ولا سيَّما إذا كان المرتضِع كطلحة من المتيَّمين بعائشة حتى وصل به الغرامُ إلى التغزل بها ولمسها في وليمةٍ لعرس زينب بنت جحش حتى ظهرَ

---

١) راجع: (تفسير القمي) ج٢ ص٩٩ و١٠٠، (تفسير نور الثقلين) ج٣ ص٥٨١، (تفسير الميزان) ج٥ ص١٠٣، (تفسير البرهان) ج٣ ص١٢٦، (تفسير الصافي) ج٣ ص٤٢٣، (الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل) ج١١ ص٣٩، (بحار الأنوار) ج٧٦ ص١٠٣ (شرح النهج) ج١٤ ص٢٢٠.. إلخ.

الغضبُ على وجه النبيِّ الأكرم ﷺ حسبما أفادت مصادرُ القومِ... وهل يُعقل صحّةُ صدورِ مقدمّةِ الزنا من المرضعةِ - أياً كانت المرضعة - ولا يُعقل ولوجُ ذكرِ الرجل في فرجها؟!! وهل يُعقل أن تكشفَ امرأةٌ عن نهديها لرجلٍ غير محرم لها في حين أنّ الإسلام يُحرّم على المرأة كشفَ شعرِها على الرجل الغريب؟ وأيُّ رجلٍ هذا الذي يمصُّ نهدَ امرأةٍ بالغةٍ في مجتمعٍ مسكونٍ بالجنس وشهوات عارمة عند عائشة دون أن تتحرّك مشاعرُهُ أو يحرّكَ من يمصُّ ثديَها مشاعرَها؟!!

لقد جاء تحليل رضاع الكبير، مخرجاً ممتازاً لعائشة، أتاح لها فرصة لقاء من تشاء تحت مظلّة شرعٍ مطاطيّة[1].

قال النووي شارح صحيح مسلم ج١٠ ص٢٦: " **ما يثبت به حكم الرضاع هو ما قالت به عائشة والشافعي وأصحابه وهو خمس رضعات** ".

وقال ابن كثير: " **لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرة،**

١) وللوقوف على أحاديث عائشة في رضاع الكبير راجع: (صحيح مسلم)، (مسند أحمد)، (موطأ مالك)، (سنن النسائي)، (سنن ابن ماجه)، (سنن الدارقطني)، (سنن أبي داود)، (صحيح سنن ابن ماجه) للألباني، (معرفة السنن والآثار) للبيهقي، (مسند الحميدي)، (المعجم الكبير) للطبراني، (مسند أبي يعلى)، (معرفة الصحابة) لأبي نعيم الأصبهاني.

عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم **وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك. وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه.. ".**
راجع (تفسير ابن كثير) ج١ ص٤٠٤ طبعة دار القلم سورة النساء، قوله: ﴿.. وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ..﴿٢٣﴾﴾.

وقال النووي: **" ذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل، واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.. وروى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله أنهن خالفن عائشة في هذا ".** (شرح صحيح مسلم) ج١٠ ص٢٧، و(طبقات ابن سعد) ج٣ ص٦٤ ترجمة سالم مولى أبي حذيفة.

قال ابن سعد في الطبقات: **" قال الزهري: وكانت عائشة تُفتي بهذه الفتيا، وأخبرني سالم أنه دخل على أم كلثوم بنت أبي بكر لِتُرضعه خمس رضعات ليدخل على عائشة فيسمع منها فأرضعته**

رضعتين أو ثلاثاً ثم مرضت فلم يدخل عليها.. وكانت سهلة بنت سهيل قد تبنّت سالماً مولى أبي حذيفة وكان يدخل عليها فرخص لها رسول الله أن تُرضعه خمس رضعات، وعن يحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن: أن امرأة أبي حذيفة بن عتبة ذكرت لرسول الله سالماً مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فأمرها رسول الله أن ترضعه فأرضعته وهو رجل كبير بعدما شهد بدراً ". راجع (طبقات ابن سعد) ج٨ ص٢١٢ ترجمة سهلة بنت سهيل.

❖ ملاحظة:

سالم مولى أبي حذيفة من رجالات أبي بكر وعمر وأحد أركان سقيفة بني ساعدة وممن شارك بالاعتداء على سيِّدة النساء الصدِّيقة الكبرى الحوراء الزهراء عليها السلام[١]، ويظهر منه شغفه ببنات أبي

١) ورد عن أبي بكر أنه قال: (**وَدَدْتُ أنِي لَمْ أَكُنْ أَكْشِفُ بَيْتَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ وَأَدْخلُهُ الرِّجَالَ وَلَوْ أَغْلِنَ عَلَيَّ الحَرْب**). ورد هذا الحديث بألفاظٍ مُختلفة في (تأريخ دمشق الكبير) لابن عساكر ج٣٢ ص٢٧٥ – ٢٧٨، (تأريخ اليعقوبي) ج٢ ص٢٤، (المعجم الكبير) للطبراني ج١ ص٦٢، (تأريخ الطبري) ج٢ ص٣٥٣، (سمط النجوم العوالي) للشافعي ج٢ ص٤٦٥، (تأريخ الإسلام) للذهبي ج٣ ص١١٧، (مُسند فاطمة) ص٧٢ و(جامع الأحاديث) ج١٣ ص١٠٠ للسيوطي، (كنز العمال) للمتقي الهندي ج١ ص٥٣٧، (مروج الذهب) للمسعودي ج٢ ص٣١٧، (العقد الفريد) للأندلسي ج٥ ص٢١، (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة ج١ ص٢٠، (سُنن سعيد بن منصور) **وقال: حديثٌ حسن**. وقد حاول الهيثمي في ⇐

(مجمع الزوائد) وابن حجر في (لسان الميزان) والعقيلي في (الضعفاء) وغيرهم تضعيف هذا الحديث، وذلك بالطعن في أحد رواته وهو (علوان بن داود البجلي)، ونقول **أولاً**: هذا الرَّجُل وثّقهُ ابن حبان في (الثقات) ج٥ ص٣٨٠ ترجمة رقم ٢٨١٠، وقالَ ابن حبّان في مُقدمة الجزء الخامس ما نصه: فكل خبر رواهُ شيخ من هؤلاء الشيوخ الذين نذكرهم بمشيئة الله وتوفيقه في كتابنا هذا فإنّ ذاك الخبر صحيح لا محالة. **ثانياً**: لم يذكره ابن عدي في كتابه (الكامل في الضعفاء) مع مُلاحظة أنه قال في المُقدّمة ما نصه: أنا ذاكِرٌ في كِتابي هذا كُل مَنْ ذُكِرَ بضربٍ من الضعف.. ولا يبقى من الرواة الذين لم أذكرهم إلا من هو ثقة أو صدوق. **ثالثاً**: قال عنه محب الدين الدمشقي في (معرفة الرجال) ما نصه – بعدَ أن ذَكرَ الحديث –: (علوان بن داود البجلي، ثقة..، صادقاً، ديِّناً، عابداً، وما قاله بعضهم من الطعن فيه غير دقيق، ومنشأ ذلك هو التشدد تجاه الشيعة لأنه أحد رواة هذا الحديث، وغفلوا عن أنَّ بقيَّة الرواة على درجةٍ عاليةٍ منَ الوثاقة). **رابعاً**: لقد رُويَ هذا الحديث بأسانيد مُختلفة وصحيحة بالنسبة لهم، وليس فقط برواية " علوان بن داوود ".

أقول: وأما دعوى الوهابية في أن ابن حبان متساهل في التوثيق فقد رد عليها المحدث الشيخ الدكتور محمود سعيد ممدوح الشافعي في الجزء الأول من كتابه (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) طبعة دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي.

وأما عالمهم الكبير " ابن عدي " فأقواله في الجرح والتعديل محط اهتمام كبير عند علمائهم حتى جعلوه في مصاف أحمد بن حنبل، فقد قال إمامهم الذهبي في جزئه (ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل): **وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي معتدلون منصفون**. وقال أيضاً في (ميزان الاعتدال): **وأمَّا في العلل والرجال فحافظٌ لا يجارى**. وقال الدارقطني في (تاريخ جرجان) ص٢٢٦ عن كتاب الكامل: **فيه كفاية ولا يُزاد عليه**. وقال السبكي في (طبقات الشافعية): **من معينه ⇐**

بكر حتى استدعاه ذلك إلى الارتضاع من أُخت عائشة ليدخل عليها.. وما يدرينا لعلَّه ارتضع أيضاً من عائشة كي تحلَّ له ليسمع منها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حين كان قادراً على أن يأخذها من بقيَّة الصحابة لا سيَّما من أمير المؤمنين عليّ عليه السلام باب مدينة علمه[1] وروحه التي بين جنبيه..!!

وقد روى مسلم في صحيحه عدة روايات عن رضاعة الكبير وها نحن ننقل لكم الباب بكامله من صحيح مسلم طبعة دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٥م، ج١٠ ص٢٧ كتاب الرضاع وهو الآتي:

[**الرواية الأولى**]: قال مسلم: حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: **جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم**

انتجع المنتجعون، وبشهادته حكم المحكمون، وإلى قوله رجع المتقدمون والمتأخرون. وقال السخاوي في (الإعلان) ص٥٨٦ عن كتاب الكامل: **هو أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها.** وقال الدكتور محمود سعيد ممدوح في (التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف) ج٥ ص١٠٩: **من أهل الاستقراء التام.**

١) ولمن أراد الوقوف على طرق حديث: (**أنا مدينة العلم وعلي بابها**) في مصادر أبناء العامة وصحة هذا الحديث فليراجع كتاب (فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي) للحافظ الكبير المحدث الحافظ أحمد بن الصديق الغماري.

(وهو حليفه) **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وقال: قد علمتُ أنه رجل كبير**[1]. **زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بدراً. وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله** صلى الله عليه وسلم.

[**الرواية الثانية**]: قال مسلم: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمر جميعاً عن الثقفي قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة: **أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت** (تعني ابنة سهيل) **النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي** صلى الله عليه وسلم: **أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة**[2].

[**الرواية الثالثة**]: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرنا ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة

---

١) ورد في (المُحلى) لابن حزم ج٦ ص٤٥٥، (سُنن ابن ماجة) ج١ ص٦٢٥.

٢) ورد في (سُنن النسائي) ج٦ ص١٠٥، (السُنن الكبرى) للنسائي ج٣ ص٣٠٥، (أُسد الغابة) لابن الأثير ج٢ ص٢٤٦، (المُحلى) لابن حزم ج١٠ ص٢٢.

أخبرته: **أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله إن سالماً (سالم مولى أبي حذيفة) معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال، قال: أرضعيه تحرمي عليه، قال: فمكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته ثم لقيت القاسم فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته قال: فحَدِّثهُ عني إن عائشة أخبرتْنيه.**

[**الرواية الرابعة**]: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: **إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عَلَيَّ!! قال: فقالت عائشة: أما لكِ في رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: **أرضعيه حتى يدخل عليك**[1].

[**الرواية الخامسة**]: قال مسلم، وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون) قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه

١) ورد في (المُحلى) لابن حزم ج١٠ ص٢٢، (نيل الأوطار) للشوكاني ج٧ ص١١٨.

وسلم تقول لعائشة: **والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت: لِمَ؟! قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: **أرضعيه. فقالت: إنه ذو لحية!! فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة.**

[**الرواية السادسة**]: قال مسلم، حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: **أبى سائر أزواج النبي** صلى الله عليه وسلم **أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: واللهِ ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينَا**[1].

فروايات الإرضاع هذه صريحة في تبنّي عائشة لها وإفتائها بمضمونها من دون حرجٍ، ويتأكدُ لدينا من خلال الأخبار الثلاثة الأخيرة: الرابع والخامس والسادس أن عائشة كانت تُرضع بعضَ

---

١) وورد أيضاً في (تهذيب الكمال) للمزي ج٣٤ ص٥٩، (مُسند أحمد) ج٦ ص٣١٢، (فتح الباري) لابن حجر ج٩ ص١١٥.

الرجال ليحِلُّوا عليها[1]، وهذا الفعل استنكرته عليها أُم سلمة رضي الله عنها

١) وهذا ما أكده شيخهم الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين في كتابه (فتح المنعم شرح صحيح مسلم) ج٥ ص٦٢٢ حيث قال: "**وكانت عائشة - رضي الله عنها - ترى أن إرضاع الكبير يحرمه. وأرضعت غلاماً فعلاً، وكان يدخل عليها، وأنكر بقيّة أمهات المؤمنين ذلك، كما يظهر من الرواية الثانية عشرة والثالثة عشرة**".

أقول: دقق النظر أخي القارئ على عبارة (**وأنكر بقيّة أمهات المؤمنين ذلك**)، فأمهات المؤمنين في كفّة وعائشة في كفّة ويُرجّح رأي عائشة عند أبناء العامة**!!**

إننا في المسائل الفقهية إذا أجتمع الفقهاء على مسألة ما وشذ فقيه عنهم، فإننا نرجح رأي الأكثرية -عادةً-، لأن الإجماع حجة في شريعتنا المقدسة، وهذه هي الشريعة الإسلامية الصحيحة.

هل يُعقل أن عائشة على حق وباقي أمهات المؤمنين على باطل**؟!!** وهذا ما يؤكد ميول عائشة الجنسي الذي قوبل بالإنكار من أمهات المؤمنين.

وقد يقول وهابي: إن عائشة لم تُفتي بجواز إرضاع الكبير بشكل مطلق، بل أجازته لمن يكون في حالة سالم مولا أبي حذيفة.

فنقول: هذا كذبٌ صريح، لأن عائشة بنفسها قامت بإرضاع غلاماً كما قال شيخكم موسى شاهين في المصدر السابق**!!** فمن هو الغلام الذي ظروفه كظروف سالم مولا أبي حذيفة وكان من الضروري أن يدخل على عائشة**؟!** إن عائشة بنفسها قامت بالانحراف الجنسي الذي كانت تدعو له، وهذا ما يكذب إشكال الوهابي السابق.

ولا يأتي وهابي أرعن لا يعرف أي طرفيه أطول ويقول أن الإرضاع هو: أن تضع المرأة حليبها في إناء ويشرب منه الرجل الكبير**!!**

فنقول أولاً: إن الشرب من الإناء لا يُسمى إرضاعاً، لأن الإرضاع هو عن طريق مص ثدي المرأة مباشرة، لذلك فقد أجاب الشيخ الوهابي الحويني في أحد القنوات ⟸

بقولها " **إن هذا كان خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة** "، وهذا أيضاً غير صحيحٍ عندنا نحن الشيعة لأن الإرضاع المذكور حرامٌ شرعاً ومن الموبقات الكبرى لأن الإرضاع خاصٌ بالصغار وليس شاملاً لغيرهم، ويشترط فيه أيضاً مصّ الطفل المرتضِع لحليب المرضعة دون أن يكون بمعونة آلة، فما ذهب إليه فقهاءُ العامة لا سيَّما النووي – تبعاً للقاضي المدافع عن رضاع الغلام اليافع من ثدي عائشة وثدي زوجة أبي حذيفة التي تعجبت من حكم الرسول بجواز إرضاعها لسالم وهو رجلٌ كبير – ما هو إلاَّ مخالفة صريحة للكتابِ والسنَّة الشريفة والإجماع القطعيّ، بل هو اجتهادٌ في مقابلِ النَّصِ... فقولُ أُمّ سلمة لعائشة في الحديث الرابع: " **إنَّه يدخل عليكِ الغلام الأيفع الذي ما أُحبُّ أن يدخل عليَّ** " ثمَّ قول عائشة لها: " **أما لكِ في رسول اللهِ أُسوة؟..** " دلالة واضحة على تعاطي عائشة بإرضاعِ

الفضائية وقال أن شرب حليب المرأة في الكوب لا يسمى رضاعةً لأن الناس تشرب حليب البقر يومياً في كل صباح فهل نقول أن الناس يرضعون من البقرة؟!

ثانياً: قال محدثكم الكبير ومجدد دينكم الألباني في أحد أشرطته الصوتيه: **وأنا أقول شخصياً لا مانع عندي من أن يكون الرضاع مباشرة من الحلمة، لأن هذا لا يستلزم ما قد يخطر في بال الناس أنه فتنة، لأن الفتنة تحدث عندما تُظهر المرأة ثديها... أما هذا فليس من الضروري أن تأتي المرأة وتتكشف إمامه، وإنما تكشف مقدار الحلمة، وهذه الحلمة كما يعلم الأزواج ليست موضع شهوة لأنها سوداء قاتمة!!.**

وقد أجاز رضاع الكبير مؤخراً الشيخ الوهابي عبدالمحسن العبيكان. فتأمل

الغلمان بل والرجال أيضاً وهو أمرٌ لا يقبل التأويل أبداً... بل تشير أخبار العامة لا سيَّما ما رواه ابن سعد في (الطبقات) ج٣ ص٦٢ أن سالماً مولى أبي حذيفة كانت له صولات على أمّ كلثوم بنت أبي بكر وعلى عائشة معاً حيث كان يرتضع من أم كلثوم ليدخلَ على عائشة مع أنه ليس بحاجة إلى إرضاع أم كلثوم ليحلَّ على عائشة وقد أثبت القرآنُ الكريم أُمومةَ نساءِ النبيِّ الأكرمﷺ لعامة رجال المسلمين بلا استثناء على الإطلاق، فلا يخلو الأمرُ عند عائشة وأُختها وسالم و.. و.. من شيئين: إما جهلهم بما نزل من آيات على رسول اللهﷺ تدل على أمومتهنَّ للرجال، وإما علمهم بذلك ولكنّهم عصوا.. فإن كان الأول فهو مصيبةٌ على المسلمين أن تكون عائشة وأختها وسالم ونظائرهم من سادات الحلف البكري العُمري جهلاء بأبسط الأحكام التشريعيَّة المبتلى بها يومياً، ولإن كان الثاني فالمصيبة أعظم إذ كيف يدَّعون أن عائشة أفضل نساء النبيّ تقوىً وورعاً وعفةً وشرفاً ثم تعصي اللهَ تعالى جهاراً دون وازعٍ من حياءٍ أو خوف؟؟!.. فلا عجب في ذلك بعد أن قُصَّ علينا تاريخُها المليء بالجرأة على رسول اللهﷺ، تُضافُ إلى جرأتها على المحاذير الجنسيَّة التي اتصفت بها شخصيتها، وتجرّؤها على هذه الفتوى إنما كان بعد موت رسول اللهﷺ ليتسنّى لها أن تُرضع من أحبّت أن يدخل عليها، فالغاية من تحليلها للإرضاع إنما هو الشبق الجنسي الذي كانت تتّصف به عائشة فلم يكن بإمكانها

الصبر عنه أبداً، ومما يؤكد ما قلنا هو أن الأجنبي عنها ليس بحاجة إلى أن تُرضعه لتحلَّ عليه شرعاً باعتبار كون الإرضاع سبباً شرعياً لتحليل المرضعة على الرضيع الطفل، والرجل لا تنطبق عليه المواصفات المعتبرة في التحليل لاشتراط الطفولية في الإرضاع، ولأنّ عائشة محرَّمة على عامة رجال المسلمين لكونها أمّاً لهم لقوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ وعائشة تعلم أنها حرامٌ شرعاً على الرجال عامّة وعلى المسلمين خاصّةً فلا داعي للإرضاع ليكون سبباً للتحليل عليها، ولكنها ابتدعت فتوى إرضاع الكبير ليتسنّى لها ممارسة الجنس مع مَن تريد من رجال المسلمين، وهذا واضح لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه إلاّ عند المكابرين عن سماع الحقيقة والمُبلِسين عن الوصول إلى الحق.

وثمّة قرائن كثيرة تشير إلى أن عائشة كانت أكثر نساء النبي ﷺ عرضةً للشائعات الجنسية الطابع كقصّتها مع صفوان بن المعطل السلمي كما في قصّة الإفك التي يُصرُّ عليها علماء العامّة، وكقصّتها مع طلحة بن عبيد الله يوم الجمل، وهذا ما وصلَنا على الأقل، بل إنّ عائشة هي الوحيدة بين كل نساء النبي ﷺ التي لم تتورّع قط عن اتهام مارية القبطيّة جارية الرسول بعلاقة جنسية غير مشروعة، فهذا الهاجس الجنسي عند عائشة تعكسه الأحاديث الكثيرة المتناثرة في كتب التراث المرويّة عنها والتي لا همَّ لها سوى الجنس والتي منها:

مضاجعتها وهي حائض[1]:

فقد روت عائشة كما ينقل البخاري – كتاب الحيض وكذلك غيره من المحدّثين أنها قالت: " **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يباشرها**.."[2]. وفي رواية ثانية قالت عائشة: " **كان النبي يباشرني وأنا حائض ويدخل معي في لحافي وأنا حائض**"[3]. وفي رواية ثالثة قالت عائشة: "**حضت مع رسول الله على فراشه فانسللت، فقال: أحضتِ؟ فقلت: نعم، قال: فشدّي عليك**

١) وللوقوف على العديد من الأحاديث المكذوبة التي تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهنّ في وقت الحيض وكذلك مباشرته لهنّ في حال الصيام – والعياذ بالله – راجع: (صحيح البخاري) ح٢٩١ و٢٩٢ و١٦١٨ و١٧٩٢ و١٨٩٠، (صحيح مسلم) ح٤٤٠ و٤٤١ و١٨٥٤ و١٨٥٦، (مسند أحمد) ح٢٢٩١٨ و٢٣٠٠٠ و٢٣١٧٨ و٢٤٠٥٠ و٢٤٢٤٠، (سنن النسائي) ح٢٨٣ و٢٨٤ و٣٧١، (سنن أبي داود) ح٢٣٤ و١٨٥٢ و٢٠٣٤، (سنن الترمذي) ح١٢٢، (سنن ابن ماجه) ح٦٢٧، (سنن الدارمي) ح٧٦٢، (موطأ مالك) ح١١٦، (نيل الأوطار).

٢) ورد في (سُبل الهدى والرشاد) للصالحي الشامي ج٨ ص٦٩، (المجموع) للنووي ج٢ ص٣٢٦، (المحلى) لابن حزم ج٦ ص٢٠٦، (عمدة القاري) للعيني ج٣ ص٢٦٧، (نيل الأوطار) للشوكاني ج١ ص٣٥٠، (الدر المنثور) للسيوطي ج١ ص٢٥٩.

٣) ورد ذلك أيضاً في (مسند أحمد) ج٦ ص١١٣. وذكره النووي في (المجموع) ج٦ ص٥٠٠، والعيني في (عمدة القاري) ج١١ ص١٤٥ الجزء الأول من الحديث.

إزارك ثم عودي "[1]. وفي رواية رابعة قالت عائشة: **" كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتّزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها "**[2].

وقد حدّثتنا عائشة بحادثة عظيمة هي التالي: **" قالت: أخبرك بما صنع رسول الله** صلى الله عليه وسلم، **دخل فمضى إلى مسجده،** قال أبو داود: تعني مسجد بيتها، **فما انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال:** «**ادني مني**» **فقلت: إني حائض، فقال:** «**اكشفي عن فخذيك**» **فكشفتُ فخذي، فوضع خدّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام "**[3]. راجع (تفسير ابن كثير) ج١ ص٥٢٥ سورة البقرة الآية٢٢٢. والأحاديث كثيرة في هذا المضمار في (تفسير ابن كثير) في شرح سورة البقرة الآية٢٢٢.

وهنا تساؤلٌ لا بدَّ منه: هل كانت الشهوة الجنسية عند النبيﷺ قويّة إلى درجة أنه لم يكن يتمالك نفسه أمام امرأة حتى وإن كانت حائضاً؟ بل ومن شدة شبقه وحبّه عائشة أنه كان يضع خدّه وصدره على فخذها بحيث يصبحُ خدُّه قريباً جداً من فرجها!

---

١) ورد أيضاً في (مسند أحمد) ج٦ ص١٨٥.

٢) ورد أيضاً في (سنن النسائي) ج١ ص١٨٩.

٣) ورد في (التمهيد) لابن عبد البر ج٣ ص١٧٥، (الدر المنثور) للسيوطي ج١ ص٢٥٩، (الاستذكار) لابن عبد البر ج١ ص٣٢١.

وإسلاماه وامحمداه..!! إن هذا إلاّ بهتان عظيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !

مص لسان عائشة[1] :

فقد روى أحمد في مسنده - مسند الأنصار ٢٤٧٧٥ عن عائشة قالت: " **كان رسول الله يقبلها وهو صائم ويمص لسانها** ".

ويروي عروة عن عائشة قالت: " **إن رسول الله قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت** (والقائل عروة): **ومَن هي إلاّ أنتِ؟ فضحكتْ** "[2]. وقالت عائشة مرةّ لأخيها عبد الرحمن: **"ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبّلها وتلاعبها؟ فقال: أقبّلها وأنا صائم! قالت: نعم "**[3].

١) وللوقوف على العديد من الأحاديث التي تذكر تقبيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة وهما صائمان!! راجع: (صحيح البخاري) ج١ ص٢٢٩، (صحيح مسلم) ج٣ ص١٣٤ - ١٣٧، (المعجم الأوسط) ج٧ ص٦٩، (سنن الدارمي) ج١ ص١١٧، (المُحلى) لابن حزم ج٦ ص٣٠٨، (نيل الأوطار) للشوكاني ج٤ ص٣٨٩، (الكامل) لابن عدي ج٦ ص٤٦٨، (سُبل الهُدى والرشاد) للصالحي الشامي ج١١ ص١٧٢.

٢) ورد في (الجوهر النقي) ج١ ص١٢٥، (مسند أحمد) ج٦ ص٢١٠، (سنن ابن ماجه) ج١ ص١٦٨، (تفسير القرطبي) ج٥ ص٢٢٤.

٣) راجع (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج٦٩ ص٢٥٢، (الموطأ) للإمام مالك ج١ ص٢٩٢، (المحلى) لابن حزم ج٦ ص٢١١، (التمهيد) لابن عبد البر ج٢٤ ص٢٦٧.

❖ ملاحظة:

انظر – أخي القارئ – إلى شبق عائشة وقلّة حيائها حيث لم تستحِ من عروة أن تذكر له كيف كان النبيُّ يُقبّلها[1]، والأحاديث في ذلك كثيرة فليراجع مسند أحمد – مسند الأنصار.

بل تؤكدُ بعض الأخبار في مصادر القوم كما في المصنَّف لابن أبي شيبة – كتاب النكاح – باب " ما قالوا في الجارية تُشوَّف ويُطافُ بها لعلَّنا نصطاد بها شباب قريش "، والرقم الإجمالي للأحاديث المتسلسلة هو ٢٥٩ وإليكموها :

(١) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن العلاء بن عبد الكريم اليامي عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة : **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصْطَادُ بِهَا شَبَابَ قُرَيْشٍ.**

---

١) ومن عجائب القوم أنهم أفتوا بجواز تقبيل الزوجة حال الصيام حتى لو أدى إلى الإنزال!! اعتماداً على أحاديث عائشة، وقد ذكر ذلك حافظهم المحدث عبد الله بن الصديق الغماري في (الحاوي في فتاوى الغماري) جمع [إبراهيم أحمد شحاته] ص١٠ قال: " **وقال بعض الظاهرية: تستحب القبلة للصائم لأن النبيﷺ كان يقبل عائشة وأم سلمة وهو صائم، وقال ابن حزم: من قبَّل امرأته فصومه صحيح سواء أنزل أو لم ينزل** ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة: **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا نُصِيبُ بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ**.

(٣) حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع، قال حدثنا: العلاء بن عبد الكريم، عن عمار بن عمران، عن امرأة منهم، عن عائشة: **أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا، قَالَتْ: لَعَلَّنَا نَصِيدُ بِهَا بَعْضَ فتيان قُرَيْشٍ**[1].

❖ ملاحظة هامة:

قول عائشة: " **لعلّنا نصطاد بها بعض فتيان قريش** " فيه من الدلالة على تعاطيها قيادة الدعارة في مكة بحسب الظاهر عندما هجرت المدينة أيام عثمان بن عفان فمكثت في مكة حدود السنتين، وهو غير بعيدٍ في حقها... ولعلَّ ما رواه الحافظ رجب البرسي رحمه الله في

١) وراجع أيضاً (غريب الحديث) للحربي ج٢ ص٨١٢، (لسان العرب) لابن منظور ج٩ ص١٨٥، (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير ج٢ ص٥٠٩، (تاج العروس) للزبيدي ج١٢ ص٣١٤.

وقد يأتي وهابي فيُشكل على الأحاديث السابقة بأن هناك امرأة في السند مجهولة لم يُذكر اسمها، **فنقول له:** قال الذهبي (في ميزان الاعتدال) في فصل النساء المجهولات: " **وما علمت في النساء من اتُّهِمت أو تركوها** ". وهذا كافٍ في دحض إشكاله.

كتابه (مشارق الأنوار) ص١٢٩ عن الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ما يدلُ على صدور خيانةٍ منها، قال البرسي رحمه الله : [[أنه لما قدم الإمام الحسن عليه السلام من الكوفة جاءت النسوة يعزينه في أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ودخلت عليه أزواج النبي صلى الله عليه وآله، فقالت عائشة: يا أبا محمد ما مثل فَقدِ جدك إلا يوم فقد أبوك، فقال لها الإمام الحسن عليه السلام : «**نسيتِ نبشك في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة، حتى ضربت الحديدةُ كفَّك فصارت جرحاً إلى الآن فأخرجتِ جرداً أخضر فيه ما جمعته من خيانة حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً عدداً لا تعلمين لها وزناً ففرقتيها في مُبغضي علي صلوات الله عليه من تيم وعدي، وقد تشفيتِ بقتله**»، فقالت: قد كان ذلك]][1]. فالخيانة هنا وإن كانت أعمَّ من الفاحشة لأنها تُحمَلُ على ثلاثة أمور: إما على السرقة وإما على الكفر وإما على الفاحشة بشقيها قيادة الزنا والزنا، إلاَّ أنَّها تُحمَل على أحد أمرين: إما الفاحشة وإما قيادة الفاحشة، ولا تُحمَلُ الفاحشة على السرقة والكفر إلاَّ نادراً، فمن البعيد جداً أن تأخذ المال على الكفر لكونه يُهدى ولا يُباع... كما يبعُدُ حملُها على السرقةِ أيضاً لقرائن مقامية تصرفُها عنها، فيتعيَّن الاحتمالان الأخيران وهما الزنا وقيادته، فهما مما يصحُّ أخذ الأُجرة عليهما.. ولا يبعد

---

١) وراجع أيضاً (بحار الأنوار) للعلامة المجلسي ج٣٢ ص٢٧٦، (الهداية الكبرى) للخصيبي ص١٩٧.

صدورهما منها بعد رحيل النبيِّ الأعظمﷺ وخروجها من وسام الأُمومة، وذلك للقرائن السابقة واللاحقة...

عودٌ على بدء:

من كانت بهذا المستوى من الجرأة الجنسية فلماذا يُستبعَدُ في حقها صدورُ الفاحشة منها بعد موتِ رسول الله وقد اتُّهِمَت به في حياتهﷺ؟!! ومع هذا فلا يمكننا الجزم بضرسٍ قاطعٍ بصدور الفاحشة لمجرّد جرأتها على الأحاديث الجنسية دون الاعتماد على القرائن الواضحة إلاّ أن ذلك يبقى مجرّد احتمالٍ قويٍّ وعاملٍ مساعدٍ ومؤيّدٍ للأخبار التي هي فوقَ حدِّ الاستفاضة، وهي العمدة في إثباتِ ذلك كما هو في الدليل السادس.

(**الدليل السادس**): إطباق الأخبار على صدور الفاحشة من بعضهنَّ وإليكموها تِباعاً:

[**الخبر الأول**]: صحيحة عمر بن أُذينة.

روى الكليني: [[عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول اللهﷺ تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يُقال لها: سنى وكانت من أجمل أهل زمانها فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول اللهﷺ

بجمالها فقالتا لها: لا يرى منكِ رسول الله ﷺ حرصاً فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها، وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ وولى الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما البأه فاختارتا البأه فتزوّجتا فجُذِم أحد الرجلين وجُنَّ الآخر قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «**ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عُصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده**» وذكر هاتين العامرية والكندية، ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «**لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا: لا. فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم**»]].

المصدر: (فروع الكافي) ج٥ ص٥٢١ – كتاب النكاح – باب ذكر أزواج رسول الله، و(تفسير البرهان) ج٤ حديث رقم ٨٦٨٨، و(تفسير نور الثقلين) ج٤ ص٢٩٩ ح٢٩٨ سورة الأحزاب آية ٣٣.

دراية الخبر المتقدّم:

في الخبر دلالات عدّة:

(**الدلالة الأولى**): إن سند الخبر صحيح وهو مرويٌّ بطريقين من الخاصة والعامّة مما يؤكد صحّة صدوره ومضمونه، كما يبعد احتمال وقوع التدليس فيه لقوة سنده النافية لاحتمال التدليس، لأنَّ قوةَ السندِ بمثابةِ القرينة القطعيَّة الصارفة للاحتمال المعارِض، ولو وصلت النوبةُ إلى الإسقاط لمجردِ الاحتمال لما بقيَ للأخبار ذِكرٌ وخبرٌ، وهو خلافُ أدلة حجيَّة الخبر الثقة... نعم لو كان الخبرُ معارضاً للكتاب الكريم لأمكننا إسقاطه عن الحجيَّة، ولكنَّه ليس مخالفاً أصلاً بل هو مؤكِّدٌ للكتاب الناهي عن التبرُّج بصفات الجاهليَّة والتي منها القيادة الجنسيَّة والزنا وهما من أظهر مصاديق الجاهليَّةِ الأُولى...

(**الدلالة الثانية**): إن عائشة وحفصة كانتا الحلفَ الثنائي المتربّصَ بنساء النبيِّ الأكرمﷺ وكانتا تقودان تحركاتِهنَّ وتراقبان تصرفاتِهنَّ بسبب حقدِهما على الجميلات منهنَّ أو المقرَّبات إلى رسول اللهﷺ، وسبب حرصهما على التفرد بالنبيِّ الأعظمﷺ هو الشبق الجنسي وهو عاملٌ كبيرٌ في الانحراف السلوكي الجنسي الناتج عن عدم خوف عائشة وحفصة من الله تعالى، ومَنْ كانتا بهذه الصفة فلا يبعد في حقّهما صدور محرَّمٍ آخر بوزن الفاحشة.

(**الدلالة الثالثة**): إنّ هاتيك المرأتين (العامرية والكندية) لم تعتقدا بنبوّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل أنّ الأولى قد تعوّذت بالله منه، والثانية تفوّهت بكلمة الكفر عندما قالت: **"لو كان نبياً ما مات ابنه"** فالشك بنبوّته يستلزم الكفر.. من هنا طلّقهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوراً. ومن تشك بنبوّته وتتعوّذ بالله من ذاته هل يتوقّع عاقل منهما الالتزام بحرمة نكاح غيره؟ كلا..

إن قيل لنا: إنَّ شك الكندية في نبوة النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يخرجها من الأُمومة، فما الضيرُ بأن تتزوَّج بعد رحيل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا سيَّما وأنَّها طُلِّقَت قبل موت النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: حتى لو طُلِّقَت - سواءٌ أدَخَل بها أم لم يدخل، وسواءٌ كان في حياة النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو بعد وفاته - فلا يجوز لها الزواج، ولو فعلت واحدة منهنَّ ذلك فقد اقترفت إثماً مبيناً وعُدَّت الفاعلة زانية، وهذا نظير ما لو طُلِّقَت الزوجة - سواءٌ بقيت مسلمة أو ارتدَّت - فلا يجوز لأولاده نكاحها كما يحرمُ على الزوجِ نكاحُ أُمِّ الزوجة تحريماً مؤبداً سواء قبل الارتداد أم بعده لأن الحرمة أبدية من دون تخصيصٍ بالإسلام، وسواءٌ دخل الزوجُ بالزوجة أو لم يدخل فإنَّ أُمَّها تصبحُ حراماً عليه مؤبداً كما أن الزوجة تحرُم على أولاده الذكور تحريماً مؤبداً حتى ولو لم يدخل بها، وهكذا بالنسبة إلى أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فإن نكاحهنَّ محرَّم تحريماً مؤبداً، ومما يؤكد ما قلنا أن زوجي

العامرية والكندية أُصيب أحدهما بالجنون والآخر بالجذام، وللقرينة الواضحة في ذيل الصحيحة المتقدِّمة، وهي قوله عليه السلام: «**لو سألتهم عن رجلٍ تزوَّج امرأةً فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلُّ لابنه؟**..» فتأملوا جيداً.

إن قيل: إن صدور الفاحشة من العامرية والكندية كانت له نتائج إعجازية على مستوى زوجيهما اللذين أُصيبا بالجذام والجنون، ما يعني تسديد صيانة الله تعالى لسمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تلحقه وصمة العار، فلِمَ لم يفعل ذلك بمن ارتكب الفاحشة مع عائشة وحفصة بحسب مدَّعاكم أليس ذلك أولى من زوجي العامرية والكندية، فعدم حصول ذلك بمن فحش مع عائشة وحفصة يستلزم تلفيق القضية عليهم؟.

قلنا: عدم التعجيل بعقوبة المفحِّش مع مَن ذكرنا ليس دليلاً على عدم صحة القضية، إذ الظاهر أنَّ الله تعالى أراد أن يبرهن للمسلمين زيفَ دعوى أبي بكرٍ وعمر للوصاية والخلافة بعد النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم لأن زواج العامرية والكندية كان بأمرهما حسبما أفادت الرواية المتقدِّمة، فثمةَ إعجازٌ في القضية بمعنى أن الله تعالى أراد أن يثبت بالفعل وليس بالقول فحسب أن الرجلين ظالمان فما يأمران به هو خلاف إرادة الله ورسوله ووليِّه عليهما السلام، فلعلَّ ما حصل بزوجي

العامرية والكندية داخلٌ في باب المعجزة المنكوسة أي أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ أمرا بأمرٍ فكانت النتيجةُ خلافَ أمرِهما.. فتدبروا.

(**الدلالة الرابعة**): إن العامرية والكندية كانتا على خط أبي بكر وعمر بدليل أنهما رجعتا إلى أبي بكر وعمر بعد شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تستشيرا أميرَ المؤمنين علياً عليه السلام ، وهذا بنفسه مجوِّزٌ آخر لانتهاك حدود الله بلا استثناء للفاحشة أصلاً.

(**الدلالة الخامسة**): إن أبا بكر وعمرَ بإباحتهما للعامرية والكندية الزواج لا يخلوان من أمرين: إمّا أن يكونا جاهلين بحرمة تزويج نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بعده، وإما أن يكونا عالمين ولكنهما خالفاه في حكم الله تعالى.. وفي كلا الأمرين لا يجوز لهما ادّعاء الإمامة والخلافة، فعلى الأمر الأول: لا يجوز لهما تسنّم عرش الخلافة وهما جاهلان بأبسط حكمٍ يعرفه الفرد العادي ممّن يقرأ القرآن وتمر أمام عينيه آيتان في سورة الأحزاب، الآية الأولى قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ.. ﴿٦﴾ ﴾.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾.

وعلى الأمر الثاني: يلزم من معرفتهما بحكم الله ثم مخالفتهما له كفرهما وعدم إيمانهما بما نزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وآله ، وهذا ما يؤكده قول عمر المشهور: " **ثلاث كُنَّ على عهد رسول الله أنا أحرِّمُهُنَّ وأعاقبُ على فعلهنّ: متعة النساء ومتعة الحج وحيّ على خير العمل** "[1]. مضافاً للأحكام الكثيرة التي بدّلوها وحرّفوها امتهاناً لكرامة رسول الله صلى الله عليه وآله وتكذيباً له، فمن كان بهذا المستوى من الجرأة على حدود الله تعالى لا يُستبعَدُ بحقه ولا بحق ابنتيهما صدور ما هو أقل حرمة من اغتصاب الخلافة والاعتداء على الصدّيقة الكبرى الزهراء البتول عليها السلام ، فإنّ الاعتداء عليها اعتداء على الذات الإلهية وهو أمر أعظم بكثير من زناهنَّ بعد رسول الله محمد صلى الله عليه وآله ..

(**الدلالة السادسة**): التصريح الواضح لمولانا الإمام أبي جعفر عليه السلام بأن نواهي الله تعالى كلّها قد عُصيت حتى لقد نكحوا أزواج النبي صلى الله عليه وآله من بعده، فالله تعالى حرَّم في سورة الأحزاب تحريماً أبديّاً نكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله وأنهنَّ أمهات المؤمنين، بمعنى أنّهنَّ من

---

١) راجع (الإكمال في أسماء الرجال) للخطيب البغدادي ص١٢٣، (شرح المقاصد) للتفتزاني ج٢ ص٢٩٤، (المتعة وأثرها في الإصلاح الاجتماعي) للفكيكي ص٧١، (شرح التجريد) للقوشجي في آخر مبحث الإمامة ص٤٨٤، (السيرة الحلبية) ج٢ ص١١٠ باب بدء الأذان ومشروعيته، (فلك النجاة في الإمامة والصلاة) لعلي محمد فتح الدين الحنفي ص٢٩٣.

حيث حرمةِ نكاحهنَّ تماماً كأمهاتهم فلا يجوز بأيِّ شكلٍ من الأشكال تحليلُ ذلك، فالحرمةُ ذاتيَّةٌ لا تدخلُ عليها العناوينُ الطارئة البَتَّة، ومع هذا كله فقد نكحوا بعضَ نسوتِهِ، والقدرُ المتيقّن في ذلك هو نكاحهنّ لأربع نسوة هنّ: (عائشة فقد نكحها طلحة، وحفصة نكحها رجلٌ لم تفصح الأخبار عن اسمه أيضاً وكذلك العامرية والكندية لم أعثر على اسمَي الرجلين الناكحَين لهما سوى ما ذكرته الرواية المتقدِّمة من أنَّ أحدهما أصابه الجذام والآخر جنَّ..).

(**الدلالة السابعة**): إنّ حرمة نكاح زوجة الأب التي عُقِد عليها وطُلّقت قبل الدخول بها هو حكم ضروري في الإسلام، وحيث إنّ أزواج النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هُنَّ بمثابة الأمهات فلا يجوز لأي مسلم نكاحهن، ولو فعل فكأنما نكح أمّه النَّسبيَّة التي ولدته، فزوجة الأب هي كالأم لا يجوز مقاربتها بأي شكلٍ من الأشكال، وهكذا فإنّ نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم هُنَّ أمهات رجال المسلمين فلا يجوز نكاحهن حتى ولو لم يدخل بهنَّ النبيُّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فتحريم ذلك أبديٌّ لا يمكنُ للمصالح والظروف أن تغيّرَهُ وتبدّلَه، ومع هذا كلِّه فقد غيَّره وبدّله أبو بكر رَغماً عن شريعة الله تعالى، ومن يتجرّأ على تبديل حكم الله تعالى لا يتوانى عن التجرّؤ على إنكاح نساء النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من بعده، كما

لا تتوانى زوجةُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من أن تُرضِعَ غيرَه[1] في غرفة خاصة مفعمة بالجنس المشرعَن وبفتوى عائشيّة وبكريّة وعُمريّة!!

وحاصل ما تقدَّم: أن صحيحة عمر بن أُذينة دلّت على أنَّ بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - نظير العامريَّة والكندية - قد خالفن حكمَ الله تعالى في حرمة نكاحهنَّ على كلِّ رجلٍ من المسلمين نكاحاً مؤبّداً لأنهما كانتا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد طلاقهما، وهذا الحكم بمثابة الحكم بحرمة نكاح أُم الزوجة حتى ولو لم يدخلَ بابنتها، وكذلك فإنّ الزوجةَ تحرمُ على ولدِ الناكح حرمةً مؤبّدةً حتى ولو لم يدخل الأبُ بتلك الزوجة، والسرُ في حرمة نكاح أزواج النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته حتى ولو لم يدخل بإحداهنّ بل وحتى وإن طلقهنَّ هو ورود النص القرآني المتقدّم من سورة الأحزاب وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا .. ﴿٥٣﴾ ﴾ فأداة التأبيد " **أبداً** " صريحة لغة في ديمومة الحرمة بلا استثناء لفترة زمنيّة على الإطلاق، فبضميمة أداة النهي " **لا** " يُستفاد حرمة نكاحهن مطلقاً سواء أدخل بهنَّ أم لم يدخل، وسواء أبقاهنَّ بحبالته أم طلقهنَّ، فالحكم يعمّ عائشة التي

---

1) ولا يعني ذلك أنها كانت ترضع النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم حاشا وكلا. فتأمل

كان أمرُ طلاقِها بيد أمير المؤمنين علي عليه السلام[1] وكالةً ووصايةً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبما جاء في الأخبار المستفيضة، وقد طلّقها فعلاً الإمامُ علي عليه السلام عندما حاربته يوم الجمل في البصرة، فالحكم بالحرمة يبقى ساري المفعول ولا يتبدّل إلى حلية أن تتزوّج بعد تطليق أمير المؤمنين عليه السلام لها، وتحريم الله تعالى لنكاح نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُطلقاً لا يدور مدار كونهنَّ أُمهاتٍ للمؤمنين فحسب بل لكونهنَّ ملتصقات برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحرمة تزويجهنَّ تعظيماً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لشرف تعظيمهنَّ فهُنَّ بمثابة الأمهات السببيّات المحرّمات على جماعة منهم الابن بالنسبة لزوجة والده، وأم الزوجة بالنسبة لزوج ابنتها، والمرضعة بالنسبة إلى الطفل الرضيع، فهؤلاء أمهات لمن ذكرنا، وأمومتهنَّ سببيّة وليست نسبيّة، فيحرمن على الذكور حرمة مؤبّدة ولكنهنَّ لم يلتزمن بحكم الله تعالى كما أن من نكحهنَّ من الرجال لم يلتزموا بحكم الله تعالى، فإذا جاز للعامرية والكندية أن تُنكحا بأمر من أبي بكر وعمر فلِمَ يكون نكاح عائشة وحفصة حراماً على رجال المسلمين ويوجبُ قائلُه المروقَ من الدين ما دامت

---

١) راجع: (سفينة البحار) ج٢ ص٩٣ وج٩ ص٢٧٧، (المناقب) لابن شهرآشوب ج١ ص٣٣١، (الدرجات الرفيعة) لعلي خان ص٣٣، (شرح أصول الكافي) للمازندراني ج٦ ص٣٦٨، (البحار) للمجلسي ج٢٧ ص٢٩٢ وج٤٨ ص٣٣٥ وج٧١ ص٢٦٥ وج١٠٨ ص٢٩٣، (الفتوح) لابن أعثم ج١ ص٤٩٣.

فروجُهُنَّ متساويةً من حيث العرض والطلب، وما دامت القابليّات مهيّئة عندهنّ؟! وهل نسبة الفاحشة إلى العامرية والكندية جائزة ونسبتها إلى عائشة وحفصة غير جائزة لكونهما بنتي الصحابيّين الكبيرين أبي بكر وعمر؟!! وهل الصحبةُ علامة فارقة بين الكفر والإيمان بحيث يستحيلُ الكفرُ على الصحابيِّ في حين لا يستحيل على عثمان الذي نعتته عائشة بالكفر وأمرت بقتله بقولها المشهور: "**اقتلوا نعثلاً فقد كفر**"[1]؟!...

---

١) قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث) ج٥ ص٧٩: (**ومنه حديث عائشة اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً تعني عثمان. وهذا كان منها لما غاضبته وذهبت إلى مكة**).

وقال ابن قتيبة الدينوري في (الإمامة والسياسة) ج١ ص٧٢: (**قال: وذكروا أن عائشة لما أتاها أنه بويع لعلي. وكانت خارجة عن المدينة، فقيل لها: قُتل عثمان. وبايع الناس علياً. فقالت: ما كنت أبالي أن تقع السماء على الأرض، قُتل والله مظلوماً، وأنا طالبة بدمه، فقال لها عبيد: إن أول من طعن عليه وأطمع الناس فيه لأنت، ولقد قلت: اقتلوا نعثلاً فقد فجر، فقالت عائشة: قد والله قلت وقال الناس، وآخر قولي خير من أوله**).

وذكر الحلبي في (السيرة الحلبية) ج٣ ص٣٥٦: (**وكتب لعائشة: أما بعد فإنكِ قد خرجتِ من بيتكِ تزعمين أنكِ تريدين الإصلاح بين المسلمين وطلبتِ بزعمكِ دم عثمان وأنتِ بالأمس تؤلبين عليه فتقولين في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ: اقتلوا نعثلاً فقد كفر قتله الله واليوم تطلبين بثأره، فاتقي الله وارجعي إلى بيتكِ**).

أقول: فنرى من النصوص السابقة أن من حرّض المسلمين وأمرهم بقتل عثمان هي عائشة، ثم خرجت بعد ذلك تُطالب بدمه!!، سبحان الله!! ما أعجب هذه المرأة ⇐

فهي مثل الحرباء تتقلب في أي وقت وفي أية لحظة، وهذا ما تُؤكده سيرتها الخبيثة، فالنص السابق الذي ذكره ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) وكذلك النصوص التي سوف نعرضها للقارئ الكريم ستوضح كيف تتلوَّن هذه الخبيثة وتتقلب من حال إلى حال متى ما أرادت وكيفما شاءت !

فقد ذكر ابن الأثير في (الكامل في التأريخ) ج٣ ص٢٠٦ – ٢٠٧ وكذلك الطبري في (تأريخه): (**وكان سبب اجتماعهم بمكة أن عائشة كانت خرجت إليها وعثمان محصور ثم خرجت من مكة تريد المدينة فلما كانت بسرف لقيها رجل من أخوالها من بني ليث يُقال له عبيد بن أبي سلمة وهو ابن أم كلاب فقالت له: مهيم. قال: قُتل عثمان وبقوا ثمانياً. قالت: ثم صنعوا ماذا؟ قال: اجتمعوا على بيعة علي. فقالت: ليت هذه انطبقت على هذه إن تم الأمر لصاحبك ردوني ردوني، فانصرفت إلى مكة وهي تقول: قُتل والله عثمان مظلوماً والله لأطلبن بدمه، فقال لها: ولِمَ والله إن أول من أمال حرفه لأنتِ ولقد كنتِ تقولين: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، قالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه وقد قلت وقالوا وقولي الأخير خير من قولي الأول. فقال لها ابن أم كلاب:**

فمنكِ البداء ومنكِ الغير ومنكِ الرياح ومنكِ المطر
وأنتِ أمرتِ بقتل الإمام وقلتِ لنا إنه قد كفر
فهبنا أطعناكِ في قتله وقاتله عندنا من أمر
ولم يسقط السقف من فوقنا ولم ينكسف شمسنا والقمر
وقد بايع الناس ذا تدرأ يزيل الشبا ويقيم الصغر
ويلبس للحرب أثوابها وما من وفى مثل ما قد غدر

فانصرفت إلى مكة).

وقال توفيق أبو علم في كتابه (الإمام علي بن أبي طالب) ص٩٨: (**أنه لما قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بمكة، ووصلها خبر قتله وهي بسرف، فلم تشك في أن طلحة هو صاحب الأمر، وقالت: " بُعداً** ⇐

لعثمان وسحقاً! إيه ذا الإصبع! إيه أبا شبل! إيه يابن عم! لكأني أنظر إلى إصبعه وهو يبايع له، حثُّوا الإبل ودعدعوها ".

وفي قول آخر أن السيدة أم المؤمنين لما بلغها قتل الخليفة وهي بسكة أقبلت مسرعة وهي تقول: إيه ذا الإصبع! لله أبوك! أما إنهم وجدوا طلحة لها كُفئاً. فلما انتهت إلى سرف استقبلها عبيد بن أبي سلمة الليثي، فقالت له: ما عندك؟ قال: قُتل عثمان، قالت: ثم ماذا؟ قال: ثم حارت بهم الأمور إلى خير محار، بايعوا عليّاً. فقالت: لوددت أن السماء انطبقت على الأرض إن تم هذا، ويحك! انظر ماذا تقول، قال: هو ما قلت لكِ يا أم المؤمنين؟ قيل: فولولت. فقال لها: ما شأنكِ يا أم المؤمنين؟ والله ما أعرف بين لابتيها أحداً أولى بها منه، ولا أحق، ولا أرى له نظيراً في جميع حالاته، فلماذا تكرهين ولايته؟ قال: فما ردت عليَّ جواباً).

أقول: انظر إلى ما أورده الأستاذ توفيق أبو علم كيف أن عائشة التي كانت فرحة ومسرورة بمقتل عثمان وكانت تشتمه (**بُعداً لعثمان وسحقاً**) كيف انقلبت فجأة وأصبحت تصيح وتولول وتطلب بدم عثمان!!! بل تقول: (**قُتل والله عثمان مظلوماً!!**) كما ذكر ذلك ابن الأثير، فهي تحلف بالله أن عثمان قُتل مظلوماً وهي التي حرّضت المسلمين على قتله!! فبعد أن كانت فرحة وهي تطلق تلك الصيحات (**إيه ذا الإصبع! إيه أبا شبل! إيه يابن عم!**). انقلبت هذه الحرباء فجأة لتطلب بدم عثمان!!! وهذه المُطالبة ليست لسواد عين عثمان، فهو عندها كافر كما بيّنا ذلك سابقاً، ولكن بُغضاً وحقداً وحسداً لأمير المؤمنين علي عليه السلام، وهذا ما أكده عبيد بن أبي سلمة حين قال لها: (**فلماذا تكرهين ولايته؟**) و لم تستطع أن تجيب.

بل ومن شدة كراهيتها لأمير المؤمنين عليه السلام ولخلافته أنها قالت: (**ما كُنت أُبالي أن تقع السماء على الأرض**) كما ذكر ذلك ابن قتيبة، فهي تتمنى أن تنطبق السماء على الأرض ولا يُصبح الإمام علي عليه السلام خليفة يحكم المسلمين ليسير بهم في الطريق الصحيح. وسوف نبين حكم من يُبغض علياً عليه السلام فيما بعد. ⇐

يُروى في الصحيح أن والد عمر بن الخطاب نكح أُمَّهُ[1]، فلِمَ يستحيل على بنته حفصة أن ينكحها غيرُ النبيِّ صلى الله عليه وآله بعد موته؟!! جاء

ومن دقق النظر في النصوص السابقة يجد شدة حرص عائشة وفرحها بتولية طلحة للخلافة فهو عشيقُها وحبيبُها ومن كان يغمز يديها كما سوف نوضح ذلك فيما يأتي من نصوص يرويها أبناء العامة حول رغبة طلحة بالزواج من عائشة في حياة النبي صلى الله عليه وآله.

ثم لماذا الوهابية النواصب ومَن لفَّ لفهم يُنكرون على الشيعة أتباع أهل البيت عليهم السلام تكفيرهم لخلفائهم الملاعين، فمن سن هذه السنة هي عائشة فهي من كفرت عثمان وأمرت بقتله، فنحن في هذا الأمر نقتدي بأمهم عائشة، فهل في ذلك بأس؟!!

وللوقوف على مواقف عائشة من عثمان وتحريض المسلمين بقتله وإفتائها بكفره، وكذلك انقلابها فجأة تطلب بدمه فليراجع: (تاريخ الطبري) ج٣ ص٤٧٧، (كتاب الفتوح) لأحمد بن أعثم الكوفي ج٢ ص٤٣٧، (المحصول) للرازي ج٤ ص٣٤٣، (ترجمة الإمام الحسن عليه السلام) لابن عساكر ص١٩٧، (السيرة الحلبية) للحلبي ج٣ ص٣٥٦، (فلك النجاة في الإمامة والصلاة) لعلي بن محمد فتح الدين الحنفي ص١٥٤، (الفتنة ووقعة الجمل) للضبي ص١١٥، (شيخ المضيرة أبو هريرة) لمحمود أبو رية ص١٧٠ و١٨١، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد ج٦ ص٢١٥ – ٢١٧، (لسان العرب) لابن منظور ج١١ ص٦٧٠، (تاج العروس) للزبيدي ج٨ ص١٤١.

١) ذكر ابن كثير في (سيرته) ج١ ص١٥٣ قال: ذكر زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه: هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرظ بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. **وكان الخطاب والد عمر بن الخطاب عمه وأخاه لأمه**، وذلك لأن عمرو بن نفيل كان قد خلف على امرأة أبيه بعد أبيه، وكان لها من نفيل أخوه الخطاب. قاله الزبير بن بكار ومحمد بن إسحاق.

وكذلك راجع (الصلابة في معرفة الصحابة) للكلبي ج٣ ص٢١٢، (إلزام النواصب) لمفلح بن راشد ص١٦٥، (مستدركات علم رجال الحديث) للنمازي ج٨ ص٥٨٥.

في الصحيح عن زرارة عن مولانا الإمام أبي جعفرعليه السلام قال: « **ولا هم يستحلون أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإنَّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحرمة مثل أمهاتهم** »[1] انتهى. راجع (فروع الكافي) ج٥ ص٤٢١ ح٤ باب ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد علّق مولانا الإمام أبو جعفرعليه السلام حرمة نكاح الأُمهات على الإيمان بالله تعالى أي أن المؤمن بالله تعالى لا ينكح أمَّه لأن ذلك قبيح عند الله تعالى وقد أوعد صاحبه ناراً لا تُبقي ولا تذر، وأما غير المؤمن بالله تعالى وبوعيده فإنّ الأمر سهل عليه فيفعل ما يشاء مادام لا يعتقد بوجود الله تعالى أو يعتقدُ حليَّة ذلك كما هو عند المجوس.. فماذا يصدُّه عن ارتكاب الموبقات وقبائح المنكرات؟!!

[**الخبر الثاني**]: صحيحة زرارة:

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال: [[قلت له: فما تقول في مناكحة الناس فإني قد بلغني ما تراه وما تزوجتُ

١) راجع: (الحدائق الناضرة) للبحراني ج٢٣ ص١٠٤، (جواهر الكلام) للجواهري ج٢٩ ص١٣٠، (وسائل الشيعة) للحر العاملي ج٢٠ ص٣٦٢، (بحار الأنوار) للمجلسي ج١٦ ص٣٩٧ وج٢٢ ص٢١١، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي ج٢٠ ص٣٩٠، (تفسير نور الثقلين) للحويزي ج٤ ص٢٩٩، (مسالك الأفهام) للشهيد الثاني ج٧ ص٨١.

قط، فقال: « **وما يمنعك من ذلك؟** » فقلت: ما يمنعني إلا أنني أخشى أن لا تحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني؟ فقال: « **فكيف تصنع وأنت شاب، أتصبر؟** » قلت: أتّخذ الجواري قال: « **فهات الآن فبما تستحل الجواري؟** » قلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني بشيء بعتها واعتزلتها، قال: « **فحدثني بما استحللتها؟** » قال: فلم يكن عندي جواب. فقلت له: فما ترى أتزوّج؟ فقال: « **ما أُبالي أن تفعل** »، قلت: أرأيت قولك: ما أُبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على جهتين تقول: لست أبالي أن تأثم من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك بأمرك؟ فقال لي: « **قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين** »، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في ذلك بمنزلتي إنما هي تحت يده وهي مقرّة بحكمه، مقرّة بدينه قال: فقال لي: « **ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ ما يعني بذلك إلا الفاحشة وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاناً** »، قال: قلت: أصلحك الله ما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك؟ فقال لي: « **إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهاء من النساء** » قلت: وما البلهاء قال: « **ذوات الخدور العفائف** ». فقلت: من هي على دين سالم بن أبي حفصة؟ قال: «**لا**»، فقلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ فقال: « **لا ولكن**

العواتق اللواتي لا ينصبن كفراً ولا يعرفن ما تعرفون »، قلت: وهل تعدو أن تكون مؤمنة أو كافرة؟ فقال: « **تصوم وتصلي وتتقي الله ولا تدري ما أمركم؟** » فقلت: قد قال الله ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ** ﴾ لا والله لا يكون أحد من الناس ليس بمؤمن ولا كافر. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: « **قول الله أصدق من قولك يا زرارة أرأيت قول الله ﷻ**: ﴿ **خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ** ﴾ » فلما قال عسى؟ فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، قال: فقال عليه السلام: « **ما تقول في قوله ﷻ**: ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** ﴾ **إلى الإيمان** »، فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، فقال: « **والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين** » ثم أقبل عليّ فقال عليه السلام: « **ما تقول في أصحاب الأعراف؟** » فقلت: ما هم إلا مؤمنين أو كافرين، إن دخلوا الجنة فهم مؤمنون وإن دخلوا النار فهم كافرون، فقال عليه السلام: « **والله ما هم بمؤمنين ولا كافرين؛ ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناهم وسيئاهم فقصرت بهم الأعمال وإنهم لكما قال الله ﷻ** ». فقلت: أمِن أهل الجنة هم أم مِن أهل النار؟ فقال عليه السلام: « **أتركهم**

حيث تركهم الله » قلت: أفترجئهم؟ قال عليه السلام: « **نعم أرجئهم كما أرجأهم الله، إن شاء أدخلهم الجنة برحمته وإن شاء ساقهم إلى النار بذنوبهم ولم يظلمهم** »، فقلت: هل يدخل الجنة كافر؟ قال عليه السلام: «**لا**»، قلت: فهل يدخل النار إلا كافر؟ قال: فقال عليه السلام: « **لا إلا أن يشاء الله، يا زرارة إنني أقول ما شاء الله وأنت لا تقول ما شاء الله، أما إنك إن كبرت رجعت وتحللت عنك عقدك** »]][1].

المصدر: أصول الكافي ج٢ ص٤٠٢ كتاب الإيمان والكفر – باب الضلال ح٢.

التأمّل في فقه الخبر:

المتبصّر في دلالة الخبر يرى بوضوح العلّة التي استدعت زرارة التأخّر في الزواج بسبب خوفه من أن لا يوفّق بزوجة عارفة بأمر أهل البيت عليهم السلام، فأجابه الإمام أبو جعفر عليه السلام بأنه لا داعي لهذا الخوف فبإمكانك الزواج من المستضعفات وهنّ البُلُه من النساء اللاتي لا يعرفن ولا ينصبن، ثم أشار إليه الإمام عليه السلام بعدم التعمّق في انتخاب النساء، بل المهم أن يتزوّج مستضعفة ثم إذا ظهر كونها عكس ذلك فله أسوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبزوجتي نوح ولوط عليهما السلام، ولكنَّ زرارة أجاب الإمام عليه السلام: بأنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

١) راجع: (شرح أصول الكافي) للمازندراني ج١٠ ص١٠٥، (جامع أحاديث الشيعة) للبروجردي ج٢٠ ص٥٤٣، (تفسير نور الثقلين) للحويزي ج٥ ص٣٧٥.

كُنَّ مُقِرّاتٍ بحكمه ومقرّين بدينه ومع ذلك فقد خانتاه بدينه وحكمه أي أنهما خالفتاه في حكم الله الذي حُرِّمَ عليهنَّ مخالفتُهُ ولكنَّهما خالفتاه في أحكامه، فأجابه الإمامعليه السلام بأن خيانتهما لرسول اللهصلى الله عليه وآله وسلم ليست خيانة في الدين كخيانة زوجتي لوط ونوحعليهما السلام بل خيانتهما إنما هي في الفاحشة.

فالرواية صريحة بصدور الفاحشة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وقد أُشكِلَ على الرواية بإشكالين، الأول: إرسالها، والثاني: ضعفها بمحمد بن عيسى اليقطيني.

وكلا الإشكالين لا قيمة لهما:

أما الأول: فلأنّ سند الرواية ورد بطريقٍ آخر معتبر وصحيح رواه البحراني في (تفسير البرهان) عن الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن الإمام أبي جعفرعليه السلام. راجع (تفسير البرهان) ج٥ ص٤٣٠ ح١٠٨٩٧ سورة التحريم ١٠ - ١٢.

وأما الثاني: فعلى فرض ضعف محمد بن عيسى على بعض المباني الرجالية لكنَّ ثمة مبنىً آخر سلكه النجاشي وابن الغضائري وغيرهما يشير إلى وثاقة الرجل، وأولُ من ضعفَّه هو ابن الوليد أُستاذ الشيخ الصدوق الذي سار على طريق أُستاذه في أكثر اعتقاداته والتي منها اعتقاده بوجوب سهو النبيِّصلى الله عليه وآله وسلم لدفع شبهة

الغلو عنه، وقد دفعنا شبهته اللعينة في كتابنا (الفوائد البهيَّة في شرح عقائد الإماميَّة) فليُراجع... فكلٌّ من ضعفَّ محمَّد بن عيسى اليقطيني بعد الصدوق فتابعٌ لتضعيف ابن الوليد، وليس ثمَّةَ وجهٌ صحيح لتضعيفه للرجل المذكور سوى دعواه بأنَّ الإجازة يعتبر فيها قراءة المُجاز على الشيخ المجيز، وأن يكون المجاز فاهماً لما يرويه، وهما غير متوفرَين في اليقطيني لصغر سنِّه أيام أُستاذه يونس، وما اشترطه ابن الوليد لا قيمةَ علميَّة له، وذلك لأمرين:

(الأول): الاتفاق بين الرجاليين على عدم صحة التعويل على تضعيف ابن الوليد لابتناء أكثرها على الظنون والأقيسة.

(الثاني): أنَّ أهل الدراية ليسوا متفقين على المنع من إجازة الرواية لصغير السنِّ. فتضعيف ابن الوليد مسألة نظرية قابلة للردِّ باعتبارها داخلة في النظريات المقابلة للضروريات، ولا خير في نظريٍّ لا يبتني على أساسٍ علميٍّ فإنَّه بمنزلة الظنِّ الذي لا يُغني من الحقِّ شيئاً...

مضافاً إلى ما تقدَّم: أنَّنا لو فرضنا جدلاً بأنَّ سندَ الخبر المتقدِّم ضعيفٌ بمحمَّدٍ بن عيسى فلا اعتداد به عندنا تبعاً للمُجمع عليه بين أصحابنا وذلك لأنَّ الضعفَ المذكور مجبورٌ بالسند الصحيح الوارد بالطريق الآخر الذي أشرنا إليه، كما إنه يقوى بدلالة الخبر الآخر المروي

بـ(البرهان)، فدلالة وسند خبر (البرهان) يقوّيان ضعفَ سندِ الطريق الأول.

فالرواية على كلا الطريقين صحيحة سنداً ودلالةً وهي حجّة في إيصال المطلوب.

[**الخبر الثالث**]:

روى السيِّدُ ابن طاووس رحمه الله في طرائفه ص٤٩٢ قال: [[**ومن طرائف ما شهدوا به على عثمان وطلحة ما ذكره السُدِّي في تفسيره للقرآن في تفسير سورة الأحزاب في قوله: ﴿.. وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ قال السدّي: لَمَّا توفي أبو سلمة وخنيس بن حذافة، وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بامرأتيهما أُمِّ سلمى وحفصة، قال طلحة وعثمان: أينكح محمَّدٌ نساءَنا إذا متنا ولا ننكح نساءَه إذا مات!، واللهِ لو قد مات لقد أجلنا على نسائه بالسهام، وكان طلحة يريد عائشة، وعثمان يريد أُمَّ سلمة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ ﴿٥٣﴾﴾ الآية. وأنزل الله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ وأنزل تعالى:**

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾]] انتهى.

المصدر: راجع (تفسير البرهان) ج٤ ص٤٨٦ سورة الأحزاب الآية٥٤ الحديث رقم٨٦٨٩، و(نور الثقلين) ج٤ ص٢٩٨ ح٢٠٥.

فقه الخبر:

الخبر المتقدّم موجودٌ بكثرةٍ في مصادر المخالفين فلا يمكنهم التملّص منه أبداً، كما لا يمكنهم نعتنا بالتفرّد في رواية أحاديث الرغبة الجنسية عند بعض أصحاب النبيِّ الأكرمﷺ في أزواجهﷺ، هذه الرغبة التي أشارت إليها الآيات المتقدِّمة والمؤّيدة بإشارات حسيّة صدرت من بعضهم حيال أزواجه حسبما دلت عليه الأخبار من الطرفين، فطلحة يهوى عائشة[1]، وعثمان يهوى أمَّ سلمة، وقد

---

١) قال البغوي في (تفسيره) تفسير سورة الأحزاب: (**قولهﷻ: { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله } ليس لكم أذاه في شيء من الأشياء { ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً } نزلت في رجل من أصحاب النبيﷺ قال: لئن قبض رسول اللهﷺ لأنكحن عائشة. قال مقاتل بن سليمان: هو طلحة بن عبيد الله**).

وللوقوف على رغبة طلحة في نكاح عائشة راجع: (تفسير القرطبي) ج١٤ ص٢٢٨، (تفسير ابن كثير) ج٣ ص٥١٣، (السنن الكبرى) للبيهقي، (تفسير عبد الرزاق)، (الطبقات الكبرى) لابن سعد، وغير ذلك.

تُرجم هذا الهوى فعلياً يوم حرب الجمل وما قبله حيث أقسم عثمان وطلحة أن ينكحا نساءَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فطلحة نال بغيته بعائشة، وعثمان لم يقدر على أم سلمة، وقد يكون نال من حفصة لأنها أقرب إليه من عائشة التي كانت على عداوة شديدة معه؛ وهذا التحرّش الجنسي من قِبل طلحة وعثمان بن عفّان بنساء النبيِّ الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، له ما يؤيّده في أخبار العامة حسبما أشرنا آنفاً، فقد روى البيضاوي في تفسير سورة الأحزاب الآية ٥٣ قوله: " **رُوي أن عمر قال: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت الآية** ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ **وقيل أنه** عليه الصلاة والسلام **كان يطعم ومعه بعض أصحابه، فأصابت يدُ رجلٍ يدَ عائشة، فكره النبي** صلى الله عليه وآله وسلم **ذلك فنزلت:** ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ **من الخواطر النفسانية والشيطانية** ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ **وما صحّ لكم** ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ **أن تفعلوا ما يكرهه** ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ **من بعد وفاته أو فراقه..** " انتهى.

❖ ملاحظة هامة:

جاء في تفسير البيضاوي إشارات مهمّة توضّح ما نعتقده بحق عائشة، حيث إن ذاك الصحابي الذي لمس يدَ عائشة عن عمدٍ وليس

صدفة أو عن سهوٍ وخطأ وإلاّ لما صحّ أن يكرهه النبيصلى الله عليه وآله وسلم، إذ لا يكره ما يصدر عن سهو أو غير عمدٍ، بل كراهته لهذا الأمر يستلزم أن تكون الملامسة عن عمدٍ من أحد صحابته ليد زوجته عائشة، كما إنّ عائشة كانت راضية بذلك بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ (٥٣)﴾ من الخواطر النفسية والشيطانية من كلا الطرفين: الصحابي طلحة وعائشة، ولو لم تكن عائشة راضية بذلك لما صحّ الغمز بقناتها في الآية المباركة، ولا يخفى على البصير ما في غمز اليد من دلالة جنسيَّة مثيرة للأحاسيس ومهيِّجة للبَظْرِ... كما أنَّها تُظهِرُ الرغبةَ الجامحة لدى الطرفين المُغرَمَين ببعضهما..! فتأمّلوا جيداً.

مضافاً إلى أن تحريمَ نكاحِ أزواجِهِ ليس بعد وفاتهصلى الله عليه وآله وسلم فحسب بل وحتى في حياته بطريقٍ أولى حسبما جاء في قول البيضاوي في ذيل كلامه الأخير.. مما يعني أنّ قابليّة الفاحشة موجودة قبل رحيل النبيِّ الأكرمصلى الله عليه وآله وسلم حسبما أفادت الآيةُ والأخبار لا سيَّما خبر البيضاوي المتقدِّم الدال على أن ثمّة مقدّمات من هذا القبيل.. وما يدرينا ماذا جرى خلف الكواليس في قصة الإفك التي يعتقدها عامة المخالفين حيث تخلَّفت عائشة عن القافلة فباتت في خيمة صفوان بن المعطل السلمي الذي كان قد عرَّس وراء الجيش فعرفها فأناخ راحلته

فركبتها.. ثم جاء جمع من الصحابة يتراوح عددهم ما بين العشرة إلى الأربعين – حسبما ذكر ذلك البيضاوي في الآية ١١ من سورة النور – منهم عبد الله بن أُبي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطَح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم ادَّعوا أن عائشة زنت.. وتنفي أكثر المصادر العاميّة أن يكونَ النبيُّ الأكرمﷺ قد أقام الحدَّ على واحدٍ منهم، مع أنَّه كان يقيمُ الحدودَ على المجرمين والعصاة، مما يعني أن في الأمر شيئاً لم تفصح عنه مرويّاتهم.. وعلى كل حالٍ فعلى تقدير صحة أنّ صاحبة الإفك هي عائشة وليست مارية القبطية رضي الله عنها المقذوفة بالفاحشة بواسطة عائشة وأبي بكر وعمر حيث قذفوها بها كما تشير أخبارنا في مجامعنا التفسيرية الحديثية، لاحظوا (تفسير البرهان) ج٤ ص٥٣ ح٧٥٧٦ سورة النور: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ.. ﴿١١﴾﴾ فقد دلّت رواية تفسير البرهان على أمرٍ خطير وهو قذف عائشة لمارية القبطية ومع هذا كله فلم تشر الرواية على وجوب إقامة الحد على أبي بكر وعمر لقذفهما امرأة بريئة شهد على برائتها جريح القبطي المجبوب (أي من ليس له آلة ينكح بها). والحكمة اقتضت عدم إقامة الحدِّ على القاذفين من الحلف الثنائي البكري – العُمري، إنَّما هي كثرة أنصارهما وضعف أنصار وأعوان الرسول الأكرمﷺ ، ويشهد لما قلنا ما جرى على

سيِّدة النساء الزهراء الحوراء عليها السلام من الثنائي المذكور يوم السقيفة بل وقبلَ دفن النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله حيث تركوه مُسجَّىً.. بل وخالفوه وهو على فراش الموت عندما أمرهم بإحضار كتفٍ ودواة حتى يكتب لهم كتاباً بشأن خلافة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام فخالفوه ونعتوه بالهجر والهذيان[1].. بل ونزيدكم بياناً بأنَّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله قد مات مسموماً على يد زوجته عائشة وحفصة بإيحاءٍ من أبويهما، وهذا ما أكدَّته بعضُ الأخبار العاميَّة الدالة على موت الرسول صلى الله عليه وآله ملدوداً بالسمِّ[2]..

---

١) راجع: (صحيح البخاري) ح١١١ وح٥٢٣٧ وح٦٨١٨، (صحيح مسلم) ح٣٠٩١، (فتح الباري) لابن حجر ج٨ ص١٠٢، (منهاج السنة) لابن تيمية ج٦ ص٢٤، (مسند أحمد) ح٢٨٣٥ وح٢٩٤٥ وح١٤١٩٩، (السنن الكبرى) للنسائي ج٣ ص٤٣٣ و٤٣٥ وج٤ ص٣٦٠، (مجمع الزوائد) للهيثمي ج٤ ص٢١٤، (الطبقات الكبرى) لابن سعد ج٢ ص٢٤٣ و٢٤٤، (مسند أبي يعلى الموصلي) ح١٨٢٨ وح١٨٣٠، (المصنف) لعبد الرزاق ج٥ ص٤٣٨، (دلائل النبوة) للبيهقي، (صحيح ابن حبان) ج١٤ ص٥٦٢، (شرح النهج) لابن أبي الحديد ج٢ ص٥٥.

٢) ورد في (تاريخ الطبري) ج٢ ص٤٣٨ أنه جاء عن عائشة: (**لددنا رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه. فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تلدوني. فقلنا: كراهية المريض الدواء. فلما أفاق النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم**).

وعن عائشة قالت: (**لددنا رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني. قلنا: كراهية المريض الدواء. فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد، وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم**). ⇐

قال البخاري: **ورواه ابن أبي الزناد عن هاشم عن أبيه عن عائشة.** [انظر: (السيرة النبوية) لابن كثير ج٤ ص٤٤٩، (مسند أحمد) ج٦ ص٥٣، (صحيح مسلم) ج٧ ص٢٤، (صحيح البخاري) ج٧ ص١٧].

وقال السندي في شرح البخاري: (**معنى قوله ((لا يبقى في البيت أحد إلا لد)) عقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك**). [انظر: (كتاب صحيح البخاري) شرح السندي ج٣ ص٩٥].

وجاء: (**فلدوه وهو مغمور، فلما أفاق ﷺ قال: من فعل بي هذا، هذا من عمل نساء جئن من ها هنا، وأشار بيده إلى أرض الحبشة**) [انظر: (الطب النبوي) لابن القيم الجوزية ج١ ص٦٦].

وهذا اعتراف من رسول الله ﷺ بأنه سُقِيَ سماً بالطريقة التي تسقي بها نساء الحبشة رجالها السُمّ.

وجاء: (**إنا لنرى برسول الله ﷺ ذات الجنب فهلموا فلنلده، فلدوه. فأفاق رسول الله ﷺ فقال: مَنْ فعل هذا؟ فقالوا: عمُّك العباس تخوَّف أن يكون بك ذات الجنب. فقال رسول الله ﷺ: إنَّها من الشيطان، وما كان الله ليسلطه عليَّ، لا يبقى في البيت أحد إلا لددتموه إلا عمِّي العباس، فلد أهل البيت كلهم**). [انظر (معجم ما استعجم) لعبدالله الأندلسي ص١٤٢].

أي أنكر الرسول ﷺ اشتراك العباس في ذلك، هذا **أولاً**.

وثانياً: وصف ذلك الفعل بالشيطاني، لأنّه تسبّب في مقتل رسول الله ﷺ بالسمّ.

❖ وللوقوف على العديد من أحاديث لد النبي ﷺ راجع: (صحيح البخاري) ج٨ ص٤٢، (صحيح مسلم) ج٧ ص٢٤، (مسند أحمد) ج٦ ص٥٣، (شرح مسلم) للنووي ج١٤ ص١٩٩، (عمدة القاري) للعيني ج٢٤ ص٥٧، (تحفة الأحوذي) للمباركفوري ج٦ ص١٧، (السنن الكبرى) ج٤ ص٢٥٥ و(كتاب الوفاة) ص٢٩ للنسائي، (صحيح ابن حبان) ج١٤ ص٥٥٤، (شرح النهج) لابن أبي الحديد ⇐

فما نروم قوله هنا : أن مسألة عفة بعض نساء النبي ﷺ لم تكن بتلك الدرجة التي يتوهّمُها المسلمون اليوم، بل العكس هو الصحيح حيث إنّ عائشة البطلة الكبيرة في ترويج سيناريو الدعارة وصدور الفاحشة تماماً كأبيها وزميله عمر بن الخطاب حيث نعتا مارية بالفاحشة كما أشار إلى ذلك خبر (تفسير البرهان) ج٤ ص٥٢ وج٥ ص١٠٣ ح٩٩٤٨ وح٩٩٥٠ وح٩٩٥٢ من سورة الحجرات قوله تعالى: ﴿.. إِن جَاءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ.. ﴿٦﴾﴾.

[**الخبر الرابع**]:

ما ورد في (تفسير البرهان) ج٥ ص٤٣١ ح١٠٨٩٩ نقلاً عن تفسير القمي قال: [[**ثم ضرب الله فيهما** – أي عائشة وحفصة – **مثلاً فقال:** ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ **فقال: والله ما عنى بقوله** ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ **إلاّ الفاحشة**

ج١٣ ص٣٢، (تاريخ الطبري) ج٢ ص٤٣٧، (البداية والنهاية) ج٥ ص٢٤٦ و(السيرة النبوية) ج٤ ص٤٤٩ لابن كثير، (الطب النبوي) لابن القيم الجوزية، (مسند أبي يعلى) ج٨ ص٣٥٣، (تغليق التعليق) لابن حجر ج٤ ص١٦٤، (الطبقات) لابن سعد ج٢ ص٢٣٥، (تأريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج٢٦ ص٣٣١، (السيرة الحلبية) للحلبي ج٣ ص٤٧٠، (إمتاع الأسماع) للمقريزي ج١٠ ص٣٢٨، (معالم الفتن) لسعيد أيوب ج١ ص٢٧٠.

وليقيمن الحدَّ على فلانة – أي عائشة – **فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان** – أي طلحة – **يحبها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى البصرة، قال لها فلان** – أي طلحة – **لا يحل لكِ أن تخرجي من غير محرم فزوّجت نفسها من فلان** – أي طلحة –... إلخ]][1].

فقه الخبر:

الخبرُ واضحُ الدلالةِ على صدور الفاحشة من عائشة وحفصة على وجه الخصوص لأنّ المَثَل الذي ضربه الله تعالى في سورة التحريم إنما هو لعائشة وحفصة بقرينة التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما – على حدِّ تعبير المحدِّث المجلسي في البحار ج٢٢ ص٢٣٣ ، باب أحوال عائشة وحفصة – بل التعريض بالفاحشة أولى مما ذكره المجلسي لأنّ التمثيل بمريم بنت عمران عليها السلام وأنها أحصنت فرجها بقوله: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴿١٢﴾﴾[2] لا يتناسب مع الخيانة في الدين بل الأولى أن يكون مثلاً لهما للردع عن الفاحشة اقتداءً بمريم عليها السلام التي أحصنت فرجها

١) راجع (بحار الأنوار) للمجلسي ج٢٢ ص٢٤٠، (تفسير القمي) ج٢ ص٣٧٧، (تفسير نور الثقلين) للحويزي ج٥ ص٣٧٥.

٢) سورة التحريم.

عن الحرام، فضَرْبُ المثلِ بمريمعليها السلام إنما هو تعريض بزوجتَي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللتين لم تحصنا فرجيهما عن الحرام قبل وبعد شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمَّا قبل شهادته فلِما تعتقده بعض الصحابة في عائشة في قصة صفوان بن المعطّل السلمي، وأمَّا بعد شهادته فلِما روته أخبارنا هذه، وتلميحٌ وتلويح بل وتصريح في الآيات والأخبار التي أشرنا إليها سابقاً فلا نعيد...

وهذا الخبر متصلٌ بالسند الذي ذكره القمي في مطلع سورة التحريم فلا يُشكل عليه أحدٌ بأنه بلا سند، هذا مضافاً إلى أنّ القمي رحمه الله لم يفسِّر الآيات برأيه - كيف؟ وهو الثقة الأمين باتفاق علماء الإمامية - وتفسيره الروائي القيِّم مختصر عن الروايات المبسوطة المسندة المرويّة عن الإمام الصادقعليه السلام وقد شهد المحدّث علي بن إبراهيم في مقدّمة تفسيره بثبوت وصحة أحاديث تفسيره وأنها مرويّة عن الثقات عن الأئمةعليهم السلام. ووثاقتُه مجمَعٌ عليها في الطائفة المحقة بلا نزاع، وهو من أجلاء الرواة وقد عاصرَ عهدَ الإمامِ الحسن العسكري عليه السلام، وقد أكثرَ الشيخُ الكليني رحمه الله الروايةَ عنه في الكافي، وذكر أصحابُنا أنَّ أباه لقيَ الإمامَ الرضاعليه السلام، فهو وابنه ثقتان جليلان.. وهما عندنا من الثقات المأمونين على الدنيا والدين، وكلُّ ما رواه عليُّ بن إبراهيم القمي في كتابه صحيح سوى ما قامت القرينةُ القطعيَّة على بطلانه وهو نادرٌ جداً، والنادرُ بحكم المعدوم...

وقد أكّد الشهادةَ بوثاقته ثلّةٌ من علماء الإمامية المتأخرين كالحر العاملي والسيد الخوئي وآخرين، قال الحر العاملي رحمه الله بعد ذكر قول القمي بأنه يروي في كتابه عن الثقات: [[**فإنّ في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلاّ عن ثقة**]][1].

وقال السيد الخوئي رحمه الله: [[**إنّ كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، لذا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم.. فرواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام وأنها انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذي يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم**]] راجع (معجم رجال الحديث) ج١ ص٥٠ المقدمة.

وكذلك النجاشي الرجالي المرموق فقد حكم بوثاقة جميع مشايخ القمي على حدّ تعبير السيد الخوئي رحمه الله.

والحاصل: إنّ ما رواه القمي بلا سند إنما هو للاختصار من الأسانيد وليس لمجرّد إبداء نظره في تفسير الآية فإنّ ذلك غير جائز إن لم يكن مستنداً إلى رواية ولاسيَّما أنه نسب إلى زوجتَي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاحشةَ فإنّ هذا لا يتناسب مع النظر الشخصي لكونه تفسيراً بالرأي

---

١) (معجم رجال الحديث) للخوئي ج١ ص٤٩، (مستدركات علم رجال الحديث) للنمازي الشاهرودي ج١ ص٦٢.

المنهي عنه والقمي رحمه الله لا يخفى عليه حرمته وتنزهه عن ذلك لتقواه وورعه وجلالة قدره ووثاقته، مضافاً لكونه من المحدِّثين الذين يعتمدون على الأخبار فقط دون أن يجوّزوا العملَ بالآراء في مقابل الأخبار... فلتذهب دعاوى المشككين أدراج الرياح!

[**الخبر الخامس**]:

ما ورد بالمستفيض من الطرفين أنه لما نزلت آية الحجاب: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ** ﴿٥٣﴾﴾ الأحزاب، وكان سبب نزولها أنه دعا بعض أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى وليمة فأصابت يده يد عائشة فكره ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت الآية، فثارت ثائرة طلحة فقال: ينهانا أن نكلّم بنات عمّنا إلاّ من وراء حجاب، لئن مات محمد لأتزوّجن عائشة، وقال عثمان: لأتزوجنّ أم سلمة، فنزلت الآية الأخرى: ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ** ﴿٥٣﴾﴾ ومورد نزولها خاصٌ في طلحة وعثمان، وهو أمر متّفق عليه بين الخاصة والعامة وإن كانوا لا يصرّحون باسم عثمان إلاّ في موارد قليلة حفاظاً على صاحب اللقب المزيَّف ذي النورين الأموي.

الخبر في مصادرنا:

ففي (تفسير علي بن إبراهيم) قال: [[**وأما قوله** عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ**

بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ ﴿٥٣﴾ ﴾ سورة الأحزاب، **فإنه كان سبب نزولها أنه لما أنزل الله** ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ ﴿٦﴾ ﴾ **وحرّم الله نساء النبي على المسلمين غضب طلحة فقال: يُحرّم محمد علينا نساءه ويتزوج هو نساءنا! لئن أمات الله** عَزَّ وَجَلَّ **محمداً لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض بين خلاخيل نساءنا، فأنزل الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ ﴿٥٣﴾ ﴾]]. (نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٨ ح٢٠٥.

وفي (مجمع البيان): [[**ونزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **بزينب بنت جحش وأولم عليها، قال أنس: أولم عليها بتمر وسويق وذبح شاة وبعثت إليه أمي أم سليم بحيس في تور من حجارة فأمرني رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **أن أدعو أصحابه إلى الطعام فدعوتهم فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون، ثم يجيء القوم فيأكلون ويخرجون قلت: يا نبي الله قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه فقال** صلى الله عليه وآله وسلم: **ارفعوا طعامكم فرفعوا وخرج القوم وبقي ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطالوا المكث فقام** صلى الله عليه وآله وسلم **وقمت معه لكي يخرجوا فمشى حتى بلغ حجرة عائشة ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم فنزلت الآية ونزل قوله:** ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ **إلى آخر الآية. في رجل من الصحابة قال: لئن**

قبض رسول الله لأنكحن عائشة بنت أبي بكر، عن ابن عباس، قال مقاتل: وهو طلحة بن عبيد الله، وقيل: أنّ رجلين قالا: أينكح محمد نساءنا ولا ننكح نساءه والله لئن مات نكحنا نساءه وكان أحدهما يريد عائشة والآخر يريد أم سلمة، عن أبي حمزة الثمالي]].

المصدر: (نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٨ ح٢٠٤.

الخبر في مصادر العامة:

روى الرازي في سورة الأحزاب الآية ٥٣ فقال: " **قيل سبب نزوله** - أي قول الله في الآية - **أنّ بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله قال: لئن عشت بعد محمد لأنكحنَّ عائشة.. فالمراد أنّ إيذاء الرسول حرام، والتعرّض لنسائه في حياته إيذاء فلا يجوز،.. ثم قال مفسّراً قوله تعالى:** ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ **يعني إن كنتم لا تؤذونه في الحال وتعزمون على إيذائه أو نكاح أزواجه بعده، فالله عليم بذات الصدور** ".

وروى الواحدي في (أسباب النزول) عن ابن عباس في رواية عطاء: " **قال رجل من سادة قريش: لو توفّي رسول الله لتزوّجت عائشة، فأنزل الله تعالى ما أنزل** ".

وروى ابن كثير في (تفسيره) فقال: " **عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ **قال: نزلت في رجل همَّ أن يتزوّج بعض نساء النبي** صلى الله عليه وسلم **بعده، قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذلك، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي إن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك.. "**.

تنبيهٌ هامٌ: حبذا لو تلاحظون في النصوص العامية المتقدِّمة شدةَ مراعاةِ جانب الصحابة من قِبَلِ رواتها، فالواحدي لا يُسمّي طلحة بل عمَّى اسمَه مدعيّاً بأنه رجلٌ من سادة قريش، وابن كثير ينسب إلى القرشي أنّه أراد أن يتزوّج عائشة قربة لله تعالى حتى نزل التنبيهُ القرآنيُّ على التحريم.. هذه المراعاة لا لشيء سوى أنهما من الصحابة فتجب مراعاتهما وحسن الظن بهما ولاسيَّما أنَّهما كانا من أنصار أبي بكر في الشورى العُمرية وكانا على اتفاقٍ مع عمر ضد أمير المؤمنين علي عليه السلام، ولم نجد هذه المراعاة في أخبار قذف عائشة في مصادرهم حيث لم يراعوا حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينما غضبت عائشة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا نزل قرآنٌ في تبرئتها حسبما يزعمون، ألأنَّ حرمتَها أعظمُ من حرمة رسول الله؟! نعم عند المخالفين لهي أعظم حرمة من كيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لشيء سوى لأنها ابنة

---

١) ومما يُطنطنون به في كتبهم وإعلامهم أنَّ خليفتهم الأوَّل هُوَ (الصدِّيق)، وهذا كذبٌ صريح، ومُخالفٌ لما وَرَدَ في النصوص، فقد قالَ رسول اللهِ صلى الله عليه وآله – بألفاظ مُختلفة –: ﴿ **الصدِّيقُونَ ثَلاثَةٌ، مُؤمِنُ آلِ فِرعَونَ، وَحَبِيبُ النَّجَّارُ، وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ أَفضَلُهُم** ﴾، وهذا الحديث فيهِ دلالة على أنَّه لا يوجد في تأريخ البشرية صدِّيق أفضل من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله عدَّد الصديقين من تأريخ الأنبياء إلى زمانهِ، وقالَ بأنَّ الإمام عليّاً عليه السلام أفضلهم، وهذا يكفي العُقلاء دليلاً، أمَّا مصادر هذا الحديث فهيَ: (فضائل الصحابة) لابن حنبل، (الجامع الصغير) **وحسَّنهُ** . (الصواعق المحرقة)، (الفردوس) للديلمي، (ذخائر العُقبى)، (كنز العمال)، (شواهد التنزيل)، (تفسير الرازي)، (تفسير البحر المُحيط)، (الدر المنثور)، (تفسير الآلوسي)، (تأريخ دمشق الكبير)، (مناقب الإمام علي عليه السلام) لابن مردويه، (المناقب) للخوارزمي، (جواهر المطالب)، (ينابيع المودة)، (فتح القدير)، (الرياض النضرة)، (تذكرة الخواص)، (البيان الجلي)، (مناقب الإمام علي عليه السلام) لابن المغازلي، (تخريج الأحاديث)، (تفسير السمعاني)، (تفسير العز بن عبد السلام)، وبلفظٍ آخر في (در السحابة) للشوكاني، وقال: **أخرجه الطبراني في الكبير بإسنادٍ رجالهُ رجال الصحيح، إلاَّ حُسين بن حسن الأشقر، وقد وثَّقهُ ابن حبَّان** . وقريب منه في (مجمع الزوائد)؛ وهناك حديث آخر يُؤكد فيه الإمام عليه السلام ما قالهُ النبي صلى الله عليه وآله، فقد قالَ عليه السلام: ﴿ **أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصدِّيقُ الأَكْبَرُ، لاَ يَقُولُهَا بَعْدِي إلاَّ كذَّابٌ..** ﴾، وقد وردَ هذا الحديث في عشرات المصادر، مثل: (سُنن ابن ماجة) وقالَ مُحقق الكتاب: **قالَ البوصيري في الزوائد: هذا إسنادٌ صحيح . رجالهُ ثقات . رواهُ الحاكم في المُستدرك عن المنهال وقال: صحيح على شرط الشيخين .** (المستدرك على الصحيحين)، (مُصنَّف ابن أبي شيبة)، (المنهاج) لابن أبي المعالي،⟸

وقال: **حديثٌ صحيح** . (الآحاد والمثاني) و (السُّنة) لابن أبي عاصم، (الإصابة)، (السنن الكبرى) و(خصائص أمير المؤمنينعليه السلام) للنسائي، (المُعجم الكبير)، (الاستيعاب)، (كنز العمال)، (تفسير الثعلبي)، (تأريخ دمشق الكبير)، (تهذيب الكمال)، (المعارف)، (أنساب الأشراف)، (مناقب الإمام عليعليه السلام) لابن مردويه، (الجوهرة)، (تأريخ الطبري)، (الكامل في التأريخ)، (فضائل أمير المؤمنينعليه السلام) لابن عقدة، (المناقب) للخوارزمي، (جواهر المطالب)، (ينابيع المودة) وغير ذلك، فلو قالَ قائل: إنَّ الإمامعليه السلام قالَ (**بعدي**) ولم يقل (**قبلي**). نقول: **أوَّلاً**: قالَ إمامكم وثقتكم الماردينى في (الديباج) ما نصه: **وبعدي بمعنى غيري**. ومثلهُ قالهُ إمامكم تاج الدين التونسي في (قبسات منَ السيرة النبوية) . **ثانياً**: مَن قالَ لكَ أنَّ الإمامعليه السلام لم يقل قبلي؟ فقد جاءت كلمة (**قبلي**) في (مُسند ابن أبي شيبة) وغيرهِ **بسندٍ صحيح** . **ثالثاً**: لا داعي للثرثرة . وقالَ الحافظ البوصيري في (مصباح الزجاجة) – مُعقِّباً على الحديث السابق – ما نصه: **هذا إسنادٌ صحيح رجالهُ ثقات، رواهُ أبو بكر بن أبي شيبة في مُسندهِ.. وزادَ (لا يقولها قبلي)..، ورواهُ الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين** . ومما يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما جاء في سورة الزمر، قالَ تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣** ﴾، فالذي جاء بالصدق رسول اللهصلى الله عليه وآله، والذي صدَّقَ به أمير المؤمنين عليعليه السلام؛ وقد وَرَدَ ذلك في العشرات من كتبهم، مثل: (معاني القرآن) للنحاس، (تفسير الصنعاني)، (تفسير العز بن عبد السلام)، (تفسير القرطبي)، (تفسير البحر المُحيط)، (الدر المنثور)، (تأريخ دمشق الكبير)، (مناقب الإمام عليعليه السلام) لابن مردويه، (فلك النجاة)، (موسوعة الأسماء والأعلام المُبهمة في القرآن الكريم) وطُبِعَ هذا الكتاب بعنوان (ترويح أُولي الدَّماثة بمنتقى الكُتب الثلاثة)، (شواهد التنزيل)، وغير ذلك . وللاختصار نختم هذا التعليق بهذا الحديث، قالَ رسول اللهصلى الله عليه وآله وهو ⇐

الحوراء عليها السلام وزوجها أمير المؤمنين وإمام المتقين علي عليه السلام، مضافاً إلى ذلك فإنّ أخبارهم كشفت عن كثير من تصرّفات عائشة مع رسول الله ونزلت فيها سورة التحريم لتفضحها وتبيّن حقيقتها وأنها لم تكن مؤمنة بالله تعالى حينما قالت: ﴿ **مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا** .. ﴿٣﴾ ﴾ ومع كل هذا البيان الواضح والتصريح اللائح تراهم يغضّون الطرف عنه وينقلبون إلى مشهدٍ آخر مغايرٍ لمشهد القرآن الكريم في بيان حقيقة

يُشير إلى الإمام علي عليه السلام: ﴿ **هَذَا أَوَّلُ مَن آمَنَ بِي، وَهَذَا أَوَّلُ مَن يُصَافِحُنِي يَومَ القِيَامَةِ، وَهَذَا الصِّدِّيقُ الأَكبَرُ، وَهَذَا فَارُوقُ هَذِهِ الأُمَّةِ، يُفَرِّقُ بَينَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ..** ﴾، راجع (دَرُّ السحابة) **وصححهُ**، (المُعجم الكبير)، (كنز العمال)، (الإكمال في أسماء الرجال)، (تأريخ دمشق الكبير)، (فلك النجاة).

وقد ناقش هذه القضية محدثهم عبد العزيز بن الصديق الغماري في كتابه (الإفادة بطرق حديث النظر إلى علي عبادة) وقال ما نصه: " **فإن قيل: إن أبا بكر رضي الله عنه اختُصَّ بالصديقية قلنا: وعلي أيضاً صديق، وزوج الصديقة ووالد الصديقين، فمن نفى الصديقية عن هؤلاء فهو جاهل مظلم القلب، ليس له من نور الإيمان، بل ورد فيهم عليهم السلام ما هو أعظم من الصديقية (يعني مقام القربة منه صلى الله عليه وآله وسلم**)". وقال في موضع آخر: "**ثم إنهم قالوا في تعريف الصديقية: هي درجة خواص أصحاب الرسل. ومن يشك في أن علياً عليه السلام من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ بل هو من خواص خواصِّهم. فالصديقية ثابتة له بمقتضى هذا التعريف، ولو لم يرد ما يثبتها له، وإلا فقد علمت أن مقام علي بن أبي طالب عليهما السلام أعلى وأعظم من مقام الصديقية كثيراً**". ثم ختم حديثه بتصحيح قول أمير المؤمنين عليه السلام: (**وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلا كذّاب**).

عائشة، فيرفعونها فوق مستوى النبيِّ الأعظمﷺ وأهل بيته الطاهرينعليهم السلام، ولا نرى ذكراً جميلاً لغيرها كما كان لعائشة في مصادرهم - والسر واضح لأنها بنتُ أبي بكر الذي لقّبوه بالصدّيق افتراءً وزوراً ورفعوه على منزلة أمير المؤمنين عليعليه السلام[1] وبقيّة

---

١) وقد صنّف المحدث الشيخ الدكتور محمود سعيد ممدوح الشافي كتاباً في إثبات أن أمير المؤمنينعليه السلام هو أفضل الصحابة على الإطلاق حتى على الشيخين، وجمع في هذا المصنف أقوال علمائهم في مسألة تفضيل أمير المؤمنينعليه السلام على جميع الصحابة، وقد سمّى هذا المصنّف بـــ (غاية التبجيل وترك القطع في التفضيل).

وحول أعلميّة وأفضليّة أمير المؤمنينعليه السلام على جميع الصحابة يقول حافظهم الكبير أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (البرهان الجلي في أنتساب الصوفية إلى علي) ص٨٩: **إن علياً انفرد من بين سائر الصحابة بالشجاعة والفصاحة وبسط اليد في العلم الظاهر والباطن وحل المشكلات وفك المعضلات وتفسير القرآن العظيم والتضلع في علومه والاطلاع على الأسرار واستخراج درره واستنباط الفوائد منه واستحضار الجواب عن الأسئلة في كل الفنون مع السرعة والتكلم في الحقائق العرفانية في أشباه هذا وأمثاله. وإن شاركه بعضهم كحذيفة وابن مسعود وابن عباس في بعضها إلا إنهم لم يبلغوا في ذلك البعض بمفرده عشر مبلغ علي**عليه السلام.. **وذلك لا يوجد مثله ولا عشره في أبي بكر رضي الله عنه.**

وقال في ص٩٥ - ٩٦: **وأما المشاهدة فإن آثار علي**عليه السلام **في العلم ظاهرة للعيان وبطون الدفاتر عامرة بالنقل عنه في التفسير والحديث والفقه والقضاء والفرائض وأحكام البغاة والحكم والأمثال والآداب واللغة والخطب والحقائق العرفانية والتوحيد والتاريخ والإخبار بالمغيبات عن العرش فما دونه من السماوات والأراضين والملائكة والجن والأمم الماضية وأخبار الفتن والملاحم الآتية وأشراط الساعة** ⇐

أصحابه المتقين أمثال سلمان وأبي ذر وعمّار والمقداد وحمزة وجعفر وجابر الأنصاري وغيرهم رضي الله عنهم ممّن يشهد التاريخ بحسن إيمانهم وصلاح أفعالهم.. لِمَ كلُّ ذلك؟! الجواب واضح! إنها شنشنة أعرفها مِن أخزم، فالحيَّةُ لا تلدُ إلاَّ حيَّةً!!

[**الخبر السادس**]:

ما رواه علي بن إبراهيم بسنده قال: [[**كان سبب نزولها – أي آية** ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ.. ﴿٥٣﴾ ﴾ الأحزاب – **أنه لمّا أنزل الله:** ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ **وحرَّم الله نساء النبي على المسلمين، غضب طلحة..**]].

راجع (تفسير البرهان) ج٤ ص٤٨٥ سورة الأحزاب آية٥٣ ح٨٦٨٥، و(نور الثقلين) ج٤ ص٢٨٩ ح٢٠٥.

[**الخبر السابع**]:

ما رواه الكليني بسنده عن مولانا أبي جعفر عليه السلام نحوه – أي كالخبر الذي روي عن العامرية والكندية – وقال الإمام عليه السلام في

وأخبار القيامة والموقف والجنة والنار وغير ذلك مما لا يوجد عشر عشره بالإضافة عشر مرات عن أبي بكر رضي الله عنه بل وسائر الصحابة رضي الله عنهم معه... وكذلك أسرار الحروف والأسماء وعلوم الجداول والتصرف بها مما أفرد بالتأليف إنما نقلت عن علي وآل بيته الكرام، ولم ينقل في شيء مما ذكر حرف واحد عن أبي بكر رضي الله عنه.

حديثه: « **ولا هم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمهاهم إن كانوا مؤمنين وإنَّ أزواج رسول الله في الحرمة مثل أمهاهم** » (الكافي) ج٥ ص٤٢١ ح٤.

هذا الحديث مع الحديث السادس يشيران إلى أنّ بعض الصحابة استحلّوا نكاح نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نهاهم الله تعالى عن ذلك، ونهيه عن ذلك ليس نهياً تكوينياً حتى يستحيل عقلاً مخالفته بل هو نهيٌ تشريعي لا استحالة في مخالفته عقلاً كما أشرنا سابقاً، فليس ثمّةَ مانعٌ عند بعض صحابة النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أن تُنكَح نساؤهُ من بعده لاسيَّما وأنَّ القابليات متوفّرة ودلّت عليها القرائن التي منها أن بعضهنّ كُنَّ يرغبن في النكاح لو طلقهنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبما أفادت الأخبار المستفيضة المفسّرة لقوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا.. ﴿٢٨﴾** ﴾[1] فإنه كان سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه تسعاً وعشرين ليلة، فقالت زينب بنت جحش: يرى رسول الله إن خلّى سبيلنا أن لا نجد زوجاً غيره.. إلخ. فقد روى المحدِّث المفسِّر الحويزي في (نور الثقلين) سورة الأحزاب ج٤ ص٢٦٤ عدة أخبارٍ بهذا المضمون فإليكموها تباعاً:

---

١) سورة الأحزاب.

الخبر الأول/ وأما قولهﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أَجۡرًا عَظِيمًا** ﴾ فإنه كان سبب نزولها أنه لما رجع رسول اللهﷺ من غزوة خيبر وأصاب كنز آل أبي الحقيق قلن أزواجه: أعطنا ما أصبت، فقال لهن رسول اللهﷺ: قسمته بين المسلمين على ما أمر اللهﷻ، فغضبن من ذلك وقلن: لعلك ترى أنك إن طلقتنا أن لا نجد الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟ فأنف اللهﷻ لرسوله فأمره أن يعتزلهن فاعتزلهن رسول اللهﷺ في مشربة أم إبراهيم تسعة وعشرين يوماً حتى حضن وطهرن، ثم أنزل اللهﷻ هذه الآية وهي آية التخيير فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **أَجۡرًا عَظِيمًا** ﴾ فقامت أم سلمة أول من قامت فقالت: قد اخترت الله ورسوله فقمن كلهن فعانقنه وقلن مثل ذلك، فأنزل اللهﷻ: ﴿ **تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ** ﴾ فقال الإمام الصادقعليه السلام: « **من آوى فقد نكح ومن أرجى فقد طلق** »، وقوله ﷻ: ﴿ **تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ** ﴾ مع هذه الآية قولهﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ**

سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ الأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ وقد أخرت عنها في التأليف.

الخبر الثاني/ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أنّ زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تعدل وأنت رسول الله؟ ، وقالت حفصة : إن طلقتنا وجدنا أكفاءنا من قومنا ، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرين يوماً ، فقال : فأنف الله لرسوله فأنزل : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قال : فاخترن الله ورسوله ولو اخترن أنفسهن لَبنَّ ، وإن اخترن الله ورسوله فليس بشيء.

الخبر الثالث/ حميد عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « **إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تعدل وأنت نبي؟ فقال: تربت يداكِ إذا لم أعدل من يعدل؟ قالت: دعوت الله يا رسول الله ليقطع يداي؟ فقال: لا ولكن لتتربان فقالت: إنك لو طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاء، فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين**

ليلة»، ثم قال أبو جعفرعليه السلام: « **فأنف لرسوله** صلى الله عليه وآله **فأنزل** عز وجل:
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا﴾ **الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئاً، ولو اخترن أنفسهن لَبِنَّ** ».

وعنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

الخبر الرابع/ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: « **إن الله** عز وجل **أنف لرسوله**صلى الله عليه وآله **مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله**صلى الله عليه وآله **نساءه تسعاً وعشرين ليلة في مشربة أم إبراهيم، ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه، فلم يك شيئاً، ولو اخترن أنفسهن كانت واحدة بائنة** »، قال: وسألته عن مقالة المرأة ما هي؟ قال: فقال: إنها قالت: « **أيرى محمد أنه لو طلقنا ألا تأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا؟** ».

ويظهر من الحديث الرابع أن ثمّة امرأة أخرى قالت هذه المقالة غير زينب بنت جحش، ولعلّها الحميراء أو حفصة لكثرة جرأتهما على رسول اللهصلى الله عليه وآله دون غيرهما من النساء وهو ما أشار إليه قول مولانا الإمام الصادقعليه السلام: « **إن الله**عز وجل **أنف لرسوله**صلى الله عليه وآله **مقالة**

قالتها بعض نسائه.. » ولو كانت التي عبّر عنها بـ(بعض نسائه) زينب بنت جحش لكان ذكر اسمها كما ذكرها في الأحاديث الأخرى، فإخفاء الاسم تقيةً يُستظهر منه الدلالة على عائشة وحفصة لاشتهارهما - كما أشرنا - بالجرأة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

هذه الأخبار - حسبما قدَّمنا - واضحة الدلالة على المطلوب، فبعضها واضح الدلالة على صدور الفاحشة من بعضهن، وبعضها الآخر يشير إلى مقدّمات الفاحشة، وبعضها يشير إلى إمكانية صدورها، وبعضها يؤكد تصميم بعض الصحابة على نكاح بعض أزواجه اللاتي كُنَّ يرغبن بالنكاح لو مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. بعض هذه القرائن لا تستبعد صدور الفاحشة منهُنَّ وهو القدر المتيقن، وبعضٌ آخر يؤكد صدور الفاحشة، فلا أدري ما وجه الاستحالة والاستبعاد سوى ما ذكروه من وصمة العار التي أوردنا عليها وليست صالحة للاستدلال على مطلوبهم.

إشكالٌ عويصٌ وحَلٌّ:

قلتم أنّ الأخبار السابقة دلّت على أنّ الخيانة الواردة في سورة التحريم هي الفاحشة، لكنَّ خبرَ حريزٍ السجستاني الوارد في تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ

مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴿٣٠﴾ يُشير إلى أنّ الفاحشة هي الخروج بالسيف.

راجع (تفسير القمي) سورة الأحزاب ج٢ ص١٩٣، و(نور الثقلين) ج٤ ص٢٦٨ ح٧٥.

ما يُلغي الأخبارَ التي فسّرت الخيانة بالفاحشة، أو أن يكون خبرُ حريز مفسّراً لمعنى الخيانة.. أو أن يكونَ مقيّداً للأخبار الأخرى.

وبتوضيح آخر للإشكال: إن الأخبار الأخرى أشارت إلى صدور الفاحشة، وخبر حريز يفسِّر الفاحشةَ بالخروج بالسيف، فكيف تدّعون بأنّ الفاحشة هي الزنا؟!

والجواب من وجوه:

(**الوجه الأول**): إنّ خبر حريز ليس مقيّداً لتلك الأخبار أو حاكماً عليها، وإنّما يوضّحُ المصاديقَ الدالّة على الفاحشة، فتارة تكون الفاحشة بالزنا، وتارة تكون بالخروج مع الرجال للحرب، وتارةً تكون بميل المرأة نحو الرجال وهواهم لها، وتارةً تكون بمقدّمات الزنا من النظر واللمس والشهوة الباطنية لغير الزوج.. إلخ. فهذه مصاديق متعدّدة للفاحشة وقد عبّر القرآن الكريم أيضاً عن أنّ الفاحشة كما تكون بالفعل كذلك تكون بالقول أيضاً كما في قوله

تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الأعراف، فقد دلّت بعضُ الأخبار على أنّ الفاحشة هنا عبادة الأصنام والائتمام بإمام الجور والطواف بالبيت عراة وأن اللهَ تعالى لا يأمر بذلك. راجع (تفسير الصافي) ج٢ ص١٨٧ الآية ٢٨ من سورة الأعراف وقد نقل التفسير المتقدِّم عن القمي والكافي. فخبر الكافي الذي عرضه الصافي واضح الدلالة على تفسير الفاحشة بالائتمام بإمام الجور ولم يفسّرها بالزنا بل استنكر على تفسير الآية بالزنا في هذا المورد بالخصوص...

والحاصل: إن خبر حريز مفسّرٌ لبعض المصاديق على الفاحشة وليس حاكماً أو مقيّداً لعدم توفر شروط التقييد والحكومة في هذا المورد... مضافاً إلى أنَّ خبرَ حريز لا يتعارضُ مع تلكم الأخبار التي أشرنا إليها، وذلك لكونها من المثبتات التي يمكن الجمع فيما بينها، ولا يقع التعارضُ في المثبتات بل لا يقع إلاَّ في المنفيات أو ما يُعبَّر عنه بالسلب والإيجاب كما هو مقرَّر في باب التعارض في أصول الفقه.

(**الوجه الثاني**): إنَّ إثباتَ شيءٍ لشيءٍ لا ينفي ما عداه، وفي موردنا حيث إنّ خبرَ حريز يدل على أنّ الفاحشة هي الخروج

بالسيف، فلا يعني ذلك نفيَ ما عداه أو نفي ما ورد من أن الفاحشة هي الزنا.

(**الوجه الثالث**): لقد جاءت في الأخبار التي أشرنا إليها قرينةٌ واضحةٌ على أنّ الفاحشة هي الزنا كالتي وردت في خبر العامرية والكندية وخبر عليٍّ بن إبراهيم الذي ورد فيه أن الإمام المهدي عليه السلام سيقيم الحدَّ على عائشة لأجل ما ارتكبته مع طلحة في طريق البصرة، وغيرها من القرائن الواردة في الأخبار وهي صارفة للإشكال المتقدّم من أصله.

(**الوجه الرابع**): لقد ورد إلينا بالمستفيض أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكّل على نحو الوصيَّة أميرَ المؤمنين عليّاً عليه السلام بتطليق عائشة إن خرجت عليه بالسيف كما هو مفاد خبر الاحتجاج الوارد في (البحار) ج٣٢ ص٢٦٧ ح٢٠٧.

فهذا الخبر وغيره مما هو في مضمونه وإنْ كان يُعلِّل السبب في تطليقها وهو الخروج على الإمام بالسيف إلاَّ أن ثمّة قرينة فيه تشير إلى أنّ شرف أمومتها للمؤمنين ما دامت لله على طاعة، فإذا عصت فيجب تطليقها لسببين:

الأول: نية الخروج على الإمام عليه السلام قبل التلبّس بالقتال، **والثاني**: التلبّس بالفاحشة، فالسبب الثاني أوجه من السبب الأول، وإن كان السبب الأول قرينة بذاتها لتطليقها قبل نشوب الحرب بينها

وبين الإمام علي عليه السلام – وهو ما أشار إليه نفسُ الخبر الدال على وجود رخصة ووكالة من النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم لمولانا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام بتطليق عائشة، حيث قال الإمام عليه السلام لعائشة قبل الحرب: « **إنك أدخلتِ الهلاك على الإسلام وأهله بالغشّ الذي حصل منكِ وأوردتي أولادكِ في موضع الهلاك للجهالة فإن امتنعتِ وإلاَّ طلقتُكِ**.. »[1] – وأما بعد الحرب والتلبّس بالقتال فليس ثمّةَ داعٍ للتطليق بل هي بائنةٌ بينونةَ فسخٍ لا بينونةَ طلاقٍ، وذلك لأنّ المرأة المسلمة إذا ارتدّت عن الإسلام بالأسباب الموجبة للارتداد فإنها تنفصل عن زوجها بلا طلاق وتترتّب عليها جميع الآثار المترتّبة على الكفر، وفي موردنا هذا يترتب على عائشة بعد محاربتها للإمام علي عليه السلام الارتداد فهي لا محالة بائنة عن حكم الزوجيَّة بلا طلاقٍ، لذا فلا حاجة للإمام عليه السلام لأن يطلّقها لأجل هذا السبب، بل إنّ الطلاق – واللهُ تعالى العالم – حصل قبل الحرب لأجل السبب الثاني وهو عصيانها بالفاحشة مع طلحة قبل نشوب الحرب، فمحاربتها

---

١) راجع: (الاحتجاج) للطبرسي ج٢ ص٢٧١، (بحار الأنوار) للمجلسي ج٣٢ ص٢٦٧، (تفسير الآلوسي) ج٢١ ص١٥٢، (مكيال المكارم) للأصفهاني ج١ ص٢٧.

للإمام عليه السلام توجب الكفر[1]، والكفر موجب لفسخ وبينونة عقد الزواج، لأن حرب الإمام عليه السلام هو حربٌ لله تعالى ولرسوله لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « **يا علي حربك حربي، وحربي حرب الله** ».. إلخ.

---

١) ومن علامات كفرها أنها كانت تبغض أمير المؤمنين عليه السلام ولا تطيق ذكر اسمه بأبي هو وأمي، ولمن أراد الوقوف على كراهية عائشة – لعنها الله – للأمير عليه السلام فليراجع: (صحيح البخاري) ح١٩١ وح٦٢٥، (صحيح مسلم) ح٦٣١، (سنن ابن ماجه) ح١٦٠٧، (السنن الكبرى) للنسائي ح٥٩٠٤، (المستدرك) للحاكم ح٤٣٨٥، (السنن الكبرى) كتاب الطهارة ح١١٥ و(دلائل النبوة) للبيهقي، (الطبقات) لابن سعد ج٣ ص٤٠، (مجمع الزوائد) للهيثمي ج٧ ص٢٣٤ و٢٣٦، (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصفهاني ص٢٦ و٢٧، (شيخ المضيرة أبو هريرة) لمحمود أبو رية ص١٧٢، (أعلام النساء) لعمر رضا كحالة ج٣ ص١٠٤، (تاريخ الطبري) ج٣ ص١٥٩ وج٥ ص١٥٠، (تاريخ ابن الأثير) ج٢ ص٤٣٨، (شرح النهج) ج٢ ص٢٦٨ وج٦ ص٢١٥ و٢١٦.

ويقول المشرف العام معالي الوزير الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ:

– استخلاف علي بن أبي طالب وبداية الصراع بين بني هاشم وبني أمية:

تعود جذور الصراع بين بني هاشم وبني أمية إلى زمن الجاهلية، وكان يبدو على شكل تنافس على الزعامة، ثم ذر قرنه ببعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني هاشم وفي صد بني أمية لدعوته وإخراجه من مكة وشن الحروب عليه، وقد انتهت تلك الحروب بانتصاره عليهم واستسلامهم له ودخولهم في دينه. إلا أن العداوة ظلت خافية تنتظر الفرصة للكشف عنها، حتى كشفت عن قناعها في خلافة عثمان وبدت سافرة في استخلاف علي بن أبي طالب، ثم سارعت الأحداث في جلائها. ⇐

بعد مقتل عثمان بايع أهل المدينة علياً بن أبي طالب، أما بنو أمية فلم يبايعوه وهربوا إلى مكة وأما طلحة والزبير فقد بايعاه عن غير رضا، ولم يلبثا أن استأذناه في الذهاب إلى مكة فأذن لهما، وهناك أعلنا الرجوع عن بيعتهم وانضموا إلى بني أمية في المطالبة بدم عثمان المظلوم متهمين علياً بعدم نصرته وفي حماية قاتليه، وانضمت إليهم عائشة بنت أبي بكر الصديق وزوج النبيﷺ وكانت سقيمة النفس على علي، لأنه كان قد أشار على النبيﷺ بطلاقها بعد حادث الإفك.

الرابط: http://history.al-islam.com/display.asp?f=sub٠٠٠٤٥.htm

وقد قال رسول اللهﷺ كراراً ومراراً: ﴿ **علي إمام البررة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخذول من خذله** ﴾. راجع: (كتاب معرفة الصحابة) للحاكم النيسابوري ح٤٦٤٤، (الجامع الصغير) للسيوطي ج٢ ص١٧٧، (كتر العمال) للمتقي الهندي ج١١ ص٦٠٢ وص٦٢٣، (معجم ابن المقري)، (شواهد التتريل) للحاكم الحسكاني ج١ ص٢٢٩، (فتح الملك العلي) للحافظ أحمد بن الصديق الغماري ص٥٧، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي ج٣ ص١٨١، (تاريخ مدينة دمشق) لابن عساكر ج٤٢ ص٢٢٥ و٣٨٢ و٣٨٣، (ميزان الاعتدال) للذهبي ج١ ص١٠٩، (المناقب) للموفق الخوارزمي ص١٧٧ و١٩٩، (ينابيع المودة) للقندوزي ج١ ص٢١٩ وج٢ ص٧٨ و٢٩٩.

وهذا يعني أن عائشة فاجرة بلا شك ولا ريب ولا شبهة حينما حاربت إمامها عليًّا عليه السلام بصريح كلام رسول اللهﷺ.

وقد حذر رسول اللهﷺ بشكل مستمر أصحابه من بغض أمير المؤمنين عليه السلام وقال في ذلك أحاديث بألفاظ مختلفة نذكر بعضاً منها:

قالﷺ: ﴿**إن الله عز وجل يحب من أصحابي أربعة أخبرني أنه يحبهم وأمرني أن أحبهم قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال إن علياً منهم**﴾ ⇐

وقال ﷺ: ﴿ **إن حب علي إيمان وبغضه نفاق** ﴾.

وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: ﴿ **لا يحب علياً منافق، ولا يبغضه مؤمن** ﴾.

وللوقوف على العديد من هذه الأحاديث وبألفاظ مختلفة راجع: (صحيح البخاري)، (صحيح مسلم)، (مسند أحمد)، (فضائل الصحابة) من فضائل علي – لأحمد بن حنبل، (سنن الترمذي)، (السنن الصغرى) و(السنن الكبرى) للنسائي، (صحيح ابن حبان)، (سنن ابن ماجه)، (معرفة علوم الحديث) و(المستدرك) للحاكم النيسابوري، (مجمع الزوائد) للهيثمي، (المعجم الأوسط) و(المعجم الكبير) للطبراني، (البداية والنهاية) لابن كثير، (الدر المنثور) و(الجامع الصغير) للسيوطي، (مسند أبي يعلى)، (الاعتقاد) و(دلائل النبوة) و(معرفة السنن والآثار) و(السنن الكبرى) للبيهقي، (السنة) لابن أبي عاصم، (المصنف) لابن أبي شيبة، (تثبيت الإمامة) و(فضائل الخلفاء) و(معرفة الصحابة) لأبي نعيم الإصبهاني، (الاستيعاب) لابن عبد البر، (كتر العمال) للمتقي الهندي، (تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي، (مسند البزار)، (تاريخ دمشق الكبير) لابن عساكر، (المعجم) لابن عربي، (جواهر المطالب في مناقب الإمام علي) لابن الدمشقي، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد، (ينابيع المودة) للقندوزي الحنفي، (صحيح ابن خزيمة)، (فيض القدير) للمناوي (مشكل الآثار) للطحاوي ، (الذرية الطاهرة) للدولابي، (مسند الحميدي)، (ذخائر العقبى) للطبري، (تفسير القرطبي)، (أنساب الأشراف) للبلاذري، (فردوس الأخبار) للديلمي، (النصائح الكافية) لابن عقيل، (المناقب) للخوارزمي، (المحاسن المجتمعة) للصفوري.

وهذا يعني أن عائشة كافرة، بل هي أشد كفراً لأنها منافقة فهي تبغض أمير المؤمنين عليه السلام **ومن أبغض أمير المؤمنين** عليه السلام **فهو منافق بنص حديث رسول الله** ﷺ. **فتأمل**

فتحصَّل مما تقدّم: أنّ عائشة خائنة للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في عقيدته، وخائنة له في فراشه.. هذا ما وصلنا إليه بمقتضى جهدنا لفهم الخيانة الواردة في سورة التحريم والأخبار بحقِّ عائشة وحفصة والعامرية والكندية، وهو حجَّة علينا وعلى من يرجع إلينا في معرفة أحكام الدين ولا يمكننا العدول عنه إلاَّ بدليلٍ قطعيٍّ يُخالفُ تحقيقنا المتقدِّم، ولولا الأدلة التي أشرنا إليها لما كنَّا ذهبنا إلى ما قدَّمناه لكم ولكنَّنا نميل إلى الدليل وليس إلى الاستحسان المبتني على تحكيم العقول البائرة والأقيسة الفاترة فليس هذا شأنُ المحصلين من فقهاء الإماميَّة بل هو من فقه المخالفين الذين أثَّروا بسحرهم على طبقة خاصة من فقهاء الإماميَّة حتى بتنا نرى العديد من فتاوى البعض يرجع بأُصوله إلى الرأي والقياس والاستحسان. نسأله تعالى مجده وتبارك اسمه أن يوفقنا للسير على خطى آلِهِ وصفوته من خلقه، وأن يجعلنا من العارفين بهم وبحقهم ومن المرحومين بشفاعتهم إنَّه أرحمُ الراحمين، وصلى اللهُ على سيِّدنا رسولِ اللهِ محمَّدٍ وآلِه الغر الميامين ولعنته الدائمة والسرمدية على أعدائهم ومنكري معارفهم ومعاجزهم إلى قيام يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

حررناه بتاريخ ٢١ ربيع الثاني ١٤٣١ للهجرة النبوية على صاحبِها وآلِه آلافُ السلامِ والتحيَّةِ.

﴿ وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾

الفقير إليهم العبد محمَّد جميل حمُّود العاملي، بيروت

مُلحق[1]

الألباني يقول بأن أمهات المؤمنين وزوجات الأنبياء غير محفوظات من الزنا والفاحشة !

(سلسلة الأحاديث الصحيحة) للألباني ج٤ ص٥٢٩

– **٥٣٠ حديث ١٩٠٤**: (قلت : والحديث نص صريح في أن أهل البيت ﷺ يجوز فيهم ما يجوز في غيرهم من المعاصي[2] ، فهو كقوله ﷺ لعائشة في قصة الإفك :

((يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا ، فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه..))[3] .

أخرجه مسلم.

---

١) لقد أضفنا هذا الجزء إتماماً للفائدة، وتأكيداً على أن فكرة وقوع بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام في الزنا – والعياذ بالله – أو غيرها من المعاصي ليس مستحيلاً، بل هذا الرأي يؤمن به حتى المخالفون النواصب الوهابية. (الناشر).

٢) ولا ننسى أنهم يعتقدون أن زوجات النبي ﷺ من أهل البيت. فتأمل

٣) إن في هذا القول من النبي ﷺ وقفات مهمة لابد من تسليط الضوء عليها، وهي:

أولاً: قول النبي ﷺ لعائشة: (**إن كنتِ بريئة**) أليس يُشير أنه يشك ﷺ في زوجته؟! لماذا لم يقل لها: (يا عائشة سيبرئك الله) أو (يا عائشة أنتِ زوجة نبي ومن المستحيل وقوعك في الزنا)؟! أليس هذا دليلاً على أن النبي ﷺ لا يعتقد بعصمة نسائه عن الوقوع في الفاحشة؟!.

ثانياً: ما هي عقوبة الزنا في المرأة المتزوجة يا وهابية؟! أليست الرجم؟! ⇐

لماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة: **(وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه)؟!!**

ألم تكن عائشة زوجة للنبي صلى الله عليه وآله أي هي محصنة؟! وهل حد المحصنة عند النبي صلى الله عليه وآله الاستغفار؟!

يعني: لو أن هناك وهابياً ناصبياً زنت زوجته مع شخص آخر، هل يقول لها (استغفري الله وتوبي إليه) أم يُقيم عليها حد الزنا وهو الرجم؟! وكذلك يقتل الزاني إن كان محصناً.

هل نقول إن عائشة لم تكن زوجة للنبي صلى الله عليه وآله لذلك قال لها صلى الله عليه وآله: **(استغفري الله وتوبي إليه)؟!** لأنه ولو كانت زوجة له فيجب أن يُقام عليها حد الرجم في الدنيا، ولها عذاب عظيم في الآخرة كما قال تعالى: ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ** ﴾. سورة الأحزاب:٣٠.

وهذا النص قد جر الويلات على مقام النبي الأعظم صلى الله عليه وآله فقد تجرأ عليه من تجرأ بأنه صلى الله عليه وآله متساهل في تطبيق حدود الله!!! فقد قال (جمال جمعة) محقق كتاب (نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب) لشهاب الدين أحمد التيفاشي، طبعة رياض الريس (لندن – قبرص)، الطبعة الأولى عام ١٩٩٢م، في مقدمة تحقيقه ص٢٩-٣٠: **وعموماً فقد تساهل النبي في ذلك** – أي في تطبيق حد الزنا – **تساهُلاً كبيراً... ويُقال أن الرسول بعد اتهام زوجته عائشة بالزنا، أنه أتاها وقال لها: ((أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنكِ كذا وكذا، فإن كنتِ بريئة فسيبرئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا أعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه))، ولستُ أعلم رجلاً من العرب وقف هذا الموقف بمثل هذا القدر من التسامح وكبر القلب، منه.**

ثالثاً: الغريب أنهم يروون أن النبي صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه في قاذفي عائشة بالزنا!! وهل في الحدود مشورة وخاصة قذف زوجة أكبر شخصية إسلامية بالعار؟!! ونحن ⟸

نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل أي نوع من أنواع التدخل في حدود الله، بل يقيمها مهما كلف الثمن، كما حدث ذلك في قصة المرأة التي سرقت وأرادوا رفع حد السرقة عنها، المروية في (الشرح الكبير) لابن قدامة و(مسند أحمد)، وغير ذلك.

رابعاً: نرى أن موقف الأمير عليه السلام كان مؤيداً لطلاق الحميراء وعدم استهجان واستحالة صدور الفاحشة من عائشة بالنسبة له!!. كما يذكر مسلم في (صحيحه): (**وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير**).

وكذلك ما ذكره شيخهم صالح بن عبد العزيز آل شيخ في جوابه عن الصراع الأموي الهاشمي قال: (**وكانت سقيمة** – أي عائشة – **النفس على علي، لأنه كان قد أشار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطلاقها بعد حادث الإفك**).

وقد أورد الأستاذ توفيق أبو علم في كتابه (أهل البيت "الإمام علي بن أبي طالب") مجموعة من آراء كُتابهم وأعلامهم ذكروا أن أمير المؤمنين عليه السلام أشار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتطليق عائشة – لعنها الله –، فقد قال في ص١٤٤: (**ويقول أستاذنا عميد الأدب العربي الدكتور طه حسين: إنه كان معروفاً أن عائشة رحمها الله لم تكن تُحب عليّاً ولا تهواه، بل كان معروفاً أنها كانت تجد عليه موجدة شديدة منذ حديث الإفك، حين أراد علي أن يواسي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأشار عليه بأن يطلقها وقال له: (إن النساء غيرها كثير))**.

أقول: قول طه حسين صريح في أن عائشة منافقة فهي تبغض أمير المؤمنين ولا تُحبه على حد تعبيره، ومن دقق في كلمته (**موجدة شديدة**) يعرف مدى كراهية عائشة لوصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قد يقول قائل: إنها لا تُحبه لأنه آذاها بمشورته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطليقها، وهي بشر تغضب مثل أي امرأة سوف يطلقها زوجها. ⇐

أقول: حتى لو كان أمير المؤمنين عليه السلام آذاها بأشد من ذلك فلا يحق لها أن تكرهه أو لا تحبه، فأمير المؤمنين عليه السلام هو المروي فيه: (**حُبه إيمان وبغضه نفاق**)، وهو المروي فيه أحاديث كثيرة ذكرنا بعضها سابقاً تُحذّر من بغضه وتنهى عن ذلك.

فبغضها له تحت أي سبب هو آية من آيات النفاق، فهل يجوز لأي شخص أن يُبغض النبي صلى الله عليه وآله حتى لو كان النبي صلى الله عليه وآله قد آذاه إيذاءً شديداً في أهله وماله ونفسه؟! هل يجوز له ذلك؟! أليس مبغض النبي صلى الله عليه وآله هو مبغض لله، ومبغض الله هو كافر لا محالة وفي نار جهنم وبئس المصير؟! فكذلك مبغض أمير المؤمنين عليه السلام هو مبغض للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله، ومبغض النبي الأعظم صلى الله عليه وآله هو مبغض لله، ومبغض الله هو كافر وفي النار، فيكون مبغض علي عليه السلام تحت أي سبب كافراً وفي النار بلا شك.

وقد يقول قائل: إن تُهمة بغض عائشة لأمير المؤمنين عليه السلام لا أساس لها من الواقع، كيف تكرهه وهي تروي في فضائله ومناقبه أحاديث لا بأس بها ؟!!

أقول: إن من منهج عائشة الخبيث تقلبها في أي وقت وفي أي مكان لأجل مصالحها، فإن كانت المصلحة إظهارها بغض أمير المؤمنين عليه السلام علناً أمام الجميع فهي تُظهره، وإن كان من مصلحتها أن تروي أحاديث في فضائل الإمام علي عليه السلام فهي لا تتوانى في ذلك جلباً للمصالح وإبعاداً عن رميها بالنصب والانحراف.

وهذا ما نراه واضحاً حينما كانت تُحرض المسلمين على قتل عثمان، وفجأة حينما أتاها خبر استلام أمير المؤمنين عليه السلام لمقاليد الخلافة أخذت تبكي على عثمان المظلوم – على حد تعبيرها – وتُطالب بدمه، كما بينا ذلك سابقاً.

وحينما كانت علاقة عائشة مع معاوية – لعنة الله عليهما – طيبة وقوية، كانت لا تتوانى في إظهارها لبغض الأمير عليه السلام، فمنهج بني أمية الذي أسسه معاوية هو سب أمير المؤمنين عليه السلام على المنابر ووضع الأحاديث في ذمه والاستنقاص من مقامه الشريف، فقد قال حافظهم الكبير أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (البحر العميق) ج١ ص٤٩: ... **معاوية يطمع الناس بالأموال الطائلة ويأمرهم بوضع الأحاديث في ⇐**

ذلك وفيهم من هو منسوب إلى الصحبة ومعدود في جملة الصحابة في عرف المتأخرين واصطلاحهم وليس هو بصحابي حقيقة.

ولما قَتَلَ معاوية محمد بن أبي بكر رضي الله عنه بدأت العلاقة تتغير بين عائشة ومعاوية – وإن كان قَتلُ محمد ليس هو السبب الرئيسي في تغير العلاقة –، فقد ذكر ابن الأثير في (أسد الغابة) ج٤ ص٣٢٤ حينما ذكر محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: **سار إليه عمرو بن العاص فاقتتلوا، فانهزم محمد ودخل خربة، فأخرج منها وقتل، وأحرق في جوف حمار ميت. قيل: قتلهُ معاوية بن حديج السكوني. وقيل: قتلهُ عمرو بن العاص صبراً. ولما بلغ عائشة قتله اشتد عليها وقالت: كنت أعده ولداً وأخاً، ومذ أحرق لم تأكل عائشة لحماً مشوياً.**

ويقول توفيق أبو علم في (أهل البيت "الإمام علي بن أبي طالب") ص١٤٦: (**ويقول المرحوم الأستاذ عباس العقاد: إنه لما بويع علي في المدينة لم تكن السيدة عائشة من أنصاره ولا مع الباقين على الحيدة بينه وبين خصومه، ولعلها لم تنس بعد نصيحته للنبي عليه الصلاة والسلام في مسألة الإفك التي قيل إنه أشار فيها بتطليقها، فخرجت إلى البصرة مع المطالبين بثأر عثمان**).

وقال أيضاً: (**أما السيدة الدكتورة زاهية قدورة فترى أن بين الإمام علي والسيدة عائشة خصومة ترجع إلى أسباب كثيرة منها:**

... وقد كان (لحديث الإفك) أبعد الأثر وأعمقه في نفس عائشة فحقدت على كل الذين اتهموها وكان الإمام منهم حتى إنه أشار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطليقها قائلاً: (والنساء سواها كثير)، قبل أن يجري في الأمر تحقيق عادل – في حين أنه وقف موقفاً يختلف كل الاختلاف عن هذا الموقف يوم اتهمت مارية القبطية بالتهمة التي اتهمت بها عائشة في (حديث الإفك) فإنه اهتم ببراءتها حتى أثبت ذلك – فكان موقف الإمام سبباً في أن يُثير في نفس عائشة ألماً وحقداً وكان في رأيها مجانباً العدل والحق لأنه كان بكيلين مختلفين). ⇐

أقول: لعنة الله عليكِ يا ناصبية يا خبيثة، إن هذه المرأة (زاهية قدورة) لهي خير مثال لبنات عائشة، فقد رضعت النصب من حليب أمها، فمن راجع نقاطها التي تذكر أسباب الخلاف بين أمير المؤمنين عليه السلام وعائشة يجدها بكل وقاحة وقلة أدب تُكيل التهم على أمير المؤمنين عليه السلام لتبرئة جانب عائشة وجانب أبيها، بل نراها تقل أدبها مع مقام الإمام عليه السلام بشيء لا يتحمله الغيور.

وقد ذكرنا سابقاً أنه لو فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام وأشار للنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بتطليقها، فلا يحق لها أن تُبغضه لأنه هو المروي بحقه أحاديث صحيحة تحذر من بغضه، فمبغضه منافق كافر زنديق.

ثم دقق النظر أخي القارئ في كلام هذه الناصبية، كيف أنها تذكر أن الأمير عليه السلام كان مُهتماً كثيراً بتبرئة السيدة مارية القبطية رضي الله عنها، وعلى العكس موقفه عليه السلام من حادثة الإفك بالنسبة لعائشة، فقالت في نهاية كلامها: (**وكان في رأيها مجانباً العدل والحق لأنه كان بكيلين مختلفين**)، وامصيبتاه ألأمير المؤمنين عليه السلام يُقال ذلك؟! هل نسيت هذه الناصبية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الأحاديث الصحيحة من كُتبهم: ﴿**علي مع الحق والحق مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة**﴾ رواه ابن عساكر في تاريخه، وذكره غيره بألفاظ مختلفة مثل: الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: **رواه أبو يعلى ورجاله ثقات**، ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة)، ابن حجر في (المطالب العالية).

فهل بعد ذلك يُقال لعلي عليه السلام: (**مجانباً العدل والحق**)؟!!! فهذه الخبيثة هي ناصبية ملعونة مُبغضة لأمير المؤمنين عليه السلام وفي الدرك الأسفل من النار.

وقولها: (**لأنه كان بكيلين مختلفين**) هو أكبر دليل لجرأتها على مقام أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنص آية المباهلة، وهو الذي لا يمتلك أي حقد وحسد لأي شخص كان، وهي التهمة التي رمت فيها هذه الكاتبة أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليهما السلام. ⇐

وقد قال حافظهم المحدث عبد الله بن الصديق الغماري في سلسلته (قصص الأنبياء) – قصة نبي الله آدم عليه السلام – حينما علق على قول عمر – لعنه الله – أن أمير المؤمنين عليه السلام فيه غرور، فقال ابن الصديق الغماري في هامش ص٥٢: (**في هذا التعبير تجاوز وتسامح، فلم يكن عند علي عليه السلام إعجاب بنفسه، ولا زهو بحاله، كما شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قال الزبير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يدع ابن أبي طالب زهوه، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:** ((**إنه ليس به زهو، ولتقاتلنَّه وأنت له ظالم**)) **يشير إلى وقعة الجمل، ولكنها الثقة والاعتداد، ثقة بشجاعته الفائقة، واعتداد بعلمه الذي لم يبلغ شأوه فيه أحد، قال ابن عباس: سلم الصحابة لعلي تسعة أعشار العلم، وشاركهم في العشر العاشر، فهذه الثقة والاعتداد يسميها مثل عمر والزبير رضي الله عنهما إعجاباً وزهواً على سبيل التجوز، ولكن الحاسدين الحاقدين يتخذون مثل هذه التسمية منقصة له عليه السلام، وقد برأه الله من ذلك وطهره كيف وقد نزل فيه وفي ولديه الحسن والحسين وزوجه فاطمة عليهم السلام، قول الله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيراً.. ﴿٣٣﴾ ﴾).

فهذه الأحقاد وغيرها من الصفات النفسية السيئة لا توجد عند أمير المؤمنين عليه السلام ولا عند أحد من أهل البيت عليهم السلام، فقد نزههم الله عن هذه الصفات بنص آية التطهير على حد تعبير الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري. فتأمل

خامساً: إن أباها عتيق بن أبي قحافة – لعنه الله – كان شاكاً في عائشة بل لم يصدق أنها بريئة**!!** وهذا ما ذكرته رواية مسلم حينما قالت عائشة لأبيها: (**فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**).

ثم قالت عائشة بعد ذلك: (**إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك**). ⇐

إذاً أبوها كان مصدقاً بوقوع ابنته في الزنا، بل واستقر في نفسه، أي أنه لا يتخالج الشك في نفسه بزنا ابنته عائشة!! فتأمل

سادساً: إن أم عائشة كذلك كانت لا تصدق ابنتها أنها لم تزني، فقد قالت لها عائشة كما قالت لأبيها من قبلها (**أجيبي عني رسول الله**ﷺ) فردت الأم عليها: (**والله ما أدري ما أقول لرسول الله**ﷺ) ثم قالت عائشة لها بمثل ما قالته لأبيها.

سابعاً: وحتى بعض الصحابة كانوا يشكون في عائشة، بل وكانوا متيقنين بوقوعها بالفاحشة لذلك يروي مسلم وغيره أن النبيﷺ سأل جارية عائشة عنها – أي عن عائشة – فحينما تكلمت بأنها لا تعرف منها إلا كل خير، تقول الرواية: (**فانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسول الله**ﷺ). مما يعني أن أصحاب النبيﷺ كذلك متأكدون بوقوع عائشة في الزنا، ولذلك هذا الصحابي يقول للجارية: (**أصدقي رسول الله**ﷺ) يعني أنتِ يا جارية كاذبة بكلامكِ عن عائشة أنكِ لا تعرفين عنها إلا كل خير.

ثامناً: ما ذنبنا نحن المقتدين بأبي بكر (والد عائشة)، وبأمي عائشة، وبالصحابة حينما نشك بعائشة أنها وقعت في الزنا – والعياذ بالله –، لا بل ونحن متأكدون في وقوعها بالزنا اقتداءً بذلك الصحابي القائل للجارية (**أصدقي رسول الله**ﷺ) فهو لم يُصدّق كلام الجارية في عائشة أنها لا تعرف عنها إلا كل خير.

هل من يقتدي بصحابتكم يُعتبر كافراً؟! هل من يقول أن عائشة وقعت بفاحشة الزنا – لا أقلاً بعد استشهاد رسول اللهﷺ، وهي صاحبة الجرار الخضر التي تكلمت عنها رواية الإمام الحسنعليه السلام الموجودة في نص الكتاب – يُعتبر كافراً؟!

إذا كُنا – ونحن الشيعة المؤمنون حقاً – كفاراً لاعتقادنا بوقوع عائشة في الزنا، فصحابتكم أيضاً كُفّار لأننا أخذنا هذا الاعتقاد منهم، وبالتالي تتلاشى نظرية (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)، وكذلك تتلاشى نظرية (عدالة الصحابة)، فمِن الصحابة مَن آمن بوقوعها بالزنا، بل وأشاع هذا الخبر في البلاد وبين العباد.

❖ ❖ استحباب سب أعداء الولاية ❖ ❖

ولأهمية الموضوع ولكثرة المشككين في مسألة سب ولعن أعداء أهل البيت عليهم السلام ممن يُسمى بالصحابة وغيرهم، سوف نختم هذا السفر بذكر بعض الروايات الشريفة التي يأمر فيها أئمتنا عليهم السلام بالسَّب والوقيعة بالنسبة إلى أعداء أهل البيت عليهم السلام وسوف نقتصر على مسألة السَّب فقط، فقد رُويَ عن الإمام الصادق عليه السلام **بسندٍ صحيح** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (**إِذَا رَأَيتُم أَهْلَ الرِّيَبِ وَالبِدَعِ مِن بَعْدِي فَأَظْهِرُوا البَرَاءَةَ مِنْهُم وَأَكْثِرُوا مِن سَبِّهِم وَالقَولِ فِيهِم وَالوَقِيعَةِ، وَبَاهِتُوهُم كَيْلاَ يَطمَعُوا فِي الفَسَادِ فِي الإِسْلاَمِ وَيَحذَرَهُم النَّاسُ وَلاَ يَتَعَلَّمُونَ مِن بِدَعِهِم، يَكْتُبُ اللَّهُ لَكُم بِذَلِكَ الحَسَنَاتِ، وَيَرْفَع لَكُم بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الآخِرَةِ**)، وقد وردَ هذا الحديث في (مسالك الأفهام)، (مُستند الشيعة)، (جواهر الكلام)، (المكاسب)، (جامع المدارك)، (مصباح الفقاهة) وقال: **صحيحة**؛ (الدر المنضود)، (مصباح المنهاج)، (منهاج الفقاهة)، (بحار الأنوار)، (مُستدرك سفينة البحار)، (الموسوعة الفقهية)، (الكافي)، (وسائل الشيعة)، (مجمع البحرين)، (الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام)، (موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام) وغير ذلك.

فلو قالَ قائل: بأنَّ المقصودين من هذا الحديث غير معلومين بعد النبي صلى الله عليه وآله.

نقول: فمعنى ذلك أنَّ هذا الحديث لا نتعبَّد به مُطلقاً، ويبقى مُعطَّلاً!

ولو قالَ قائل: إنَّ المقصودين في هذا الحديث معروفون، ولكن لا ينبغي فعل ذلك.

نقول: إننا نفعل معهم ما أُمرنا به.

ولو قالَ قائل: إنَّ المقصودين في الحديث هُم غير المُسلمين.

أقول: الحديث واضح ولا يحتاج إلى قولٍ جاهلٍ كهذا.

ولو قالَ قائل: وماذا نفعل بالأحاديث التي تنهى عن السب؟

أقول: كُل الأحاديث التي تنهى عن السب جاءت بخصوص (سباب المؤمن) فقط وفقط، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: (**سَبَّابُ المُؤمِنِ كَالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ**)، ⇐

ففيهما رد قاطع على من ابتدع القول بعصمة زوجاته ﷺ محتجاً بمثل قوله تعالى فيهنّ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً.. ﴿٣٣﴾ ﴾ جاهلاً أو متجاهلاً أن الإرادة في الآية ليست الإرادة الكونية التي تستلزم وقوع المراد، وإنما هي الإرادة الشرعية المتضمنة للمحبة والرضا، وإلا لكانت الآية حجة للشيعة في استدلالهم بها على عصمة أئمة أهل البيت وعلى رأسهم علي رضي الله عنه، وهذا مما غفل عنه ذلك المبتدع، مع أنه يدعي أنه سلفي!).

وقول الإمام الصادق عليه السلام: (**إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعانَ السَّبَّابَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**)، وقول رسول الله ﷺ: (**سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ**)، وغير ذلك من الأحاديث، كُلها تتحدَّث عن المؤمنين فقط وفقط، فَمَن قالَ بإيمان أعداء أهل البيت عليهم السلام الذين آذوا فاطمة عليها السلام وقتلوا عليّاً وأبناءه عليهم السلام فهو ناصبيٌّ -كما في الأحاديث-، وإلاَّ فسبابهم صحيح.

وإذا قال قائل: فماذا تقول عن قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: (**إِنِّي أَكْرَهُ لَكُم أَن تَكُونُوا سَبَّابِينَ**) وهذه رواية مُطلقة؟

أقول: **أولاً**: ليست مُطلقة وإنما هي خاصَّة بفئة من الناس. **ثانياً**: الإمام عليه السلام قالَ (أكره) وليس في هذه الكلمة دليلٌ على الحُرمة أو تحريم السبَّاب واللَّعَّان. **ثالثاً**: بالقرائن الأخرى يتبيَّن أن المقصود من قول الإمام عليه السلام هُو سباب المؤمن. وهذا يعرفه المُطلع على الأحاديث، أمَّا أعداء أهل البيت عليهم السلام فهم خارج هذه الدائرة كما جاء في الحديث السابق. **رابعاً**: هُناك أحاديث كثيرة مدسوسة وموضوعة من قِبل بني أُميَّة تنهى عن السب واللعن لأجل تحريم السَّاب للصحابة المُجرمين المُعتدين الذين آذوا رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام. ولا يوجد مجال للتحقيق والتفصيل أكثر في هذا الموضوع.

الفَهرس

❖ **يمكنكم التواصل مع المؤلف دام ظله، والإجابة على استفتاءاتكم وأسئلتكم عن طريق الموقع الرسمي لسماحته :** http://www.aletra.org



ترجمة آية الله المحقق
الشيخ محمّد جميل حمّود العاملي



نسبه ومولده: هو سماحة الشيخ محمّد بن جميل بن عبد الحسين بن يوسف، وُلِد فقهينا المترجَم له في عام ١٣٨٠هـ الموافق للعام ١٩٥٩م في المنطقة الغربية من بيروت العاصمة، وقد هاجر والداه من قرى جبل عاملة منذ صباهما، واستوطنا في بيروت.

رحلاته وشيوخه:

وُفِّق فقيهنا للرحيل إلى قم المقدّسة حيث واصل دراسة المقدّمات كلها على أيدي علماء يُشهَد لهم بالسيرة النقية والتحصيل... وبعدها تلمذ فقيهنا في السطوح على أيدي كبار العلماء الذين يُشهَد لهم بالفقاهة والاجتهاد أمثال السيد أحمد المددي والشيخ مصطفى الهرندي والشيخ محمّد الغروي.

فكانت المكاسب عند المددي والهرندي، والرسائل عند الغروي... ثمّ تلمذ في البحوث العليا في الخارج على يد كبار المراجع أمثال السيد النجفي المرعشي ومحمود الهاشمي وغيرهما...

بعض آثار المترجَم له:

١ـ ولاية الفقيه العامة في الميزان.

٢ـ ردّ الهجوم عن شعائر الإمام الحسين المظلوم عليه السلام.

٣ـ الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية.

٤ـ إفحام الفحول في شبهة تزويج عمر بأمّ كلثوم عليها السلام.

٥ـ بحوث وتحقيقات نفيسة ومتفرقة، أُلقِيَت على طلابه، ونشِر بعضها على الإنترنت، وفي مواضع أخرى.